الجـمـــــهـوريـة الجـــزائـريـة الديـــمـقـراطــيـة الشـــعـبـية
جـــامـعــة الجــزائــر
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

الموضوع:

تحديث وسائل الدفع وانعكاساته على النشاط البنكي في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: تحليل اقتصادي

من إعداد الطالبة:
- رشاد تو

تحت إشراف:
- أ. د/ الطيب ياسين

أعضاء اللجنة:

د. بوكابوس سعدون رئيسًا

أ.د. الطيب ياسين مقررًا

د. كواش خالد عضوًا

د. كشرود بشير عضوًا

السنة الجامعية: 2005-2006

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

« وعَلمَكَ مَا لمْ تكُنْ تعْلمْ وَكانَ فَضْلُ الله عَليْكَ عَظِيمًا »

الآية 113 من سورة النساء

وقال تعالى:

« وقُلْ رَبِ زِدْنِي عِلمًا »

الآية 114 من سورة طه

الإهداء

إلى الذي آزرني طوال مسيرتي الدراسية: والدي الكريم؛

إلى التي ما فتئت تدعو لي بالتوفيق والنجاح: أمي الغالية؛

إلى زوجي العزيز الذي يعود له كل الفضل في نجاحي؛

إلى ابنة أختي العزيزة: رونق؛

إلى إخوتي: إكرام، إنصاف، إحسان، هداية وبلال؛

إلى كل باحث عن الحقيقة، متشبع بالأمل، متحصن بالإيمان.

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

بعد إتمام هذا العمل المتواضع بعون الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الوفير إلى مشرفي وموجهي الأستاذ الدكتور « الطيب ياسين » لما قدمه لي من عون ونصح وتتبع لكل خطوات العمل.

ثم أتوجه بالشكر إلى الوالد الغالي الذي منحني كل وقته من أجل رقن هذا العمل ليظهر في هذه الصورة.

وختاما أتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من آزرني من قريب أو من بعيد ولو بعبارات التشجيع والمواصلة والمثابرة حتى يري هذا العمل النور.

فهرس المحتويات

الإهداء I
شكر وتقدير II
فهرس المحتويات III
قائمة الجداول V
قائمة الأشكال VI
المقدمة العامة أ

الفصل الأول: ماهية ووظائف النظام المصرفي.................................... 1

تمهيد الفصل.. 2

المبحث الأول: تعريف النظام المصرفي.. 3
المطلب الأول: البنك المركزي.. 4
المطلب الثاني: البنوك التجارية.. 6

المبحث الثاني: تطور وظائف النظام المصرفي.. 14
المطلب الأول: الوظائف العامة.. 14
المطلب الثاني: الوظائف الخاصة.. 17

المبحث الثالث: أنظمة الدفع المصرفية.. 31
المطلب الأول: دور البنوك في تطور أنظمة الدفع.. 31
المطلب الثاني: سلوكات المتعاملين تجاه وسائل الدفع ودور تكنولوجيا الاتصال..... 50
المطلب الثالث: الشبكة ما بين البنوك.. 54

خلاصة الفصل.. 62

الفصل الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل سياسة الإصلاحات...... 63

تمهيد الفصل.. 64

المبحث الأول: نشأة النظام المصرفي.. 65
المطلب الأول: النظام المصرفي إلى غاية 1985.. 66
المطلب الثاني: التحول إلى اقتصاد السوق.. 68

المبحث الثاني: هيكلة البنوك في ظل التحول إلى اقتصاد السوق.. 79
المطلب الأول: الوساطة والعصرنة.. 79

المطلب الثاني: البنية العامة للنظام البنكي.. 80
المطلب الثالث: مراكز المخاطر والقيم غير المسددة والحصائل...................... 94
المبحث الثالث: تقييم وآفاق النظام المصرفي.. 99
المطلب الأول: إصلاح البنوك العمومية.. 99
المطلب الثاني: تحسين سير النظام البنكي.. 104
خلاصة الفصل.. 108
الفصل الثالث: سياسة تحديث منظومة الدفع في الجزائر......................... 109
تمهيد الفصل.. 110
المبحث الأول: أهداف مشروع تحديث منظومة الدفع.................................. 111
المطلب الأول: تشخيص وضعية الجزائر الحالية...................................... 112
المطلب الثاني: أهداف مشروع تحديث منظومة الدفع................................ 118
المطلب الثالث: المقاربة المختارة لمشروع تحديث منظومة الدفع.................... 120
المبحث الثاني: الاستراتيجية وشروط تسيير منظومة الدفع............................. 133
المطلب الأول: اختيار استراتيجية لتحديث منظومة الدفع........................... 133
المطلب الثاني: شروط تسيير منظومة الدفع.. 138
المبحث الثالث: الأنشطة والمحاور الزمنية وتنظيم الجهاز.............................. 142
المطلب الأول: أنشطة تحديث منظومة الدفع....................................... 142
المطلب الثاني: المحاور الزمنية لتنفيذ منظومة الدفع في الجزائر.................. 143
المطلب الثالث: تنظيم وإنجاز الجهاز... 144
خلاصة الفصل.. 150
الخاتمة... 151
الملاحق... 157
قائمة المراجع.. 161

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	ميادين استخدام وسائل الدفع	35
02	نشاط جمع الموارد	82
03	تطور القروض الممنوحة	84
04	تطور القروض الممنوحة حسب الطبيعة	85
05	أهمية استحقاقات البنوك العمومية على الخزينة	88
06	إحصاءات الحصيلة الجزئية	97
07	عناصر مخطط العمل	101

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مسار الصك – تبادل آلي داخل نظام المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك	39
02	المقاصة	55
03	المقاصة عن بعد (SIT)	58
04	الهندسة الإجمالية	122
05	نظام المقاصة ما بين البنوك	124
06	العمليات على مستوى الوكالات	126

1. إشكالية البحث:

لما انهارت أسعار البترول في سنة 1986، اهتزت دعائم الاقتصاد الجزائري، ولم تفلح محاولات رد الفعل الاقتصادية لأن مقومات الاقتصاد المتين لم تكن متوفرة. لا الإنتاجية ولا جودة السلع ولا التكاليف ولا التمويلات ولا التنظيم التسويقي كانت كافية للمنافسة في الأسواق الخارجية.

فانهيار أسعار البترول في هذه الأوضاع تبعه انهيار في احتياط وسائل الدفع الخارجية وتراجع كلي في جلب الرساميل إلى الاقتصاد الجزائري، فكان التوقف عن الدفع، وكان الانصياع إلى شروط المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي)، لضمان الحد الأدنى من غذاء الجزائريين و الحد الأدنى من مدخلات الإنتاج.

فلم يعد الاقتصاد الجزائري، تبعا لذلك، قادرا على الاقتراض أو مصدر إغراء للاستثمار الأجنبي وحتى للاستثمار الوطني الخاص لاعتمادهما الطبيعي على نفس المقومات الربحية.

فاختار القائمون على شؤون البلاد آنذاك، في غياب الموارد المالية، "النقدوية" كمنهج لمحاولة الخروج من الأزمة الخانقة. فكان قانون النقد والقرض سنة 1990 الذي كان أهم أهدافه إصلاح النظام المصرفي الجزائري كمرتكز أساس الإصلاحات الاقتصادية الشاملة.

ورغم تفاقم الأوضاع بتداعيات المشهد الجزائري في التسعينات على كل الأصعدة، عرف هذا القانون بدايات هامة في تطبيقه، وظهرت ملامح نظام مصرفي جديد بدأ تطبيقه بالتدريج بإنشاء مصارف خاصة وطنية وأجنبية.

ولما ظهر بعض الانتعاش في نهاية التسعينات، انفرض منطق توفير كل وسائل النجاعة الاستثمارية كمقياس لنجاعة الجهاز المصرفي الوطني.

وخلص المختصون، عملا بالتجربة المعيشة قبل 1986 وعملا بقواعد الاستثمار في العالم، إلى ضرورة توفير هذه الوسائل دون استثناء، فاكتشفوا أن عودة الأمن، وإن كان شرطا أساسا، لم يعد كافيا لاستقطاب الاستثمارات، أجنبية كانت أو وطنية في معترك تنافسي على كل شيء بعد انفتاح أوروبا على شرقها وظهور هجومية متصاعدة عند جيران الجزائر تحسبا لتشكل سوق مغاربية واعدة

ودون حدود وكذا توفر العوامل المتعارف عليها كالضمان أو العمالة العادية والمهارات والسوق وقواعد المنافسة وغيرها، وتجاوزوا في تحاليلهم هذه، القواعد التقليدية، مهتمين بمدى نجاعة النظام المصرفي والمالي الحالي.

فقد أقرت مختلف التشخيصات بالتأخر الكبير الذي يعاني منه النظام المصرفي الجزائري، على مستوى منظومة المعلومات بمفهومها الواسع.

لذلك تبرز عصرنة أنظمة الدفع في إطار إصلاح النظام المصرفي كمحور أساسي لاستدراك التأخر المعوق لاقتصاد البلاد في انفتاحه على الاقتصاد العالمي.

فالوضعية الحالية تتميز بـ:

- ضعف نسبة المصرفة؛
- الافتقار إلى الأدوات الناجعة لخدمة الزبائن الصرفيين؛
- تخلف كبير تراكم لدى القطاع المصرفي فيما يخص التنظيم ونظام الإعلام وهما عنصران متلازمان.

وهذه الوضعية فرضت وضع أولويات تتمثل في ضرورة تحديد الشروط العملية سواء داخل البنوك أو للتبادلات ما بين البنوك من أجل معالجة ناجعة ومؤمنة لعمليات الدفع لتقديم خدمات وأدوات تمكن من الوصول بسرعة إلى نتائج ملموسة يستفيد منها مختلف الفاعلين من شأنها إطلاق سيرورة التقدم وتوسيعه بعد ذلك إلى أقسام السوق التي تستفيد بذلك من تطوير الدفوعات الكتابية لمدة أطول. وهذا ما يستلزم تعريف المستهدفين من الزبائن الملائمين وترقية الأدوات التي تلبي بسرعة حاجيات هذه الفئة من الزبائن على صعيد مختلف أقسام السوق.

إن الإصلاحات الاقتصادية عموما وإصلاح النظام المصرفي منذ إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، قطعت أشواطا كبيرة في اتجاه ما يستلزمه الاقتصاد العالمي، لكن هيمنة القطاع المصرفي العمومي على خريطة هيكلة الجهاز المصرفي الجزائري لازال، رغم محاولة الأخذ بمقومات الاقتصاد المصرفي العالمي، يتصف بالتسيير الإداري إذ تعوزه المهنية والفعالية والتجارية والتحكم في التكاليف وتوفر الأمن في نظام المعلومات وسرعة التفاعل فيها.

لهذا تسعى عصرنة نظام الدفع الإلكتروني إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تقليص آجال دفع العمليات؛
- تحسين سيولة حركة وسائل الدفع؛
- رفع نوعية خدمات البنوك؛
- دعم دور القطاع المالي في الاقتصاد وفي استقرارها.

وانطلاقا من هذه الأسس والحقائق تتضح إشكالية الدراسة والتي تتمثل في السؤال الرئيسي الآتي:

« ما مدى تأثير تطبيق عملية نظام الدفع في تطوير النظام المصرفي في الجزائر وما أثر انعكاس ذلك على التنمية الاقتصادية عامة »

إلى جانب هذه الإشكالية الرئيسية حددنا –ونعرف الإلمام بكل جوانب الموضوع- تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ♦ فكيف ستتعامل السلطات العمومية الجزائرية مع هذا الوضع؟
- ♦ وهل مواردها المختلفة كافية لتدارك الأوضاع؟
- ♦ وهل التنظيم الداخلي للبنوك يملك مقومات تحديثه؟
- ♦ وهل وضع الاتصالات وتطورها المنظور كفيلان بمصاحبة التطور الإجباري للنظام البنكي والمالي؟
- ♦ وهل الذهنيات عند القائمين على هذا النظام قابلة للتغيير؟
- ♦ وهل الريوع المختلفة ومصالح الأفراد والجماعات والمقاومات المختلفة تسمح بتحديث هذا النظام؟
- ♦ فكيف نجحت الدول السباقة في تحديث أنظمتها البنكية والمالية؟
- ♦ وهل تستطيع الجزائر، إن توفرت لديها الإرادة الكافية والموارد الضرورية، أن تطوي التأخر الكبير دون إلحاق الضرر بما هو قائم على هشاشته وتخلفه؟

ذلك ما سنحاول التعرف إليه من خلال هذه المذكرة.

2. فرضيات البحث:

إن مسعى كل اقتصاد انتقالي يرمي إلى إصلاح منظومته المصرفية من أجل:

- تسريع نظام الدفع؛
- تقليص المخاطر والشكاوى المرتبطة بالدفوعات الكتابية؛
- تسهيل اعتماد أدوات غير مباشرة للسياسة النقدية؛
- وتشجيع تنمية الأسواق المالية.

3. حدود الدراسة:

اهتمت الدراسة على وجه الخصوص بنشأة النظام المصرفي الجزائري وتطوره في مرحلة الاقتصاد المخطط وبعد انفتاحه تدريجيا على اقتصاد السوق، ومحاولة البرهنة على حاجته إلى اعتماد وسائل الدفع الحديثة بعد التأخر الكبير الذي عرفته مقارنة بالدول المتقدمة وبدول أخرى في مستوى الاقتصاد الجزائري.

واعتمدت الدراسة على التطور الذي عرفه النظام المصرفي في العالم عموما وعلى مدى اعتماده على وسائل الدفع الحديثة منذ عشريات كثيرة.

4. منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة هو منهج وصفي بالأساس وتحليلي بصفة تكميلية، إذ يتعلق المنهج الوصفي بمختلف المفاهيم والتعاريف الضرورية المقدمة في البحث، أما المنهج التحليلي فنحاول من خلاله فهم وضعية المصارف والتطورات التي مرت بها، بالإضافة إلى تدعيم البحث بمعطيات إحصائية، وكذا تطور وسائل الدفع الحديثة التي سخرتها تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتطورة.

5. أدوات البحث:

تتمثل أدوات الدراسة المستعملة في هذا البحث فيما يلي:

- جمع عدة مراجع تتمثل في الكتب والمجلات، الجرائد، المراجع الإلكترونية، بالإضافة إلى رسائل الماجستير؛
- الإحصائيات المتعلقة بالواقع المصرفي في الجزائر، وفي دول أخرى؛
- القوانين والأوامر والتعليمات الخاصة بالمجال المصرفي؛
- مختلف التقارير المرحلية المتعلقة بأنظمة منظومة الدفع الجديدة في الجزائر؛
- بالإضافة إلى تقارير بعض المؤسسات المالية العالمية.

6. صعوبات الدراسة:

إن اعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في أنظمة الدفع لدى البنوك والمؤسسات المالية في صورتها المكتملة الحالية حديثة العهد في معظم الدول المتقدمة. لذا فالمراجع المتعلقة بها باستثناء بعض المؤلفات القليلة، تنحصر على وجه الخصوص في منشورات أو تقارير دورية أو ظرفية تتصل بأنظمة منظومات بلدان معينة متوفرة على مواقع إلكترونية متخصصة أو خاصة ببنوك مختلفة.

7. أهمية البحث ومبررات اختيار الموضوع:

لم يكن ينظر إلى النظام المصرفي والمالي الجزائري سوى كإدارة تنتفي فيها انشغالات التكاليف وآثارها على ربحية الاستثمار وعلى التنافسية في كل التعاملات المصرفية والمالية؛ فالشفافية والأمن وضرورة سرعة حركة الأموال وضغط تكاليفها داخل البنك الواحد والبريد وما بين البنوك بما فيها البريد، لم يكن لها أي اعتبار في ضمان أعلى الأداءات الاقتصادية في مختلف تعاملاتها.

8. أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- محاولة إبراز ماهية ووظائف النظام المصرفي بصفة عامة؛
- محاولة عرض الجهاز المصرفي الجزائري وسياسة الإصلاحات؛
- محاولة عرض تحديث منظومة الدفع في الجزائر بالنسبة للمبالغ الكبيرة وبالنسبة للمبالغ الصغيرة.

9. هيكل البحث:

لقد حددت الدراسة في ثلاثة فصول:

♦ **الفصل الأول**: تضمن ماهية ووظائف النظام المصرفي بتعريف النظام المصرفي وتطور وظائفه وأنظمة الدفع المصرفية.

♦ **الفصل الثاني:** تضمن تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل سياسة الإصلاحات من نشأة النظام المصرفي وهيكلة البنوك في ظل التحول إلى اقتصاد السوق وتقييم وآفاق هذا التحول.

♦ **الفصل الثالث:** سياسة تحديث منظومة الدفع في الجزائر بتحديد أهداف مشروع تحديث منظومة الدفع واستراتيجية وشروط تسيير منظومة الدفع والأنشطة والمحاور الزمنية وتنظيم الجهاز.

♦ **الخاتمة:** تتضمن ملخص عام حول الموضوع بالإضافة إلى أهم النتائج المتوصل إليها مع تقديم توصيات وآفاق هذه الدراسة.

تمهيد:

يرتبط تطور البنوك دائما بتطور الاقتصاد، فهو يصاحبه أحيانا ويحفزه أحيانا أخرى، يحاول تكييفه والتكيف معه على استمرار. فما فتئت البنوك تطور إمكانياتها ووسائل عملها؛ تتنافس على جمع الأموال من مختلف المصادر كما تتنافس على أحسن التوظيفات الممكنة في عملية تجارية تحتمل الربح والخسارة وتشترط المهنية في التسيير. فتعبئة ادخارات الأسر والمؤسسات والاقتراض من السوق النقدية والمالية واللجوء لإعادة التمويل من البنك المركزي عند الاقتصاد، عن طريق الإصدار النقدي هي من المهام العادية للبنوك. فتعددت أنواع البنوك وتعددت وظائفها موازاة مع تعقد الاقتصادات العالمية، فاتجه تسيير البنوك تدريجيا إلى اعتماد وسائل دفع عرفت تطورات هائلة، بلغت مرحلة يغلب عليها التوجه نحو الدفع آليا عن بعد ودون سند مادي.

فما هي ماهية هذه البنوك؟ وما هي وظائفها؟ وما هي أنظمة الدفع عن بعد التي تم اعتمادها من قبل البعض والتي يسعى البعض الآخر لاستعمالها؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفصل الأول من هذه المذكرة عبر العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية ووظائف النظام المصرفي

المبحث الثاني: تطور وظائف النظام المصرفي

المبحث الثالث: أنظمة الدفع المصرفية

المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي

تضطلع المؤسسات المصرفية والمالية بوظائف متعددة مهمة جدا للاقتصاد سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وتشمل على الخصوص :

- أنظمة الدفع لتبادل المنتجات والخدمات؛
- وسائل النقل لجمع الودائع وأموال أخرى قصد تمويل طلبات القروض؛
- أدوات تحويل الموارد الاقتصادية عبر الزمن والمناطق الجغرافية وفروع الاقتصاد؛
- مناهج لتسيير التقلبات ومراقبة الأخطار؛
- المعلومات التي تساعد على التنسيق واتخاذ القرارات غير المركزية لمختلف القطاعات الاقتصادية وحل مشاكل عدم تناسق المعلومات (الآتية من تباين المعلومات المتوفرة أمام الأطراف المهتمة بعملية مالية)[1].

يختلف تعريف مصطلح "مصرف" من بلد لآخر. بشكل عام – تقر السلطات التنظيمية بوجود نشاط مصرفي عندما تقوم مؤسسة بما لا يقل عن ثلاث وظائف مركزية في نفس الوقت. **(1)** جمع الودائع القابلة للدفع في حدود قيمتها الاسمية وبعد تقديم الطلب بالنسبة للجزء الأكبر منها، **(2)** منح قروض للغير والذين لا تشكل معهم المؤسسة المصرفية كيانا اقتصاديا **(3)** وتسيير وسائل الدفع.

يمكن أن تتخصص مؤسسة مصرفية في عدد محدد جدا من المنتجات أو الخدمات المالية؛ كما يمكنها تنويع تخصصاتها بشكل واسع .إن وظائف ونشاطات مؤسسة مصرفية ليست ثابتة لأن حركية التطور والمنافسة في القطاع المصرفي تخلق فرصا جديدة للتعامل، إذ كلما زادت حدة المنافسة في القطاع المصرفي أصبح من الضروري والحيوي جدا أن تميز المصارف خدماتها لكي تضمن بقاءها[2].

وتمثل مجموع المؤسسات المصرفية والمالية في بلد ما نظامها المصرفي وتنقسم هذه المؤسسات عادة إلى طائفتين: البنك المركزي والبنوك التجارية.

---

[1] Zuhayr MIKDASHI, « LES BANQUE A L'ERE DE LA MONDIALISATION »,Economica, Paris, octobre 1998, P 1.

[2] د. أحمد محمود أحمد، « تسويق الخدمات المصرفية»، دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 262 .

المطلب الأول: البنك المركزي

1. تعريف البنك المركزي:

مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية. والأصول النقدية إلى أصول حقيقية. وهو خالق ومدمر ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات، والتي تمثل قمة السيولة. والتي نطلق عليها تعبير "النقود القانونية" وهو كذلك المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني. وهو ليس بنكاً أو مؤسسة عادية. فمن ناحية مبدأ التدرج في النظام المصرفي، تحتل هذه المؤسسة مركز الصدارة وقمة هذا النظام. والبنك المركزي بما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من ناحية، والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود الودائع من ناحية أخرى، يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية. فهو يعتبر بنك الدرجة الأولى أو بنك البنوك[3].

إن ما يميز البنك المركزي عن غيره من المؤسسات المصرفية، هو مبدأ الوحدة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلالها بعضها عن البعض الآخر، فلكل اقتصاد وطني معين، لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان. ولا يعترض على ذلك بأن بعض البلاد تتبع نظام تعدد البنوك المركزية. ويستشهد بذلك بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد حوالي 12 مؤسسة أو وحدة للإصدار النقدي. ولكن حتى في الولايات المتحدة، فإن ذلك لا يعني سوى تقسيم للعمل، ولا ينفي ذلك مبدأ وحدة البنك المركزي (البنك الفيدرالي) والتي هي السلطة النقدية الوحيدة التي تخضع لها كل هذه البنوك والتي تعتبر العضو المركزي الذي يتخذ القرارات، والذي يرسم السياسة الاقتصادية المتعلقة بشؤون النقد والائتمان، والملتزمة به كل وحدات اصدار النقد.

كما لا يتعارض مبدأ وحدة البنك المركزي مع تعدد الفروع الإقليمية للبنك المركزي، التي قد توجد موزعة في قطاعات جغرافية في بلد ما. فذلك ليس سوى تسهيل لمهمة البنك المركزي في تأدية وظائفه، ومحاولة لاقترابه من مراكز النقد والمال المنتشرة في أقاليم الدولة، والتي ترتبط بعلاقات رقابة ومعاملات مع البنك المركزي.

---

[3] د. مصطفى رشدي شيحة، «الاقتصاد النقدي والمصرفي»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص ص: 178-180.

والبنك المركزي هو مؤسسة عامة. وهو اتجاه عام يسود أغلبية اقتصاديات العالم. وهذا يعني ضرورة ملكية الدولة لهذا البنك. وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها هذا البنك، كما سنرى ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ومن ذلك فإن البنك المركزي لا يجب أن يكون الهدف منه تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل نفقة. بل يجب أن يتغاير هدفه عن هدف المؤسسات الخاصة، وإلا أصبح يشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني نظراً لما يتمتع به من مركز احتكاري في بعض عمليات النقود والائتمان فإذا حقق أرباحاً نتيجة قيامه بأوجه نشاطه المختلفة،ن ينظر إلى هذه الأرباح كنتائج جانبية وعارضة وليست هدفاً في ذاتها.

2. هياكل البنك المركزي:[4]

وتنتظم البنوك المركزية بطرق تختلف من بلد إلى آخر من حيث الشكل، إلا أن المهام الأساسية المتكفل بها في كل بنك مركزي.

ولا تخرج طريقة التنظيم عن هيكلة تتشكل من:

- محافظ للبنك ونواب له، منتخبون أو معينون من ذوي الاختصاص، لهم عهدة محدودة المدة أو مطلقة تترك مدتها لمن له سلطة التعيين؛
- مجلس للنقد والقرض عند البعض ومجلس القرض عند البعض الآخر، ويعتبر هذا المجلس من الأدوات الأساسية لدى البنك المركزي بالنظر إلى المهام التي أنيطت به والسلطات الواسعة التي منحت له[5]؛
- لجنة الرقابة البنكية[6] أو اللجنة البنكية[7] وتضطلع بمراقبة احترام تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات؛
- مركزية المخاطر، وتضطلع بجمع كل المعلومات من أجل مساعدة النظام البنكي على التقليل من المخاطر التي تترتب عن حرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي؛

---

[4] - قانون النقد والقرض في الجزائر 90-10 الصادر 14 أفريل 1990.
- القانون البنكي الفرنسي الصادر في 24 جانفي 1984.

[5] الطاهر لطرش، « تقنيات البنوك »، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2005، ص 200.

[6] commission de contrôle bancaire.

[7] la commission bancaire.

- مركزية عوارض الدفع[8] دعما لمركز المخاطر نظرا لاحتمال حدوث بعض المشاكل على مستوى استرجاع بعض القروض، ويفرض عموما على البنوك الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها. وتتلخص مهمة مركز عوارض الدفع في تنظيم بطاقية مركزية عوارض الدفع التي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض وفي نشر عوارض الدفع وتبليغها إلى الوسطاء الماليين على وجه الخصوص ؛

- جهاز مكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد دعما لضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع (الصك).

وتستفيد البنوك المركزية بصلاحيات واسعة في استصدار لوائح[9] تنفيذية لقوانين البنوك، بصفتها قيمة نقدية لا تحتاج إلى اللجوء إلى التنظيم الحكومي في هذا الميدان.

المطلب الثاني: البنوك التجارية

1. تعريف البنك التجاري:

تعتبر البنوك التجارية مؤسسات مصرفية من الدرجة الثانية احتراما لمبدأ التدرج في التسلسل الرأسي للنظام المصرفي، حيث يباشر البنك المركزي عليها رقابة من جانب واحد بما له من أدوات ووسائل سنتبينها فيما بعد. فيستطيع أن يؤثر ويراقب قدرتها على خلق نقود الودائع. في حين لا تمارس البنوك التجارية، حتى في مجموعها أي رقابة أو تأثير على البنك المركزي[10].

فالبنوك التجارية هي أيضا مؤسسات مصرفية، موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط للمبادلة – أداة الدفع – مخزن للقيمة- ومقياس لها). وغالبا ما تكون النقود هنا نوعية خاصة: "نقود الودائع". وربما تكون أقل أهمية من ناحية الوصف القانوني والنتائج الرسمية لهذا الوصف، ولكن تعتبر أكثر أهمية من الناحية الواقعية ومن حيث الآثار الاقتصادية المترتبة على خلقها.

[8] Centrale des impayés.

[9] Règlements

[10] د. مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 129.

وبينما يوجد بنك مركزي واحد لكل اقتصاد معين، فالبنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي، والنشاط الاقتصادي، وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

وبينما تتماثل وحدات النقد القانونية من حيث مصدرها (البنك المركزي)، فهي تتعدد من حيث المصدر بالنسبة لنقود الودائع "اختلاف البنوك التجارية".

وبينما تعتبر النقود القانونية متماثلة في قيمتها "المطلقة"، بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، فإن نقود الودائع التي تخلقها البنوك التجارية متباينة ومتغايرة، وتخضع القروض التي تصدرها هذه البنوك (التجارية) لأسعار فائدة تختلف باختلاف الزمان والمكان.

فالهدف الأساسي للبنوك التجارية هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع. وهي غالبا ما تكون مملوكة للأفراد أو المؤسسات في شكل شركات مساهمة.

2. هياكل البنوك التجارية:

أ. تعريف البنوك التجارية:

- البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

كل من البنوك التجارية والمؤسسات المالية تتشابه في الكثير من أوجه أنشطتها، والخاصة بالائتمان وتوفير مصادر التمويل للمشروعات والأفراد. وبصفة عامة لا خلاف يذكر فيما يتعلق بالاستخدام أو التوظيف. فالخلاف الحقيقي يتعلق بمصادر الاستخدام والتوظيف أو العمليات. ففيما يتعلق بمصادر الاستخدام، فإننا نجد أن البنوك التجارية تعتمد أساسا على الأموال التي حصلت عليها من الغير في شكل ودائع، أما المؤسسات المالية تعتمد في إقراضها أساسا على رساميلها الخاصة ولا يسمح لها القانون بتحصيل ودائع جارية من الجمهور وهذا هو السبب في عدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع[11].

---

[11] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص: 12-13.

- البنوك التجارية وبنوك الأعمال:

بنوك الأعمال، بنوك الائتمان المتوسط وطويل الأجل: يطلق على البنوك التجارية أحيانا وصف بنوك الودائع، حيث أن نشاط هذه البنوك يقتصر على عمليات الائتمان وتقبل الودائع الجارية لأجل قصير. وهي بذلك في الأصل تختلف عن بنوك الأعمال وبنوك الائتمان متوسطة أو طويلة الأجل. لكن هذا الاختلاف تضاءل كثيرا في الوقت الحالي. ويطلق عليها كذلك بنوك الودائع[12] فبنوك الودائع بدأت تتقبل الودائع الادخارية (طويلة أو متوسطة الأجل) على نطاق واسع. كما تعطي قروضا لمدد متوسطة أو طويلة (أكثر من سنتين).

وعلى أية حال فإن نشاط بنوك الأعمال الرئيسي يتركز في منح القروض، وإصدار السندات، والمشاركة في المشروعات والحصول على أنصبة فيها.

أما بنوك الائتمان متوسط الأجل أو طويلة فهي تختلف عن بنوك الودائع، من حيث أن نشاطها الرئيسي يقتصر على منح الائتمان لمدة لا تقل عن سنتين فقط. ولا يمكنها تقبل ودائع جارية إلا بإذن خاص.

- البنوك التجارية العامة والبنوك التجارية الخاصة:

القطاع العام قطاع حديث نسبيا. نشأ في إطار ظروف تاريخية معينة، وارتبط بتطور الاقتصاد الرأسمالي وتحوله من الليبرالية إلى الاقتصاد المختلط أو الاقتصاد الموجه. ولما كانت البنوك تقوم بدور خطير في عملية تجميع الادخارات، وخلق الائتمان، وتوفر احتياطات التمويل للنشاط الاقتصادي، فقد خضعت الكثير من تلك المؤسسات المصرفية للدولة ورقابتها. وتكوين قطاع عام مصرفي كما سنرى ذلك في تطور النظام المصرفي الجزائري في الفصل الثاني من هذه المذكرة فالقطاع العام المصرفي ينصرف في بداية الأمر إلى المؤسسات التي تخضع لرقابة وسيطرة الدولة. وقد تتمثل تلك السيطرة في الملكية الكاملة لرأس المال، أو في مجرد المشاركة الجزئية. كما يمكن للدولة أن تؤثر في البنوك التجارية من خلال الودائع الحكومية، أو من خلال رقابة البنك المركزي عليها. أما البنوك

[12] د. خالد أمين عبد الله ، « العمليات المصرفية»، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، عمان، 2004، ص 35.

الخاصة فهي مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة، تتخذ شكل شركات مساهمة ومؤسسات تعاونية أو غيرها من الأشكال القانونية[13].

- البنوك التجارية الوطنية والبنوك الأجنبية:

البنوك الأجنبية وصف متسع يتضمن خضوع رأس المال لسلطة الأجانب. فقد يكون البنك مملوكا لأجانب يقيمون في إقليم البلد أو يكون تابعا لمؤسسة متعددة الجنسيات، أو أجانب خارج البلد، أو مجرد مشاركة بأغلبية أجنبية، أو مجرد فرع لبنك أجنبي مركزه الرئيسي خارج البلد. وهذه البنوك قد تخضع أو لا تخضع لرقابة البنك المركزي الوطني تبعا للتنظيم الاقتصادي السائد. هناك بعض البلدان اشترطت تطوين (أي جعلها وطنية) هذه البنوك عن طريق مشاركة الجانب الوطني المحلي سواء كان خاصا أو عاما في ملكية رأس المال وبنسبة معينة تحقق الأغلبية والسيطرة للجانب المحلي. ويمكن لهذه البنوك أن تمارس كافة أنشطة البنوك التجارية بما في ذلك تلقي الودائع الوطنية، بالاضافة إلى الودائع الأجنبية. وإن نستخدم تلك الودائع سواء في منح الائتمان داخل الحدود الوطنية، أو تحويلها إلى الخارج لاستثمارها في أسواق النقد والمال الدولية، أو تودعها في مراكزها الرئيسية في الخارج في شكل ودائع بنكية. ويمكنها داخل الحدود الوطنية أن تفتح حسابات أجنبية.

وثمة أصناف أخرى من مؤسسات لا تختلف كثيرا عن المؤسسات البنكية والمؤسسات المالية نذكرها باقتضاب، وتتمثل في التأمينات بمختلف أنواعها (التأمين على الضرر (أخطار الحوادث)، التأمين على المرض، الضمان الاجتماعي، التأمين على الحياة، التأمين على المعاشات، التأمين على البطالة وغيرها) وصناديق التوفير والاحتياط والتوفير البريدي والقرض البلدي. كلها تستقبل أموال من الغير وبإمكانها حسب التشريعات المعمول بها في مختلف البلدان توظيفها في استثمارات مختلفة، كما يمكنها تقديم قروض بشروط تختلف حسب التشريعات لفائدة المؤمنين والموفرين على وجه الخصوص .

ب. تقسيم البنوك التجارية:

تتخصص البنوك التجارية أو تكون شاملة حسب رؤية مالكيها وحسب المؤهلات والموارد التي يمكن أن تجندها هذه البنوك وكذا الفرص والأرباح المأمولة، فمنها:

[13] د. خالد أمين عبد الله ، مرجع سابق، ص 21.

- المؤسسة القطاعية المتخصصة في فرع اقتصادي؛
- المؤسسة المقاولة المستثمرة في مؤسسات قائمة أو منشأة حديثا؛
- المؤسسة من النوع الشامل.

- **البنك القطاعي:**

للمؤسسة البنكية من النوع القطاعي خاصية أساسية وهي تخصصها في عرض عدد محدد من المنتجات والخدمات المالية للفعاليات الاقتصادية. والهدف من ذلك:

- تثمين كفاءات تسييرها وإطاراتها في قطاع معين؛
- استغلال فضاء ما أو فرصة معينة.

إن كل بنك تجاري أو مؤسسة مالية تختار التخصص في قطاع اقتصادي تربط ازدهارها وخسارتها بهذا الأخير. لقد أثبتت دراسات تجريبية أن للقطاعات المختلفة دورات مالية يزيد من حجمها دور مؤسسات القرض. وتمس هذه التغيرات بسهولة المؤسسات المالية المتخصصة مقارنة بالمؤسسات المالية ذات أنشطة متنوعة.

ولمواجهة مشاكل دورات قطاع معين يلجأ مسؤولو البنوك إلى تبني إستراتيجية حذرة لمواجهة الدورة ترمي إلى: التقليص من تركز الأخطار في هذا القطاع عند ظهور مؤشرات الانكماش الأولى للازدهار، وإلى الاعتدال في توزيع الفوائد في مرحلة نمو الدورة قصد تشكيل احتياطات عامة لامتصاص الخسائر المحتملة في المرحلة الصعبة. لكن لم ينجح حتى القائمون على الضبط المحنكون ووكالات التنقيط المشهورة في الولايات المتحدة الأمريكية في الماضي القريب في التنبه المبكر للأخطار المحدقة أو تلك التي قد تحدث في المدى المتوسط. ولجعل البنوك أكثر حذرا في مجال تركز الأخطار، يمكن السلطات الوصية أن ترفع من علاوات التأمين أو تقييد تغطية التأمين الخاص بالودائع أو الأصول البنكية[14].

- **البنك المقاول:**

يضطلع البنك المقاول بإنشاء مؤسسات جديدة أو المساهمة في القطاع غير المالي. وتمثل المساهمة الواحدة عددا من الأسهم أو نسبة مئوية من رأس المال ما يكفي لتمكين صاحب الملكية من

[14] Zuhayr MIKDASHI, op.cit, P 53.

تحقيق المراقبة بشأن سير أعمال المؤسسة المعنية (على سبيل المثال بواسطة تمثيل في مجلس إدارة المؤسسة المعنية).

إن المساهمات تكون عموماً مقصودة ومبرمجة من قبل البنك، ويحتفظ بها في أغلب الأوقات لسنوات عدة. وتتمثل الأسباب الإستراتيجية التي تدفع بنكًا لتشكيل حقيبة مساهمة في المؤسسات غير المالية أساساً فيما يلي:

- جلب الأرباح وفائض القيمة الناتج عن هذه العمليات؛
- تنمية علاقات أعمال تجلب أرباحاً مع المؤسسات المذكورة أعلاه؛
- تنويع مداخيل البنك.

بالرغم من كون المساهمات عموما مرغوباً فيها، هناك حالات تكون فيها "مفروضة". ويتمثل ذلك في حالة الأسهم التي لا يأخذها البنك في ممارسة مهامه كضامن (غالبا في إطار مجموعة إصدار مع "المساهمة النهائية"، بما في ذلك دعم أسعار الأسهم) وحالة تحويل القروض التجارية غير المؤداة إلى مساهمات في رأسمال المؤسسات المعنية. إن هذه المساهمات المفروضة تصفى لاحقاً وفي الأوقات المناسبة.

إن المساهمة البنكية، عندما تؤدي إلى إسهام جديد في رؤوس الأموال، فإنها تساهم في توسيع الحجم المالي للمؤسسة المستهدفة ورفع قدرة استدانة هذه المؤسسة. ويجب أن تسمح هذه المساهمة للبنك بتحقيق مختلف العمليات المالية مع المؤسسة المعنية.

ويمكن البنك، بفضل مساهمته، التعرف أكثر على المؤسسة الشريكة وبصفة عامة القطاع الذي تنتمي إليه. إن هذه العلاقة تحسن بصفة معتبرة معارف وكفاءات إطارات البنك. ويكون هؤلاء، في هذه الظروف، في أحسن وضعية لخدمة زبائن القطاع المعني.

فالبنك المقاول عموماً، يشارك بمساهماته، في دفع مؤسسة ما أو جعلها تمر بمرحلة صعبة بسبب وضعية قلة الأموال أو القيام ببيع ممتلكات إلى مقاولين آخرين أو السماح بإعادة تنظيم أو تدعيم نشاط اقتصاد ما.

إن العلاقة العضوية بين البنك والمؤسسة من خلال المساهمات يمكنه كذلك أن يؤثر في موضوعية المصرفي والشعور بالمسؤولية بدءا برؤساء المؤسسات، إذ يمكن لهؤلاء الاعتقاد أنه على

البنك -من خلال مساهمته- مساندة مؤسسته بأموال أو قروض وفي كل الأحوال حتى لو كان ذلك على حساب شركات أخرى التي تتوفر على قيمة قرض أفضل وأداء أفضل.

لقد حد التشريع الأوروبي (بما فيه التشريع السويسري) من إمكانيات مساهمات البنوك في الشركات غير المالية، وكان الهدف من هذه القيود هو الحد من "خطر العدوى" لمؤسسات القروض ذات الصلة بالشركات في وضع صعب[15].

ويعتقد بعض الباحثين أن المكاسب المحتملة التي قد تجنيها البنوك من مساهماتها في مؤسسات غير مالية هي أدنى من الكلفة والأخطار الناجمة عن هذه الوضعية، إذ هناك توازن يجب تحقيقه من خلال تسيير كل مؤسسة بنكية بين الأرباح المنتظرة والأخطار المحتملة عند المساهمات.

- البنك الشامل:

يتوافق البنك "القائم بكل التعاملات" أو "العام" أو "الخدمة الكاملة" مع ما يسميه المصرفيون الأنجلو-أمريكيون "البنك الشامل"، ويقصد به أثر مجموع المنتجات والخدمات المعروضة وليس التوسع الجغرافي.

إن "البنك الشامل" وهو ظاهرة متغيرة الشكل، اتخذ على مر السنين أهمية متزايدة في الساحة المالية العالمية، وارتبط حجم هذه الظاهرة أساسا بالدول المتطورة المستفيدة من نظام قانوني محفز لنمو تجمعات مالية.

تتوفر هذه التجمعات على هيكل قانوني وحيد بالنسبة لمجموعة الكيانات التابعة لنفس المجموعة والمستفيدة من تسيير مدمج على رأس الشركة.

تطمح المؤسسة المالية الشاملة أو "الخدمة الشاملة" إلى أن تكون المخاطب الرئيسي لشريحة واسعة من الزبائن بالاستجابة لحاجياتهم المالية المختلفة. كثيرا ما يستقطب الزبائن بفضل الفرص المتاحة إذ يربطون بين خطر أدنى محتمل وفعالية أكبر. ويدعم هذا الشعور بالأمن توفر البنك المعني على الوسائل الملائمة (خبرة –موارد مادية- تسيير...الخ) قصد الحصول على مكاسب التنويع.

إن التنويع الصائب لأنشطة مؤسسة مالية ما من شأنه تحسين الأداء بشكل يمكن من تعويض الخسائر المحتملة لقطاع ما أو سوق أو منتوج بمكاسب أخرى. ويقتضي ذلك ألا تترابط مردودية

[15] التشريع الأوروبي، المادة 12، الفقرة 7، من التعليمة البنكية رقم 89-646.

مختلف الأنشطة بشكل ايجابي. إن إمكانيات التنويع متاحة لدى البنوك الكبرى أكثر منها لدى البنوك الصغرى، إذا افترضنا أن لدى المجموعتين نفس البنية المالية[16].

يشكل إرساء إستراتيجية "شاملة" (لتوسع وظيفي وجغرافي) عملا ضروريا توخيا لخدمة زبائن الشركات الكبرى في النشاطات الدولية التابعة لقطاعات مختلفة (صناعات تصنيعية ومنجمية، النقل، الخدمات...الخ). علاوة على ذلك، تتميز المنافسة في بعض الأسواق بضراوة شديدة تدفع بالوسطاء البنكيين إلى استغلال الفرص التي تتيحها الأسواق الجديدة التي تتوفر على هوامش ربح أكثر استقطابا. لقد سمحت هذه الإستراتيجية لعدد صغير من البنوك الكبرى بتطوير شبكة فروع أو وكالات في المدن الكبرى لعدة بلدان.

تعد مؤسسة مالية مسيرة من الخارج أقل استعدادا للتكفل بوظائف "البنك الجواري" - بما أن هذه الأخيرة تقتضي معرفة وثيقة بالسوق المحلية.

إن ظروف الاستقبال في البلدان المضيفة عامل مصيري لإقامة بنك أجنبي ولاختيار أنشطته. وهكذا، يمكن لبنك أجنبي الاستفادة من مناخ عمل أكثر مرونة في بلد الاستقبال مقارنة مع بلد المنشأ.

إن التوسع الوظيفي والجغرافي لبنك ما قد يمنح إدارتها بعض حرية التصرف في تسيير مستخدميها والاستجابة بشكل أفضل للتغيرات الظرفية أو الهيكلية. وعليه، وللتفادي الجزئي لانكماش قد يمس قطاعا أو منطقة من الشبكة البنكية، يمكن التفكير في إعادة توزيع للموارد (المادية والبشرية) فيما يخص الأنشطة المتنامية. ويمكن تحسين مردودية البنك بفضل حركية أكبر للقدرات والأموال ضمن اقتصاد السوق.

إن إستراتيجية توسع الأعمال في مجالات متعددة وفي مناطق مختلفة من العالم تختص بها مؤسسة ذات حجم كبير. ومن المفيد عموما بالنسبة لإدارة مؤسسة مصرفية، اختيار إستراتيجية أعمال تحرص على تطوير حصص معتبرة ضمن عدد محدود من الصفقات أو المنتجات إذا ترتب عن هذا تآزر يؤدي إلى زيادة المداخيل واقتصاد في كلفة العمليات.

إن هذا الطرح يفضل على ذلك المؤدي إلى تبديد الجهود في عدد أكبر من الأسواق، إذ يمنح للبنك المعني، علاوة على ذلك، موقعا قويا في سوق معينة وقدرة على التفاوض وكذا إمكانية تحكم أفضل في كلفته وتحسين مردوديته.

---

16 Zuhayr MIKDASHI, op.cit, P 61.

فبالإضافة إلى التحديات التي يواجهها البنك الشامل كتمركز السلطات وتقليص التنافسية والفعالية وتنازع مصالح أقطاب المؤسسة وتعقد بنية المؤسسة وتشتت الوظائف التسييرية وأخطار العدوى من وحدة إلى أخرى وارتفاع تكاليف تطوير التنظيم والمراقبة، فإن الزبائن الصغار لهذا البنك، قد يجدون أنفسهم أقل استفادة من الزبائن الكبار في علاقتهم مع البنوك الكبيرة رغم قبولهم بسياسة ذات نسب فوائد تختلف حسب الأخطار التي يتعرضون لها، لاعتقادهم بإلحاق فوائدهم بفوائد الشركات الكبرى في الديناميكية العامة للبنك.

ولتفادي هذه التبعية الخاصة بالفوائد الاقتصادية لمنطقة من قبل بنك الشبكة، وضعت بعض التنظيمات في بعض البلدان ضوابط لا يتم تجاوزها.

لكن هناك أربعة إكراهات أو ضغوطات تقف في وجه التنوع بكل أشكاله وهي:

- الحجم الصغير للمؤسسة؛
- نقص الفرص ضمن سوق الموقع المتواجد فيه؛
- خطر تشتت كفاءات التسيير خارج الأقطاب النافعة القائمة؛
- القيود الإدارية أو القانونية.

المبحث الثاني: تطور وظائف النظام المصرفي

تتلخص أسس النشاطات البنكية على الخصوص في وظائف عامة تتمثل في الوساطة والسيولة والوظيفة العلاجية وفي وظائف خاصة تضطلع بها البنوك المركزية و البنوك التجارية.

المطلب الأول: الوظائف العامة

1. الوساطة:

قام العديد من الاقتصاديين بدراسة الدافع من وجود الوسيط البنكي. يعد نموذج دياموند واحدا من النماذج الأولى التي بينت بشكل واضح المزايا الاقتصادية لفائدة مجموعة من المدخرين (المسمى أساس) في أن يكون ممثلا بوسيط (المسمى عون). يجمع إذن الوسيط البنكي الأموال من عدد من

الدائنين (بما فيها المودعون الصغار) لتمويل الدائنين –كبار أو صغار- مختارين حسب مقاييس "قيمة القرض"[17].

بمفهومها الأوسع، تتمثل فكرة الوساطة بالنسبة لكيان معين، في أداء دور الرابط المفروض في كل تبادل بين شريكين ولها معنيان في النشاط البنكي:

- بالمفهوم الأكثر تداولا، تعني الوساطة قدرة كل مؤسسة قرض على تسيير الأموال التي يقدمها لها زبائنها بإقراضها إلى متعاملين مقترضين أو قدرتها على الاستجابة لاحتياجات زبائنها من الأموال بتوفير الموارد الضرورية (على سبيل المثال عن طريق الجمع) ويتعلق الأمر هنا بالوساطة المالية، فهي تمثل أحد النشاطات الأساسية للبنوك،
- نشاط تسيير وسائل الدفع الكتابية والذي يخص في نفس الوقت وسائل الدفع الائتمانية (عمليات سحب و إيداع النقود) ووسائل الدفع الكتابية: تسليم الأدوات (صكوك، بطاقات...الخ)، عمليات القبض لفائدة الزبائن الدافعين وتخص كلتا الحالتين تحيين الحساب.

وهكذا يمكن أن تحمل وسيلة الدفع، كالورقة التجارية مثلا مفهومين:

- دعامة التمويل عندما يتعلق الأمر بالتقديم للدائن عن طريق إجراء الخصم، مبلغ الدين المستحق له المترتب على حساب المدين. ويتعلق الأمر هنا بالوساطة المالية،
- وسيلة تحصيل مبلغ الدين لدى المدين وفي واقع الأمر لدى بنك المدين. لهذا يتم الحديث عن الوساطة فيما يخص وسائل الدفع.

فيما يخص النقود الورقية (الائتمانية) لا تتم الوساطة بالنسبة لكل المعاملات الأساسية ولكن يلعب البنك دور الرابط بين زبونه ومؤسسة الإصدار (البنك المركزي) خلال إيداع أو سحب النقود.

إن وجود الوساطة المالية في اقتصاد اليوم يعد ضرورة حيوية، ليس فقط لكونها متعامل اقتصادي مهم، ولكن لكونها قد سمحت بإيجاد حلول للعديد من المشكلات المرتبطة بالتمويل.[18]

2. وظيفة التحويل:

تتوسط وظائف وسيط بنكي وظيفة تحويل الموارد من أجل خلق المنفعة أو المردودية الملائمة لفائدة الزبون والبنك معا في مستوى مخاطرة مقبولة للطرفين. وبالفعل فإن بنكا ما يلجأ إلى تخصيص

[17] Rachid AMROUCHE, « Régulation, Risques et Contrôle Bancaires », Alger, novembre 2004, P 23.

[18] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 8.

قروضه مفضلا الأقل مخاطرة ضمانا لوفاء التزاماته تجاه المودعين الذين يبحثون عن الأمان وعن الحرية في النفاذ إلى أموالهم. فالوسيط البنكي بصفته طرفا يدمج وسائل الدفع والتخليص ، يقدم لمودعيه كذلك سهولات السيولة وتحويل الأموال.

فمردودية وديعة بنكية في وقت من الأوقات ولمدة خاصة تكون عاديا أقل من مردودية توظيف في أداة دين ذي خطورة مشابهة. ويرجع هذا بالأساس إلى كون مستثمر في وسيلة دين قابل للتفاوض لا يستفيد من ضمان ثبات القيمة الإسمية لدينه على الغير عندما يقرر التنازل عن أداة الدين. فقيمة البيع لهذه الوسيلة قد تتغير بفعل شروط السوق في الوقت الذي تتميز فيه القيمة الإسمية للودائع بالثبات. فالبنك إذن أكثر قدرة على تلبية حاجة زبونه المودع في السيولة. فبفضل طاقته على استقبال أكبر عدد من المودعين الذين لايحتاجون في الظروف العادية إلى إجراء سحوبات أو تحويلات أموال قبل أوانها في نفس الوقت، فالبنك يمكنه الاحتفاظ بسيولة متوسطة أقل نسبيا من تلك التي كان من الواجب أن يكونها فرد في اقتصاد لا توجد فيه بنوك[19].

3. الوظيفة العلاقاتية:

إن تسيير مؤسسة بنكية بشكل مبدع قادرا على الحصول على معلومة داخلية هامة من شأن مدين وضمان علاقة أعمال مستدامة تستجيب بالمرونة الكافية للحاجيات الخاصة بتمويل الزبون.

فالقرض البنكي يمكنه حينئذ أن يكون طريقة جذابة لتمويل الوحدات التي لا تستطيع اللجوء إلى الأسواق المالية كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص .

ويمكن كذلك أن تفضل مؤسسة تتمتع بوضعية جيدة، القرض البنكي لتفادي إفشاء معلوماتها لعموم الجمهور –مثلما يقتضيه التنظيم فيما يخص إصدار السندات على مستوى الأسواق المالية– ومن ثم على إثارة المنافسة، بعض المعلومات الداخلية ذات الطابع الإستراتيجي (على سبيل المثال المعلومات الخاصة بالاستثمارات في مجال البحث والتنمية).

يجب على المؤسسة التي تلجأ إلى الأسواق المالية –مبدئيا- توفير بدقة، ما يكفي من المعلومات المفصلة حول وضعيتها ومشاريعها للجمهور العريض. ودون هذه الشفافية، يمكن أن تقاطع الأسواق المالية المؤسسة المعنية أو تفرض تخفيضا كبيرا على قيمة السندات التي أصدرتها هذه

[19] Zuhayr MIKDASHI, op.cit, P 5.

الأخيرة. علاوة على ذلك، لا تملك المؤسسة المقترضة الوسائل أو ليونة البنك لإعادة التفاوض بطريقة سريعة، إذا كان ذلك ضروريا، حول شروط التمويل المتفق عليها مع المستثمرين.

تثمن المجموعة المالية لجوء مؤسسة ما للتمويل البنكي (مقارنة بالاستدانة عن طريق إصدار أدوات الدين) بالنظر إلى المزايا من حيث المعلومات التي يتوفر عليها البنك تجاه المؤسسة المقترضة مقارنة بالمستثمرين في أدوات وضعتها هذه المؤسسة للتداول في الأسواق المالية.

فبالفعل، قد بينت دراسات أن الإعلان عن تمويل بنكي يزيد –باستثناء أكبر المؤسسات- من قيمة أسهم المؤسسة المدينة في حين أن التوظيف الخاص أو العمومي لسندات الدين يخفض من قيمة الأسهم.

يمكن المؤسسات الكبرى -على خلاف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- اللجوء إلى الأسواق المالية بشروط مماثلة لتلك التي تفرضها البنوك و حتى أكثر ملاءمة إذا كانت قيمة قروضها أكثر من تلك التي تمتلكها البنوك. ويمكن أيضا هذه المؤسسات إنشاء شركتها المالية الخاصة للحصول على الأموال دون الضغوطات التنظيمية التي تخضع لها البنوك (مثل التدابير الاحترازية في مجال الأموال الخاصة أو السيولات أو توزيع الأخطار أو تأمين الودائع والحدود الدنيا للموجودات وضغوطات أخرى مفروضة من قبل البنك المركزي الخ)[20].

المطلب الثاني: الوظائف التقليدية

1. وظائف البنوك المركزية:

سنتعرض إلى أهم هذه الوظائف وأحصرها في (1) إصدار وتدمير النقود القانونية و (2) تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق الخزينة العمومية والبنوك التجارية و(3) تحديد السياسة النقدية والاقتصادية للبلاد و(4) مراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

[20] Zuhayr MIKDASHI, op.cit, PP: 5-6.

ج. إصدار وتدمير النقود القانونية:

تحتكر البنوك المركزية في كافة دول العالم الحديث مسئولية إصدار النقود القانونية[21]. ولقدكانت هذه الوظيفة هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية، حتى أنه أطلق عليها في بادئ الأمر "بنوك الإصدار"[22]. فعملية الإصدار عملية ذات وجهين:

الوجه الأول: هو الحصول على أصول حقيقية – شبه نقدية – أو حتى نقود، تمثل جميعها التزاماً من قبل أشخاص اقتصادية معينة (الدولة – دولة أجنبية مشروعات صناعية وتجارية)، أو من قبل أشخاص نقدية (بنوك ومؤسسات مصرفية محلية أو أجنبية) لصالح البنك المركزي. أي تعتبر بالنسبة للأخير (البنك المركزي) حقاً أو أصلا. وتكون ما يسمى بغطاء الإصدار. كما تعبر في ذات الوقت عن قدرات الاقتصاد الوطني وإمكانياته. وبالتالي يستطيع البنك المركزي أن يستند إليها لمواجهة عملياته. وخاصة ما يتعلق منها بتغطية التزامه بإصدار أوراق النقد، التي تعتبر لازمة لإمكانية تداول وتوزيع الناتج الوطني وهو الوجه الثاني للعملية.

الوجه الثاني: وهي التزامات البنك المركزي قبل المؤسسات والأفراد، وكل حائز لهذه الوحدات النقدية المصدرة. ولذلك فهي تعتبر خصوماً على البنك المركزي. وتعبر في ذات الوقت عن إمكانيات التداول اللازمة للاقتصاد الوطني.

ومن الملاحظ أن تعادل الإمكانيات النقدية (الأصول)، مع وحدات النقد المتداول (الخصوم)، هي أساس كل عملية إصدار، الغاية منها تحقيق التوازن بين الإنتاج الحقيقي لاقتصاد ما، وتداول هذا الإنتاج بواسطة وحدات النقد. وإذ كان هذا التوازن يتحقق دائماً حسابياً، فإن التعادل الحسابي لا يعني بالضرورة تحقيق الغاية من الإصدار، أو بمعنى آخر التعادل الحقيقي بين قدرات الإنتاج الوطني ووسائل الدفع النقدية.

إن ماهية وأشكال الأصول التي يجب أن تتوافر في غطاء الإصدار محددة دائماً بنص القانون. ولكن غالباً ما يكون هذا التحديد في الدول المتنامية موضوعا بطريقة متسعة، تعطي مجالا كبيراً

---

[21] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 11.

[22] د. أسامة محمد الفولي، د. زينب عوض الله، « اقتصاديات النقود والتمويل» ، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2005، ص 183.

للخيار للسلطة التنفيذية، نتيجته الواقعية اللاتحديد عكس الصرامة التي تطبع الإصدار في الدول المتقدمة.

إن خطورة عدم التوازن الحقيقي بين القدرة الإنتاجية للجهاز الاقتصادي وكمية أدوات الدفع، تتضح بالنظر إلى طبيعة النقود المصدرة. فهي نقود ذات صفة قانونية شرعية. ولها صفة الإلزام في القبول وتسديد الديون وأداء المدفوعات، لا يستطيع أحد أن يرفضها سواء كان بنكا أم غير بنك. وعلى ذلك فإن الهدف الأساسي لعملية الإصدار يجب أن يكون المحافظة على قيمة النقود، أي ربط كمية النقود بحاجة المعاملات وقدرة الجهاز الإنتاجي لأجل استقرار وثبات الأسعار، والمحافظة على القدرة الشرائية، وحقوق الحائزين للوحدات النقدية.

ونلاحظ هنا أن الاقتصاد الوطني إذا كان اقتصاداً مفتوحاً أي أن النقود المحلية لها قوة إبراء ليس في داخل الوطن فحسب، بل يمكن استخدامها، أيضاً في المعاملات الخارجية، ويسمح فيها بحرية التحويل- فإن عدم تناسب كمية وسائل الدفع مع قدرات الجهاز الإنتاجي من شأنها انخفاض قيمة النقود الحقيقية وارتفاع الأسعار، وعدم تناسب سعر الصرف الرسمي مع سعر الصرف الواقعي، ويترتب على ذلك زيادة التزامات الدولة الخارجية. ويواجه البنك المركزي هنا مشكلة السيولة أي البحث عن وسائل الدفع الأجنبية والذهبية لتسديد ديون الدولة.

ب. تمويل الاقتصاد:

هذه الوظيفة مشتقة من خصيصتي الوحدة والملكية العامة للبنك المركزي التي سبق ذكرهما. فتركيز القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية في البنك المركزي و تملك الدولة لهذه المؤسسة رغم استقلالية سيرها يهدفان إلى خلق علاقات وثيقة بين السلطة التنفيذية والبنك المركزي، بحيث أصبح البنك ليس مصدراً لأوراق النقد أو مراقباً للسياسة النقدية والمالية، بما يتفق مع المصالح الاقتصادية للاقتصاد الوطني ككل فحسب، بل هو أيضاً يقبل أذون الخزانة الصادرة عن السلطة التنفيذية، ويمدها دائماً بوسائل الدفع اللازمة لتأدية نشاطها[23].

[23] د. مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 187.

بجانب هذه العلاقة التقليدية، فإن البنك المركزي يقدم للحكومة عديدا من الخدمات. فهو ينظم حسابات الحكومة والمشروعات العامة. ويقوم بعمليات التمويل الخارجية، وتجميع العملات الأجنبية والمدفوعات الخارجية، ويصدر القروض العامة وينظم الدين العام.

ولعل من أهم الوظائف في هذا المجال هو قيام البنك المركزي بتقديم القروض للحكومة عن طريق الخزينة العمومية لمواجهة عجز الميزانية. فمن المعروف أن الحكومة تضع مسبقا ولمدة معينة هي سنة، تقديرات لمجموع نفقاتها، ومجموع إيراداتها المتوقعة خلال هذه الفترة. وقد يتبين عند التنفيذ عدم صحة هذه التوقعات سواء نتيجة قياس غير سليم، أو تدخل ظروف غير متوقعة، من شأنها زيادة النفقات عن الإيرادات. مما يضطر الحكومة إلى مواجهة الموقف بطلب وسائل دفع إضافية من البنك المركزي في شكل قروض مباشرة. وحتى لا تتمادى الحكومة في استخدام تلك الوسيلة، نجد القانون يضع الكثير من القيود على استخدامها، كتحديد السقف الأعلى لمستوى القروض المقدمة للحكومة لتغطية عجز موازناتها.

ولكن كل هذه القيود ليست سوى شكليات. فالبنك المركزي هو مستشار الحكومة المالي، وكل إمكانياته بشرية أو فنية هي لخدمة أغراض السلطة التنفيذية واضعة السياسة النقدية لتحقيق أهدافها الاقتصادية.

4. تحديد السياسة النقدية:

ينصرف اصطلاح السياسة النقدية إلى إلى السياسة التي تهدف إلى التحكم في الأوضاع النقدية والائتمانية في الدولة، تحقيقا لأهداف اقتصادية معينة[24].

البنك المركزي باعتباره خالقا للنقود القانونية، ومؤثرا في قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع، يستطيع أن يتحكم في حجم وسائل الدفع. هذا التحكم سواء أكان بالزيادة أم بالنقصان يؤثر في تأدية النقود لوظائفها (وسيط المبادلة- ومقياس للقيمة- ومخزن لها). وقد يؤثر التغير في كمية النقود في الدخل الوطني والأسعار والتوزيع، وبصفة عامة في النشاط الاقتصادي ككل. ولذا فإنه يقال دائما أن البنك المركزي، وهو في سبيل تحديد حجم وسائل الدفع، إنما ينفذ سياسة نقدية معينة لتحقيق أهداف اقتصادية. فالسلطات التنفيذية في الدول المتنامية على وجه الخصوص تسعى لتحقيق أهداف معينة

[24] د. أسامة محمد الفولي، د. زينب عوض الله، مرجع سابق، ص 193.

وتضع السياسة النقدية الموازية، وعلى البنك المركزي أن يسعى من جانبه لتحقيقها خلال الصرامة التي تطبع كثير في البنوك المركزية في الدول المتخلفة التي تتمتع بكثير من الاستقلالية عن السلطات التنفيذية في الظاهر على الأقل ونحن بذلك أمام ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول توسعي: بمعنى أن حجم وسائل الدفع، والتغير في قيمة النقود يجب أن تتجه نحو تحقيق زيادة النشاط الاقتصادي، حتى ولو كان ذلك من نتيجته معدل تضخمي مقبول، يؤدي بالطبع إلى زيادة معينة في الأسعار، إلا أنه في نفس الوقت يؤدي زيادة القوة الشرائية، والطلب الاستثماري، وتحقيق التشغيل الشامل. وهذا لا يتأتى إلا إذا سعى البنك لزيادة حجم وسائل الدفع، وتشجيع الائتمان وخفض سعر الفائدة.

الاتجاه الثاني تقييدي: وهنا ترى السلطة التنفيذية أن هناك معدلا تضخميا مرتفعا وزيادة في الأسعار، تقابلها دائما المطالبة بالزيادة في الأجور، فتسعى السلطات النقدية لتقييد الإنفاق، وتعمل البنك المركزي على الإقلال من حجم وسائل الدفع، وتقييد الائتمان والإقراض في محاولة لتثبيت الأجور والأسعار. ويقوم كذلك برفع كذلك سعر الفائدة لتشجيع الأفراد على الادخار، والإقلال من حجم الاستهلاك.

الاتجاه الثالث ويتعلق بالسياسة النقدية للبلاد المتخلفة: وهي تتمتع باقتصاديات غالبا زراعية وموسمية، وتعتمد على محصول واحد وعلى تصدير المواد الأولية إلى الخارج. وفي هذا النطاق تدور السياسة النقدية، حيث يزيد البنك المركزي من حجم وسائل الدفع عند مرحلة بدء الزراعة وتمويل المحصول، ويقلل من حجم هذه الوسائل عند مرحلة بيع المحصول، في محاولة لحصر آثار التضخم وارتباط حجم وسائل الدفع مع التغيرات الموسمية.

وقد تكون السياسة النقدية، مرتبطة بسياسة التنمية الاقتصادية طويلة الأمد، قائمة على أساس تجميع علمي للمخدرات، ومحاولة لتمويل الإنتاج وتحديد حجم النقود اتفاقا مع هذه الأهداف.

ويجدر التذكير أن سياسة السوق المفتوحة تتميز عن سياسة سعر الخصم من ناحية مجال التطبيق وطبيعة العلاقة بين البنوك التجارية والبنك المركزي. فبينما يحاول البنك المركزي في سياسة سعر الخصم التأثير في سيولة البنوك التجارية وبالتالي في سيولة السوق النقدية لمحاولة تقييد أو توسيع الائتمان بحسب الأهداف الاقتصادية المرغوبة، نجده على العكس من ذلك يحاول في سياسة السوق المفتوحة التأثير في سيولة السوق النقدية وفي هيكل هذا السوق، بهدف التأثير في سيولة وقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.

فسعر الخصم يرتبط بسعر الفائدة وهو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة[25]. وبالطبع فالمؤسسات التي تتعامل مع البنك المركزي في هذا الشأن هي البنوك التجارية. فالأخيرة غير قادرة على خلق الائتمان أو إعطاء القروض بطريقة مستقلة دون توافر السيولة اللازمة، ولذا فهي مضطرة إلى الالتجاء إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وكمبيالات، بمعنى أن يحل محلها البنك المركزي في الدائنية مقابل أن يقدم السيولة اللازمة في شكل أوراق النقد القانونية اللازمة لتأدية نشاطها، ومن الطبيعي أن يتقاضى منها ثمن هذا الاقتراض في صورة سعر الفائدة. وهذا السعر لا يتحدد بواسطة البنك المركزي بناء على عرض كمية الأوراق التجارية المقدمة للخصم أو الطلب على السيولة، بل يتحدد بطريقة أعم مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان.

إن تحديد سعر الخصم لدى البنك المركزي، والتغيير في هذا السعر يؤثران في حجم الائتمان، فعندما يزيد البنك المركزي من هذا السعر، فإنه يهدف بذلك إلى تقييد حجم الائتمان، وعندما ينقص من هذا السعر، فهو يرغب في زيادة حجم الائتمان. ويرتبط ذلك بالتأثيرات التي يحدثها التغيير في هذا السعر على كمية وسائل الدفع من جهة، وعلى أسعار الفائدة في الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

فارتفاع سعر الخصم لدى البنك المركزي، سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة (سعر الخصم) أو تكلفة الاقتراض السائدة في السوق النقدية أو التي تقررها البنوك التجارية، وهذا بالطبع يدفع العملاء إلى الأحجام عن طلب الائتمان أي انخفاض حجم الائتمان. وارتفاع سعر الخصم من شأنه أن يجعل البنوك التجارية كذلك تحجم عن خصم ما لديها من أصول في شكل أوراق مالية وتجارية وبذلك تنقص هذه البنوك السيولة اللازمة لخلق الائتمان فتنكمش الأنشطة الاقتصادية استثمارا وتجارة واستهلاكا وقد يكون القصد التحكم في ظاهرة التضخم الناتجة عن ارتفاع مفرط في السيولة.

كما يمكن أن يكون العكس صحيحا، بمعنى أن انخفاض قيمة سعر الخصم المقرر من جانب البنك المركزي يؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة في السوق النقدية، وهذا يشجع الأفراد والمشروعات على الاقتراض، وبالتالي يزداد حجم الائتمان.

[25] د. أسامة محمد الفولي، د. زينب عوض الله، مرجع سابق، ص 154.

وعلى ذلك فسعر الخصم المنخفض يشجع البنوك التجارية على تحويل جزء من أصولها المتمثلة في أوراق تجارية وسندات ممثلة لقروض إلى نقود قانونية. وهذا يؤدي إلى زيادة إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود الودائع وبالتالي إلى زيادة الائتمان. فما ينشط الحركة الاقتصادية التي قد تؤدي إلى ارتفاع مفرط في الكتلة النقدية المتداولة في السوق مما قد يتسبب في تفاقم التضخم.

فهو يتدخل في السوق النقدية باعتباره عارضاً أو بائعاً لبعض الأصول الحقيقية كأذون الخزانة أو بعض الأوراق المالية والتجارية، والهدف من ذلك تحويلها إلى أصول نقدية، أي يمتص قيمتها النقدية القانونية من السوق ويؤثر بالتالي على السوق النقدية. أو يتدخل باعتباره طالباً أو مشترياً لهذه الأصول (أذون الخزانة والأوراق المالية والتجارية والهدف من ذلك تنقيدها، أي أن يقوم البنك المركزي بإمداد السوق النقدية بالسيولة اللازمة بقيمة هذه الأصول. والبنوك التجارية تعتبر من أهم عناصر السوق النقدية، فهي غالباً ما تدخل في علاقات البيع والشراء مع البنك المركزي، فعندما يكون البنك المركزي عارضاً لهذه الصكوك، تكون البنوك التجارية هي المشترية لها، وبالتالي تقل سيولتها ومن ثم مقدرتها على خلق الائتمان. وعندما يتقدم البنك المركزي لشراء هذه الأصول، تقابله البنوك التجارية باعتبارها عارضة أو بائعة، وهي تحصل بذلك على قيمة الأصول منها في شكل نقود قانونية مما يزيد من سيولتها، وترتفع بالتالي مقدرتها على الاقراض وخلق الائتمان.

فالبنك المركزي عندما يشتري بعض الأصول الحقيقية من السوق النقدية، فهو يزيد من الطلب عليها وهو بذلك يرفع من ثمن توازنها، (ثمن البيع والشراء) ويخفض من ريعها (سعر الفائدة الثابت عليها)، وفي نفس الوقت يزيد من عرض كميات النقود القانونية في سوق النقد والائتمان، وزيادة عرض هذه الوحدات من شأنه أن يقلل من ثمن اقتراضها، أي سعر الفائدة وهو ما يشجع على طلب الائتمان واتساعه. وعلى العكس من ذلك فعندما يقوم البنك المركزي ببيع بعض هذه الأصول الحقيقية في السوق النقدية، يزيد من عرضها ويقلل بالتالي من ثمن توازنها (ثمن البيع والشراء) ويرفع من ريعها (سعر الفائدة الثابت عليها)، وفي نفس الوقت يمتص كميات النقود القانونية الموجودة في سوق الائتمان والنقد، أي يقلل من عرضها، ويجعل ثمن اقتراضها مرتفعاً. فيعمل بذلك على رفع سعر الفائدة، وهذا يؤدي إلى الإحجام عن طلب الائتمان وانكماشه.

بينما تقتصر فاعلية سياسة سعر الخصم على النجاح في إمداد أو سحب الأرصدة النقدية القانونية من البنوك التجارية، نجد أن سياسة السوق المفتوحة تتحدد فاعليتها بقدر نجاحها في تحقيق

سيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل. وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن إرادة البنك المركزي بمفردها، لا تكفي لتحقيق السوق النقدية. فيجب أن يكون لهذا السوق من الشمول والسعة، ما يجعله معبراً بحق عن إمكانيات النقود والائتمان لاقتصاد ما. ففاعلية هذه السياسة تتحقق بتلاقي ارادتين: البنك المركزي من جانب، والبنوك التجارية والمشروعات الأخرى من جانب آخر. وقد تتفق المصالح. وقد تتعارض وقد يضطر البنك المركزي إلى استعمال أدوات الضبط الضرورية لضمان توازن مقبول في السوق النقدية فيها.

د. مراقبة البنوك التجارية:

هذه الوظيفة مشتقة من خصيصة مبدأ الازدواج في النظام المصرفي، ومن العلاقة الخاصة بين البنك المركزي والبنوك التجارية. فالتدرج بين نوعي المؤسسات النقدية (البنك المركزي والبنوك التجارية)، ووضع البنك المركزي المتميز والرئاسي بالنسبة للبنوك التجارية، يولد مجموعة من الالتزامات على الأخيرة لصالح الأول، كما يرتب أيضاً مجموعة من الحقوق للبنوك التجارية أو واجبات على البنك المركزي تجاه البنوك التجارية[26].

فالبنوك التجارية تلتزم بإيداع جزء من رصيدها النقدي في البنك المركزي، يعادل نسبة معينة من التزاماتها. هذه النسبة يحددها البنك المركزي بإرادته، والمقصود منها حفظ حقوق المودعين، وتحقيق رقابة جدية من البنك المركزي على البنوك التجارية بمناسبة ما تقوم به من خلق نقود الودائع. وكما سنرى فمقدرة هذه البنوك على خلق الائتمان. تتحدد بمقدرة ما يكون لدى هذه البنوك من الاحتياطات النقدية السائلة (نقود قانونية). وكلما زادت نسبة الرصيد النقدي المودعة في البنك المركزي، قلت احتياطاتها النقدية، وبالتالي تقل قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع. وبالعكس فإنه كلما قلت هذه النسبة، زادت الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية، وبالتالي تزيد مقدرتها على خلق نقود الودائع.

والبنك المركزي يلتزم أدبياً وفنياً تجاه البنوك التجارية بتقديم وحدات النقد القانونية اللازمة لتحقيق السيولة، ولمواجهة نتائج نشاطها في خلق نقود الودائع. فالبنك المركزي يمثل قمة السيولة. والبنوك التجارية في خلقها لنقود الودائع يجب أن تتوقع عاجلا ضرورة تحويل هذه النقود إلى نقود قانونية. ومن ثم فهي تلجأ إلى البنك المركزي للحصول على قروض مباشرة أو لإعادة خصم ما

26 Rachid AMROUCHE, op.cit , P 26.

تحوزها من أوراق تجارية وسندات. وتزداد تلك الحاجة عندما تواجه البنوك التجارية أزمة ثقة من جانب المودعين أو ظروف استثنائية طارئة ويصبح حينها البنك المركزي بالنسبة لها المقرض الأخير.

بجانب هذه العمليات، فالبنك المركزي مكلف بنوع من الإشراف الإداري والفني على البنوك التجارية. وتزداد هذه الوظيفة عندما تخضع جميع البنوك (مركزية أو تجارية) لنظام موحد (ملكية عامة مثلا).

وهو يقوم أيضا بدور الوسيط بين البنوك التجارية بعضها ببعض، بمناسبة تسوية الديون والحقوق الناشئة عن تعدد المعاملات و البنوك و أشخاص المتعاملين. وهو يقوم بذلك عن طريق ما يسمى بغرف المقاصة أو عن بعد كما سنراها لاحقا وبذلك يساهم البنك المركزي في تحسين المقدرة الأدائية للجهاز المصرفي.

ويعتبر الاحتياطي الإجباري آلية فعالة بين أيدي البنك المركزي لمراقبة البنوك التجارية إذ يلتزم كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي وهنا يجب التفرقة بين هذه النسبة ونسبة السيولة الفعلية التي يحتفظ بها البنك التجاري من نقود قانونية وأصول سائلة لمواجهة عملياته ومدفوعاته الجارية ولقد كان الهدف من ذلك في البداية حماية المودعين ضد أخطاء تصرفات البنوك التجارية، ثم أصبحت وسيلة فنية من شأنها التأثير في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان. فرفع هذه النسبة يعتبر إجراءا انكماشيا المقصود به الإقلال من سيولة البنك التجاري، وتجميد جزء كبير من احتياطاته النقدية، مما يقلل من مقدرته على التوسع في الاقراض. والعكس من ذلك عندما يقلل البنك المركزي من هذه النسبة فمعنى ذلك الإفراج عن جزء كبير من أصول البنك التجاري السائلة، ويمكنه بالتالي من الحصول على الغطاء النقدي القانوني اللازم لقيامه بعمليات الائتمان.

تتوقف على حجم الودائع النقدية التي يحصل عليها، والتي تحقق له نوعا من السيولة لمواجهة التزاماته الناشئة عن توقع مطالبة أصحاب القروض بحقوقهم من خلال زبائنهم في شكل نقود قانونية والبنك التجاري لا يحاول أن يجمد كل الأرصدة النقدية التي يحصل عليها في خزينته. بل يقوم في الواقع باستغلالها، في أوجه متعددة كإقراضها أو شراء الأوراق المالية والتجارية أو خصم ما يقدم إليه في هذه الأوراق. وهو بذلك يحصل على أثمان او عوائد تحقق له قدرا من الأرباح. وحتى لا يواجه

بأزمة سيولة عندما يتقدم أصحاب الديون مطالبين بتحويل الأصول الحقيقية إلى نقود قانونية، فهو يحتفظ بنسبة معينة مما لديه من أصول نقدية لمواجهة طالبات السحب الجارية.

ويترتب على ذلك أن مطالبة البنك التجاري بإيداع جزء أو نسبة مما لديه من رصيد نقدي نتيجة الإيداعات المختلفة والتي يقوم بها الأفراد والمشروعات لدى البنك المركزي، تحدد قدرة البنك التجاري على خلق الائتمان ويمكن بالتالي أن تتأثر هذه القدرة بحسب اتجاه البنك المركزي في هذا المجال: اتجاه نحو زيادته أو نحو إنقاصه.

لا شك أن هذه الوسيلة تمارس تأثيراً مباشراً وفعالا في سيولة البنوك التجارية. هذا التأثير يتقرر بإرادة البنك المركزي طبقا للسياسة النقدية التي يسعى لتطبيقها فقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان تبقى جزئية في الغالب. فالمشاهد مثلا أن هناك تغيير يحدث في المعدل الاحتياطي الإجباري لعدة مرات خلال فترات قصيرة نسبيا، بحسب ما إذا يسعى البنك المركزي إلى إعادة التوازن في السوق النقدية أم لا (توازن الطلب والعرض على الأصول النقدية والأصول الحقيقية الموازية)، لمواجهة تقلبات الاقتصاد الوطني ككل، والذي غالباً ما يمر بمراحل تضخمية أو مراحل انكماشية. وسواء كانت تلك التغيرات تتعلق بالمدة القصيرة ام مجرد تغيرات موسمية، أم كانت هذه التغيرات تتعلق بالمدة الطويلة، أي بالناحية الهيكلية للاقتصاد الوطني ويترتب على ذلك أن تغيير معدل الاحتياطي الإجباري ليست سوى خلق تقلبات موازية في سوق النقد. هذه التقلبات قد تحقق تعادلا في المدة القصيرة، إلا أنها تخلق آثار عكسية في المدة الطويلة وتنشئ تغيرات في ميزانية البنوك التجارية، أثناء إعدادها لميزانيتها وتوقعاتها لكمية ودائعها وأوجه الانفاق المختلفة. ولا يجب أن ننسى أن عملية الإيداع والسحب هي عملية دورية ومتجددة وقد تحقق هذه العمليات بذاتها توازن السوق النقدية حسب ظروف المقترضين والمودعين وتغيير معدل الاحتياطي ليس إلا خلقا إضافيا لمجموعة من التقلبات الإضافية.

ولذا فإننا نجد البنوك التجارية تحاول دائما أن تقلل من مدى تأثير البنك المركزي في هذا المجال، عن طريق الاحتفاظ بنوع من الأصول الحقيقية والتي تتميز بالبساطة والسيولة في تحويلها إلى أصول نقدية، ومثلها أذون الخزينة وبعض الأوراق التجارية الممثلة لقروض قصيرة الأجل.

إن الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي من جانب البنوك التجارية يتحمل تكلفتها المستهلك إذ تحمل البنوك التجارية طالبي الاقتراض هذه التكلفة. متمثلة في أعباء قيمة القروض التي تمنحها لهم، ليس عن طريق تغيير سعر الفائدة.

إن وسائل ممارسة مسؤولية البنك المركزي تجاه الرقابية على عمليات الاقتراض والائتمان والأنشطة الاستثمارية للبنوك التجارية، عرفت من تطورها انحصارها لأسباب مرتبطة بزيادة سيولة البنوك التجارية، واتجاه المشروعات إلى التمويل الذاتي أو تحميل المستهلك عبء ارتفاع أسعار الفائدة. وتراجع لسعر الفائدة كمحدد للائتمان. لكن يمكن للبنك المركزي أن يعيد إلى هذه الوسائل كل فاعليتها بشرط أن ينظر إلى هذه الوسائل من وجهة النظر المتكاملة وأن يعمل البنك المركزي على ألا تنزل أسعار الفائدة في السوق النقدية عن مستوى سعر الخصم مع مراعاة حجم السيولة العامة، والخاصة لدى البنوك التجارية، عند تحديد لسعر الخصم.

وكذا محاولة الحد من مستوى المديونية الداخلية بهدف تحديد حجم السيولة النقدية مع ضرورة امتصاص السيولة الزائدة المتولدة عن فائض ميزان المدفوعات أو عن زيادة عرض النقود أو عن زيادة حجم الودائع والادخارات أو أخيرا نتيجة نظام الودائع المتبادلة.

وليس من الضروري أن يستجيب البنك المركزي لطلبات الائتمان والاقتراض المقدمة من البنوك التجارية، حتى ولو قدمت هذه البنوك أوراقا وأصولا نقدية ذات درجة أولى من الضمان (الأوراق الحكومية) مما يعني أن البنك المركزي يمكنه أن يرفض منح ائتمانه للبنوك التجارية إلا، إذا توافرت مجموعة من الشروط التي يضعها وفقا لأهداف السياسة النقدية: كفحص ومراقبة سياسة المقترض من حيث المركز المالي، وقدرته التمويلية، ومصادره الادخارية واتجاهاته التوظيفية، والأسعار التي يتقاضاها على الائتمان، في المقام الأول وفحص ومراقبة نوعية الأصول المقدمة للخصم أو لضمان الاقتراض من حيث درجة السيولة، ونطاق الضمان ومدى مساهمتها في تمويل النشاط الجاري (التجارة أو الانتهاك الجاري)، أو تمويل النشاط الاستثماري في المقام الثاني.

وكذا التدخل في سوق الصرف الأجنبي، إذ أن كافة التحويلات بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية تتم عن طريقه، وتنظم أخيرا الجهاز المصرفي من خلال المعلومات والاجتماعات المشتركة مع البنوك التجارية، والإشراف على قوانين المنافسة المصرفية (قوانين ضد الاحتكار المصرفي)، ومراقبة المشروعات الدولية، وغير ذلك من الشروط.

2. وظائف البنوك التجارية:

أ. النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية:

عندما نتكلم عن نظريات البنوك، فنحن نقصد إعطاء وصف تجريدي لما تفعله البنوك، تبريراً لاختياراتها وسلوكها وتطور عملياتها. وهناك أربع نظريات: نظرية القروض التجارية ونظرية التبديل ونظرية الدخل المتوقع ونظرية إدارة الخصوم[27].

- نظرية القروض التجارية:

وهي نظرية متأثرة بالتقاليد الانجلوساكسونية وبأفكار آدم سميث منذ كتابه الشهير "ثروة الأمم". وترى تلك التقاليد والأفكار أن البنوك التجارية يجب أن تقتصر في قروضها على "المدة القصيرة" والمحافظة على السيولة والتعامل بالأوراق والمعاملات التجارية. وهذه الأخيرة تتميز بدورة قصيرة لرأس المال. والقروض قصيرة الأجل يجب ألا يتجاوز أجلها مدة السنة، وأن تكون موسمية ومتكررة ومتناسبة مع تقلبات الأعمال وأسعار الفائدة. ولا يجب أن تنصرف إلى تكوين رؤوس أموال أو المساهمة في المشروعات. أي أن تكون لها طبيعتها التجارية، ومتعلقة بحركة تداول البضاعة. وتنصرف إلى الأوراق التجارية مثل الكمبيالة أو السند الأذني أو فتح الاعتماد أو الاعترافات المستندية. ومن هنا جاء اسمها القروض التجارية. فهي لا تنصرف إلى المضاربة أو الأعمال والأوراق المالية. والهدف بالطبع من تحديد تلك العمليات هو المحافظة على السيولة، وتحقيق ضمانات كبرى للقرض، فهي تقوم على فكرة أن القرض لا بد أن يتضمن إمكانية السداد في المدة المقررة وبأسرع وقت.

- نظرية التبديل:

وهي تطور للنظرية السابقة، ولكنها لا تريد أن تقتصر عمليات البنوك التجارية على القروض التجارية. كما لا تعتبرها الأكثر مناسبة لمركز البنك ونشاطه. فعندما يقوم البنك بعمليات عديدة من قروض قصيرة واستثمارات في السوق المفتوحة أو تدعيم محفظة أوراقه المالية، ثم طلب أصحاب الودائع بسحب أموالهم، فإن مركز البنك التجاري لن يتأثر إذا كان يتمتع بمرونة التحويل والتبديل، والقدرة على بيع الأوراق أو إعادة خصم بعض الأوراق الخاصة أو تسييل بعض الأصول، للمحافظة

27 د. مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص ص: 197-199.

على السيولة وتدعيم مركزه المالي. وهذه المرونة في التحويل والتبديل تتوقف على تنوع وتعدد حجم الأصول والعمليات التي يقوم بها البنك.

- نظرية الدخل المتوقع:

وهي تختلف عن نظرية القروض التجارية، من حيث تشجيعها للقروض طويلة الأجل والقروض الاستثمارية، وغير المتعلقة بالتمويل الجاري. وبذلك فهي تدعم الأوراق المالية الحقيقية. فليس هناك حسب هذه النظرية أية ضمانة في أن بعض القروض، وخاصة المتعلقة بتجارة السلع، تحقق إمكانية السداد في المواعيد المقررة وتحافظ بالتالي على مركز السيولة للبنك التجاري. فلا يمكن توافر ضمان مؤكد لبيع السلع، ناهيك عن مخاطر الإفلاس، وتقلبات الأسعار، ومخاطر التضخم، وتغيرات مرونة الطلب وغيرها من العوامل التي قد تؤثر في إمكانية السداد واسترداد قيمة القرض.

وعليه فالأمر الهام في هذه النظرية، هو أن منح الائتمان أو القرض يتوقف على دراسة البنك لمدى جدية العملية، ومقدار الدخل المتوقع. لهذه المعرفة أو الدراسة هي التي يجب أن تقود سياسة البنك نحو منح القرض أو رفضه. أما كون القرض للمدة القصيرة أو للمدة الطويلة، فليس هذا بضمانة كافية. فقد تكون هناك قروض للمدة الطويلة لمشروعات أو استثمارات متوقع نجاحها، وعندئذ تعطى الأولوية، ومن ثم ليس هناك أي سبب يجعل منح القروض مقتصراً على القروض التجارية. وهكذا يمكن للبنوك أن تمنح قروضها لرجال الأعمال، والمستثمرين، والمستهلكين، والقروض العقارية والقروض الخاصة لمواجهة الاستهلاكات وغيرها.

- نظرية إدارة الخصوم:

وهي النظرية الحديثة وهي تختلف عن النظريات السابقة، من حيث أن الأخيرة تركز الاهتمام في تبرير نشاط البنوك التجارية، على جانب الأصول أو العمليات، فالنظرية تعترف بأن جانب الأصول وطبيعة تكوينه تلعب دوراً هاماً في توفير واستمرارية السيولة في البنك. ولكنها ترى في نفس الوقت أن السيولة تعتمد أيضاً على مصادر التغذية الرئيسية والأساسية أي على الخصوم، وبصفة خاصة الودائع. والسؤال الأول الذي تفرضه النظرية يتلخص فيما يلي: لماذا يحتاج البنك التجاري إلى السيولة ؟ تجيب النظرية على ذلك بطرح سببين: الأول هو مخاطر طلبات السحب من جانب المودعين، والثاني يتعلق برغبة البنك لتوفير السيولة للاستجابة لرغبات طالبي القروض بمختلف

أنواعها. وخاصة أن مثل هذا التوظيف هو الذي يحقق الأرباح للبنك التجاري. ومن غير المتصور أن يحتفظ البنك بالودائع جامدة ودون توظيف.

كما أن التخلص من بعض الأصول ذات السيولة المرتفعة وتحويلها إلى نقود عن طريق الخصم وإعادة الخصم للأوراق التجارية، أو بيع الأوراق العمومية أو غيرها من مصادر لرفع سيولة البنك التجاري عند الاقتضاء.

وعلى العكس من ذلك ترى النظرية الحديثة أن على البنك في هذه الحالة أن يذهب ويشتري ما يحتاج إليه من سيولة. فيستطيع البنك أن يقترض من السوق النقدية: من البنوك الأخرى، أو اقتراض الأموال العامة والحكومية، أو إصدار شهادات إيداع وشهادات ادخارية متعددة الأنواع وغيرها. ويستمر البنك في الإقراض والاقتراض ما دام يتقاضى على القروض التي يمنحها ثمنا أعلى مما يدفعه على اقتراضاته.

وتهتم الدوائر الحكومية ونظم البنوك بتحديد حجم رأس المال عند الإنشاء، ومقارنة هذا الحجم بالنسبة لحجم عمليات البنك وخاصة الأصول. حيث أن رأس المال ينظر إليه باعتباره ضمانة كبرى ضد مخاطر سوء الإدارة، أو التوظيفات غير الرشيدة، أو الخسارة التي يمكن أن تلحق بالمودعين. ولقد أدت تلك الاعتبارات إلى ظهور تشريعات متنوعة في الكثير من البلدان تنظم عملية إنشاء وتكوين البنوك. وركزت تلك التشريعات اهتمامها الأكبر على رأس المال من حيث الحجم، أو العلاقة بينه وبين حجم الأصول (الاستخدامات)، أو الخصوم. كما اهتمت بتحديد نسب الاحتياطي القانوني في حساب رأس المال، وكذلك نصيب العناصر الوطنية المساهمة في البنوك الأجنبية، ووضع نظم خاصة لتوزيعات الأرباح. بالإضافة إلى ذلك هناك رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية من حيث تحديد حجم ونوعية الائتمان الذي تستطيع الأخيرة تقديمه بالنسبة لرؤوس أموالها. وقد وضعت معايير نظرية وعملية لما ينبغي أن يكون عليه حجم رأس مال البنك بالنسبة لعملياته وقدراته.

ب- البنك التجاري بين دافع تحقيق الأرباح وضمانة حقوق المودعين:

يحقق البنك التجاري أرباحه من خلال استخدامه لأموال الغير (المودعين) في عمليات التوظيف والإقراض، وتختلف هذه الأرباح حسب النشاط الاقتصادي والنقدي في كل بلد. كما نلاحظ أيضا أن الأرباح المصرفية، والتي كانت تقل عن الأرباح الصناعية، أصبحت متفوقة عليها الآن، بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، وزيادة حجم الائتمان والقروض، وتعدد وتنوع العمليات التي تقوم بها

البنوك التجارية وزيادة حجم العمولات والمكاسب المتحققة من تقلبات سعر الصرف، بالإضافة إلى استخدام الميكنة والتكنولوجية والإدارة المصرفية الحديثة، واتساع السوق النقدية.

والمشكلة الأساسية في هذا المجال، تتمثل في أن البنوك التجارية تحقق أرباحها من خلال التوظيفات أو الأصول. وهي تعتمد في ذلك على أموال المودعين. ومن ثم هدف تحقيق الحد الأقصى من الأرباح، قد يدفعها إلى التوسع في حجم التوظيف والائتمان، ودون مراعاة لمصالح المودعين، أو توفير ضمانات ضد خطر نقص السيولة، أو العجز عن دفع واسترداد الودائع. وعليه فإن على البنك التجاري أن يوفق بين أهداف ثلاثة رئيسية:

- السيولة؛
- حماية حقوق المودعين وعدم التعرض لمخاطر ما يسمى "القدرة على إيفاء الديون"؛
- تحقيق الحد الأقصى من الأرباح.

أو بمعنى آخر تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمن[28].

المبحث الثاني: تنظيم الدفع المصرفي

المطلب الأول: دور البنوك في تطور تنظيم الدفع

لقد تعززت مكانة البنوك في الاقتصاد العالمي بطريقة مدهشة خلال العقود الأخيرة بحيث زادت خلال هذه المدة أهمية القطاع البنكي بطريقة أسرع مقارنة بالناتج القومي الخام.

وبالفعل، ونتيجة للتنظيم الذي يفرض دفع المبالغ الضخمة والأجور عن طريق الشيك، كان توسع التعامل المصرفي في البلدان المتقدمة سريعا وشاملا ونفس الشيء ينطبق على الدول المتصاعدة والدول السائرة في طريق النمو.

إن زيادة عدد الزبائن لكل وكالة أو شباك كانت سريعة بصفة خاصة حتى أنه أصبح يقال "خرج المصرفيون من بيوتهم للبحث عن الزبائن".

وتعتبر هذه النجاحات الرائعة بصفة عامة والتمركز المتزايد للقطاع البنكي عوامل مهمة في تصنيف البنوك[29].

---

[28] د. خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 36.

[29] Claude Dragon, Ddier Geiben, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard, « les moyens de paiement », Banque Editeur, Paris, décembre 1997, P 27.

وبفرضها نفس التنظيم على كل أنواع مؤسسات القرض، ساهمت قوانين البنوك في إزالة الحواجز عن عالم يكثر فيه إنشاء أنواع متعددة للبنوك. وهكذا فهي لا تميز بصفة خاصة بين بنوك الودائع وبنوك الأعمال وتطبق في نفس الوقت على البنوك ومراكز البريد وأخيرا المؤسسات شبه المصرفية (مؤسسات مالية، بنوك تعاضدية، صناديق توفير، القرض البلدي، مؤسسات مالية متخصصة...). إن هذا التقارب في القوانين الأساسية وطرق سير المؤسسات البنكية يمهد لتقاسم الأدوار وتسهيل المنافسة.

ويسهل هذا التقارب كذلك الأداء المشترك للمهنة في مجال وسائل الدفع خصوصا وأن التعامل القائم ما بين البنوك يشكل خير مثال على ذلك.

1. التعامل ما بين البنوك:

إن التعاون ما بين البنوك يبدو أكثر فأكثر ضرورة حتمية لضمان توحيد أنظمة الدفع وبالتالي فعاليتها.

منذ إقامة المسالك "الحديثة"، أصبح كل زبون ينتظر من مصرفه السيولة والأمن فيما يخص التعاملات المالية؛ ويمكن تحقيق هذين الشرطين إذا ما تحقق امتلاك:

- وسائل دفع مضمونة ومعترف بها.
- أنظمة للتبادل موحدة قدر الإمكان قصد ضمان تقبل أدوات الدفع وكذلك معالجتها السريعة وقليلة الكلفة.

يحقق التعاون ما بين البنوك امتيازات أخرى ومنها:

- إعداد واحترام المعايير القانونية والتقنية تسهل التبادلات المالية ما بين المتعاملين؛ كما يساهم ذلك أيضا في المساواة بين كل المشاركين في الحصول على نفس المستويات من الخدمات المتبادلة بين البنوك،
- التحكم الأمثل في التكاليف سواء عن طريق عقلنة استخدام أدوات متنوعة أو عن طريق تعاون مشترك يخص جزءا من الاستثمارات،
- تسريع مسار التعاملات الآلية،

- توحيد الخدمات الأساسية (دفع وسحب) مما يؤدي إلى وجوب البحث عن عوامل تمييزية في ميدان الخدمات ذات الصلة التي تحقق قيمة مضافة عند استعمال أدوات الدفع والسحب[30].

2. أنماط وميادين استعمال وسائل الدفع:

لا تشكل وسائل الدفع مجموعة متجانسة من الإمكانيات. فقد وجدت هذه الوسائل قصد تبادل منتجات وخدمات بأبسط طريقة مع الاستفادة من أمن ضئيل أو معتبر حسب المبلغ المعني وحسب الصرامة المطلوبة فيما يخص احترام الآجال.

وهكذا فإن كل وسيلة دفع تميزها خاصية الاستعمالات التي توفرها لكل زوج من الشركاء الدافع/المستفيد.

إن التحسينات التي تدخل على التكنولوجيات تخص إما تنظيم مسالك المعالجة للسماح بتقليص تكاليف استعمال وسيلة من وسائل الدفع وإما البحث عن وظائف جديدة يمكنها أن تؤدي إلى إيجاد وسائل دفع أكثر تطورا أو إلى تطوير في إطار خدمات جديدة تقدمها البنوك لزبائنها.

أ. تصنيف وسائل الدفع:

- النقد الائتماني الذي تمثله النقود: الأوراق البنكية والنقود الصادرة عن مؤسسات الإصدار والتي يجري تداولها بصفة قانونية في إقليم ما،

- كل وسائل الدفع الأخرى هي وسائل كتابية وكما يدل اسمها فهي تستلزم وجود كتابة على حساب ما ويتمثل أهمها في: الصك، البطاقة البنكية، التحويل، إشعار بالاقتطاع، سندات الدفع والأوراق التجارية.

إن كل وسيلة من هذه الوسائل هي مبدئيا قابلة للاستعمال في كل مكان بين كل المتعاملين الاقتصاديين أفرادا ومؤسسات وإدارات وبنوكا. ويوجد، من جهة أخرى، وسائل دفع يقتصر استعمالها على شبكة نقاط قبول ومنها: البطاقات المدفوعة مسبقا والتي تعطي الحق في الاستفادة من خدمة واحدة (كالبطاقة الهاتفية) والبطاقات الخاصة بالدفع والقرض، والبطاقات الاعتمادية لها طبيعة مماثلة للنقود الكتابية المتداولة للدفع المسبق والدفع البعدي.

إن وسائل الدفع الكتابية هي أدوات للدفع البعدي.فهي تسمح بعديا، مقارنة بإصدارها، باستخدام أموال مودعة في حسابات تسيرها البنوك.

[30] Claude Dragon, Ddier Geiben, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard, op.cit, P 33.

ب. الميادين الأساسية لاستخدام وسائل الدفع:

إن الأشكال المتعددة التي تربط بين الأفراد والمؤسسات (بالمفهوم الواسع) لإقامة تعامل يمكن تصنيفها في ثلاث "وضعيات مسببة" رئيسية والتي هي:

- دفع بالاتصال عندما يشتري فرد خدمة أو ملكا أو منتوجا لدى حرفي أو مؤسسة وتعد هذه الحالة الأكثر انتشارا. ويضم هذا الدفع كل أشكال المدفوعات عن قرب لدى التجار والتي تدفع أغلبها بالنقود البنكية. ويجب الإشارة إلى أن بعض التعاملات الأخرى تدخل ضمن هذا الصنف الأول مثل دفع على مستوى شبابيك الإدارات أو مقدمي الخدمات. ولكن هذا الشكل من الدفع يصبح هامشيا تدريجيا، والمشتريات التي يقوم بها حرفيون أو مؤسسات لدى تجار، حرفيين...، باعتبار أن هذه المشتريات تدفع في عين المكان[31].

- الدفع عن بعد، والذي يكون كلما تم تعامل بعد إرسال فاتورة أو وثيقة مماثلة إلى المدين، يمكن للفاتورة أن تكون وحيدة أو متكررة مما يؤدي إلى استخدام وسائل دفع مختلفة.

إن دراسة تامة تستوجب ذكر وضعيتين أخرتين مسببتين لتحويل الأموال:

- سحب النقود على مستوى الشبابيك البنكية أو باستخدام الآلات البنكية،

- التعاملات التي تتم بين أفراد والتي تخص جزءا ضئيلا من العدد الإجمالي للتعاملات وتخص مبالغ ضئيلة تناسب في أغلب الأحيان هبات وتبادلات أو دفع ديون صغيرة.

ويمكن تلخيص ربط ميادين استخدام كل وسيلة دفع مع كل وضعية كما يلي (أنظر الجدول الأول: ميادين استخدام وسائل الدفع):

---

[31] Claude Dragon, Ddier Geiben, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard, op.cit, P 63.

الجدول 01: ميادين استخدام وسائل الدفع

سحب النقود	وسائل الدفع	الدفع التقليدي	الدفع عن بعد	دفع الخدمات	دفع الأجور
	قطع نقدية	نعم		استثنائي (شباك)	استثنائي
الشباك	صك	نعم	نعم	نعم	نعم
DAB – GAB	بطاقة	نعم	نعم		
	تحويل		نعم	نعم	نعم
	إشعار بالاقتطاع		نعم		
	TIP - TEP		نعم		
	BOR[32] - LCR[33]		نعم		
آلي	PME[34]	نعم	ممكن نظريا عبر الكمبيوتر		ممكن نظريا

المصدر: Claude Dragon, Ddier Geiben, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard, op.cit, P **66**

[32] Billet à ordre relevé.
[33] Lettre de change relevé.
[34] Porte-monnaie électronique.

- المسار الخاص للنقود والذي يمكن القيام به باستخدام صك أو بطاقة. إن استخدام النقود هو في الحقيقة شبه مقصور على الدفوعات بالاتصال ويتمثل دورها المحدود في استخدامه كوسيلة دفع خدمات أو تسوية أجور؛

- إن الصك هو الوسيلة الوحيدة التي تلائم كل الحالات مع العلم أن تكلفة المعالجة الخاصة به تجعله يلائم دفع المبالغ الضئيلة؛

- استخدام البطاقة البنكية يسمح بالدفع بالاتصال عندما يكون التاجر مجهزا بجهاز لقراءة البطاقة، ولكن نفس العائق الخاص بالصك ينطبق على هذه العملية فيما يخص استخدامها في المبالغ الضئيلة. إلا أن هذه العملية بدأت تستخدم أكثر فأكثر في الدفوعات عن بعد.

3. تطور وسائل الدفع

إن التطورات الخاصة بكل وسيلة من وسائل الدفع الذي يلي والمرتبطة بالإدخال التدريجي للآلات في عمليات المعالجة أو بالأحرى التحول إلى الآلة يمكن جعلها تتوازى خصوصا خلال فترة التجديد الكبير الذي نحدده في المدة الممتدة من 1970 إلى 1990. قبل هذه الفترة، كانت الوسائل التقليدية: النقود، الأوراق التجارية، الصك، الحوالة البريدية تشغل كل الحيز. إن الإشعار بالاقتطاع يشكل العرض الأول المجدد الخاص بالأفراد وتطبيقا للمعلوماتية في بطاقيات المتابعة الدائمة لعملية متكررة.

وتتضح هذه التطورات من خلال محورين:

- التسلسل الزمني «الماضي-المستقبل»، تواريخ ظهور أو التحول المعتبر لوسائل الدفع؛

- تحول المعالجات المجراة تقليديا بواسطة الوثائق (الورق) إلى العمليات الآلية التي تسمح بالقيام بكل المراحل بما في ذلك «التوقيع» عن طريق الشاشة وملامس (إلكترونية).

إن التغيرات العميقة لمشهد وسائل الدفع مستمرة حاليا. بعد التعامل مابين البنوك بالبطاقة البنكية (1985) والتطور المذهل لهذه الأخيرة، بدأت فترة رد فعل الصك تجاه هذه المنافسة.

وعرفت الفترة التي تبعت سنة 1990 تطبيق وانتشار الدفوعات عن بعد عن طريق استخدام التلماتيك، خصوصا عندما يكون الدفع في ظروف تسمح بالتشاور والاختيار وطلب شراء منتوج ما أو استهلاك خدمة ما[35].

[35] Claude Dragon, Ddier Geiben, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard, op.cit, PP: 67-68.

وإن كانت وسائل الدفع متعددة، فإن أهمها يتمثل في: النقود القانونية والصك والبطاقة البنكية وهناك أنواع مختلفة للبطاقات وأنواع أخرى من وسائل الدفع. أكتفي هنا بعرض الصك والبطاقة البنكية لتزايد دورهما، وأهمل النقود القانونية نظرا لأنني قد تعرضت لها في المبحث الثاني من هذا الفصل على وجه الخصوص. لكن سأتعرض في نهاية هذا المبحث في عجالة للأنواع الأخرى لوسائل الدفع المتداولة عاديا لأتوقف عند وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ما بين البنوك.

ب. الصك

يتمثل مصدر الصك ربما، في الكمبيالة التي استعملها اليونانيون منذ القرن VI قبل الميلاد. وتم اشتقاق اسمه من الحوالات -موندا- (الصك) الذي قام بإصدارها المصرفيون الإنجليز سنة 1742 بسبب احتكار الإصدار من قبل بنك انجلترا. فالمصرفيون لم يعد بوسعهم تسليم الأوراق النقدية لزبائنهم. وكان نيقولا فاناكر، وهو واحد منهم، قد أصدر في لندن منذ سنة 1659 صكا بقيمة 10 جنيهات[36].

في سنة، 1865 أدخل في فرنسا صك يسمح بالدفع من حساب[37].

يرتبط تطور الصك مباشرة بمستوى الأمان. فالتاريخ يبين بأن هذا الأخير يتعرض بصفة مستمرة للغش من قبل المزورين: الساحبون بصكوك دون رصيد. إن التشريعات المتعاقبة قد نجحت نوعا ما في التصدي بطريقة فعالة لهذه الأخطار. ففي مرحلة أولى، لم يفلح نظام ردعي متزايد الصرامة في تقليص ظاهرة التزوير. وقد تقرر قانونا، في فرنسا على سبيل المثال[38]، عدم معاقبة أصحاب الصكوك دون رصيد الذين يقومون بتزويد رصيد حسابهم خلال عشرة أيام من إنجاز سحب دون رصيد وهي المدة الأكثر شيوعا. وفي حالة عدم القيام بذلك يتم إقصاؤهم من التعامل البنكي بالصك. ورغم كل ذلك، لا يزال عدد الصكوك دون رصيد في تصاعد في مختلف البلدان.

بالإضافة للإقصاء، تم إحداث عقوبة نقدية وتمديد منع السحب من الحساب لمدة عشر سنوات. ونحت الجزائر نفس المنحى بتعديلها قانونها التجاري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[39]،

---

36 Claude Dragon, Ddier Geiben, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard, op.cit, P 95.

37 Michel Jeantin, « Droit Commercial », DALLOZ, 4ème édition, Paris, janvier 1995, P 5.

38 En France le decret loi de 1935 a été à nouveau remanié par une loi du 30 décembre 1991 complétée par un décret du 22 mai 1992. Ces nouveaux textes accentuent la dépénalisation et renforcent la prévention des émissions de chèques sans provision – droit du crédit 2, page 201, édition Litec 1998.

39 القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005

فيما سمي بحوادث الدفع، مع احتفاظها بإجراء المتابعات الجنائية في حالة عدم تسوية حدث الدفع في الآجال المختلفة مجموعة التي يستفيدوا منها المستعملون للصكوك بدون رصيد.

يحتل الصك حاليا المرتبة الغالبة بين وسائل الدفع الكتابية بفضل سهولة استعماله وقبوله من قبل الجميع.وهو في تنافس مباشر مع البطاقة البنكية ووسائل التسديد الأخرى بالاتصال أو عن بعد وبدأت "حصته في السوق" تتراجع في الدول المتقدمة وكذلك عدد التعاملات به. بينما لا يزال غير مستعمل بما فيه الكفاية في الجزائر.

- أنواع الشيك:

أنواع الصكوك كثيرة، وتتلخص f أساسا في: **الشيك المشطوب مسبقا** "غير قابلة للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية أو ما شابهها"، **والشيك المصادق عليه** الذي يقوم فيه بنك الساحب بضمان دفع المبلغ المسحوب و**شيك البنك** وهو صك يسحب من الصندوق المركزي للبنك[40].

يمكن الزبون طلب إصدارها من بنكه لفائدة الغير الذي يجب عليه تقديمه للدفع خلال مدة معينة **والشيك المتداول** الذي يقبل الدفع نقدا في شبكة وكالات معينة.

وهناك عدد من وسائل الدفع المسماة كذلك " الصك" مثل: سند الإطعام، صك السفر، صك- خدمة... والتي لا تسمح وظيفته بدفع عن طريق التنازل للغير عن مقابل القيمة من حساب المرسل.

- الأشكال المختلفة لاستعمال الشيك:

يستعمل الصك في كل الحالات التي تترتب عنها معاملة ما قصد: الدفع بالاتصال الذي يتم بحضور الطرفين (الساحب والمستفيد) ودفع فاتورة عن بعد ومن قبل فرد ومن قبل مؤسسة ودفع عن بعد مقابل خدمات للأفراد ودفع مستحقات أو أجور والدفع بين الأفراد وسحب النقود لدى شبابيك البنوك.

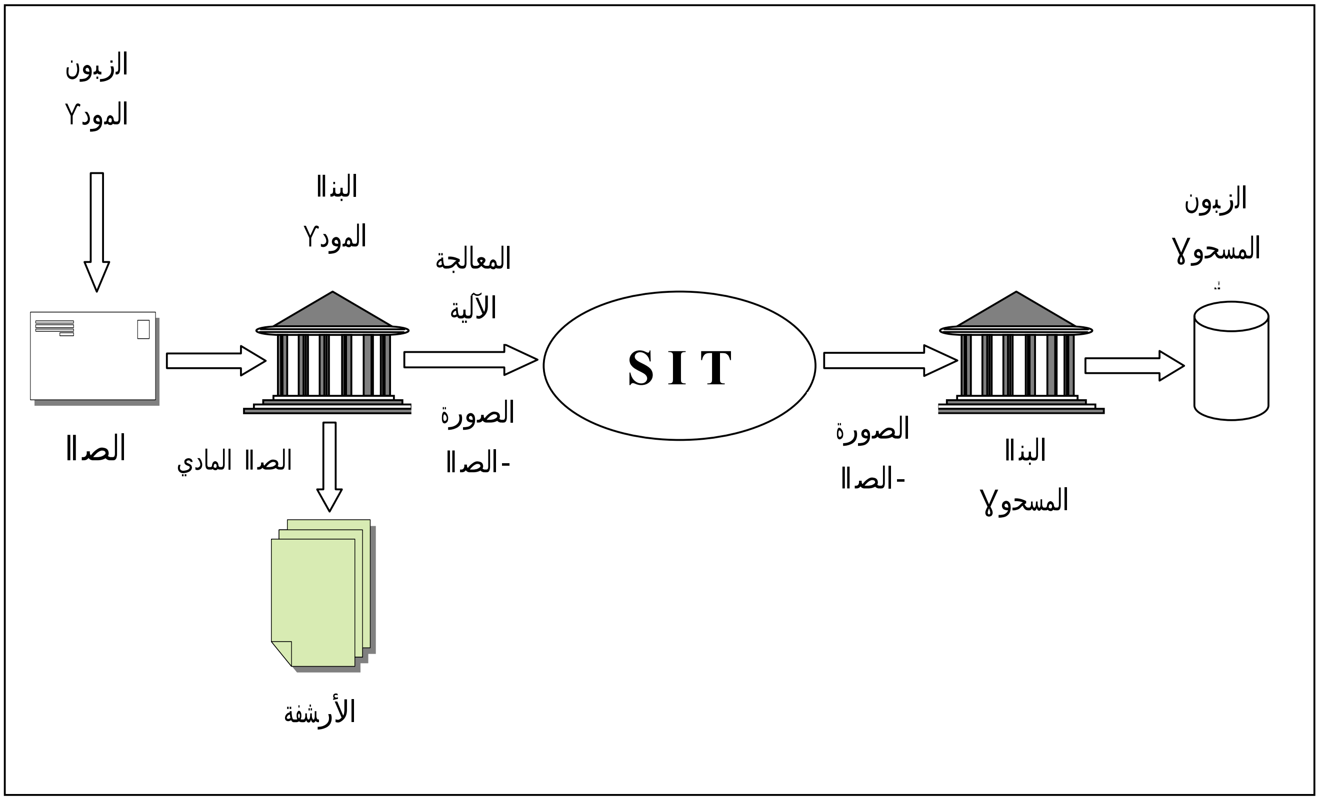
تستعمل أغلب الصكوك بمبالغ ضعيفة ومتوسطة في الدفوعات بالاتصال أو عن بعد أو بين الأفراد. كما يستعمل عدد ضعيف نسبيا من الصكوك بمبالغ ضخمة أو ضخمة جدا بين المؤسسات والإدارات.

[40] Claude Dragon, Ddier Geiben, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard, op.cit, P 98.

- مراحل عمل الصورة-الصك:

في حالة التبادلات الآلية المقترحة في مخطط التبادل الذي يتطور باستمرار والخاص بالصورة–الصك كما يوضحه الشكل الموالي ضمن نظام المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك والذي يتم يقام في إطار الاتفاقات الثنائية بين البنوك. وتقع مسئولية حفظ الوثائق والبحث على المصرفي.

الشكل 01: مسار الصك – تبادل آلي داخل نظام المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك



المصدر:[41]

يشكل تعامل البنوك بالصك، ضمانًا لنجاحه. ومنذ ازدهار البنوك في سنوات 1960، أدركت هذه الأخيرة عوائق هذا الازدهار على تطور عدد الصكوك التي تتم معالجتها. وقد قامت "بابتكار" البطاقة للتمكن من الحصول على وسيلة دفع آلية.

وتتطلع استراتيجية البنوك إلى تطوير الدفع بالبطاقة "للتصدي" للصك بالاعتماد على حاملي البطاقات كأنهم "حلفاء" في صراعها مع التجار بسبب غلاء العمولات؛ كما تتطلع البنوك إلى الاستمرار في تحسين أرباح الإنتاجية.

41 www.banque –France.fr/fr/sys_mone_fin/caract/page3.htm.

فتحت الصورة-الصك المجال للتخفيض المعتبر لتكاليف المعالجة. ويؤدي التعامل الآلي لفصل مسار الوسمات ومسار الدفوعات مابين البنوك. وسيمكن استخدام «جهاز سكانير» من تحقق مزايا الصورة–الصك فيما يخص المعالجة كما يسمح بحفظ «صك-صورة» بطريقة معلوماتية والذي يمكن اعتباره يوما ما، مع مراعاة الاحتياطات التنظيمية، معادلا للمحفوظات الورقية.

ب. البطاقة البنكية

- ظهور البطاقة البنكية

ظهرت أولى البطاقات البنكية بالولايات المتحدة الأمريكية في 1950 كما سنرى ذلك لاحقا. في البدء لم يظهر التجار حماسة لتقبل هذا النوع الجديد من الدفع. لم يكن الزبائن أنفسهم يميلون كثيرا لدفع مساهمة من اجل وسيلة دفع لم يكن التجار قد تقبلوها بعد.

كان لا بد من القيام بالعديد من التحفيزات لكي تتخذ البطاقة الشكل الذي هي عليه اليوم بوصفها وسيلة دفع تعد «ضرورة» لا يمكن الاستغناء عنها من قبل الأغلبية الساحقة من المستهلكين في البلدان المتقدمة والصاعدة.

إن الفائدة الكبيرة التي يمكن جنيها من البطاقات هو قدرتها على الاحتواء على عناصر التعريف والشخصنة والتأكد من الصحة الضرورية للقيام بمعاملات الدفع والسحب وهذا موازاة مع عملية المراقبة -بالعين المجردة و/أو الآلية- المخصصة لضمان أمن العمليات في ظروف يعتبر أنها «مقبولة». ومن المؤكد أن هذا المفهوم يتطور بحسب «التقدم» المحرز من قبل المزورين لأجل «فك» الحماية الممارسة كما يجب تقديرها في إطار العلاقة بين كلفة عملية الغش و كلفة «الدرع» الواجب وضعه للاتقاء به.

وهكذا فإن التقنيات المستعملة تطورت مع مرور الوقت ولا زالت تحملها معظم البطاقات، كون عملية إعدادها للتعامل بها طويلة ومما جعلها مضنية ضرورة تأهيل التجهيزات الخاصة بنقاط القبول.

لم تلبث أن أثبتت تكنولوجيا الحيزات المغناطيسية محدوديتها من حيث مقاومتها للتقليد والتزوير، الأمر الذي يشكل خطرا يهدد أمن العمليات خاصة وأنه أصبح يمكن للبطاقات التي تستعمل

الآن في الآلات -موزعات الأوراق النقدية خاصة- أن تفلت من المراقبة بالعين المجردة التي كانت تسمح في الماضي بالتعرف على عمليات الغش الفاضحة والسلوكات المريبة[42].

ومنه، كان على مجموعة المصدرين أن يلجأوا إلى دراسة تدابير من شأنها توفير الأمن للحيزات المغناطيسية ومحاولة جعلها غير قابلة للتزوير.

إن تكنولوجيا الدارة (مزودة بالذاكرة) (المعالج المصغر) والتي تم إدخالها في فرنسا على بطاقات الدفع مباشرة بعد التصديق على بروتوكول 31 جويلية سنة 1984 والتي تم تعميمها بعدها سنة 1993، كرست التعامل ما بين البنوك فيما يخص أنظمة البطاقات.

ومقارنة مع الحيزات المغناطيسية، حتى التي خضعت منها لتحسينات بفعل الإجراءات التي ذكرنا بعضا منها والتي أجريت عليها، فإن البطاقة المزودة بالذاكرة جاءت بتحسين إمكانيات تخزين المعلومات على البطاقة نفسها وتعدت ذلك لتشمل سعة معالجة هذه المعلومات والتي تعد غير واردة عندما نتحدث عن الحيزات المغناطيسية.

شقت البطاقة المزودة بالذاكرة طريقها وأضحت تشكل تكنولوجيا البطاقة كدعامة المعتمدة في العالم. وتعير البلدان السائرة في طريق النمو اهتماما خاصا لهذا الأمر لأنه وفي غياب شبكات الاتصال اللاسلكية التي يمكن الوثوق، يمكن للبطاقات المزودة بالذاكرة أن تضمن الأمن للمعاملات من دون اللجوء إلى نظام من نوع «الخط». لكن التكاليف الضخمة للاستثمار التي تنجر عن تطبيقها (الكلفة المضاعفة للدعامة وكذا تجهيز شبكة القبول بالآلات القارئة المختصة) هي عامل لا يستهان به.

لقد غزت «البطاقة» اليوم ميادين تطبيقية عدة، مما يجعلنا نتحدث بشأنها عن «ظاهرة اجتماعية» حقيقية كونها أفرزت سلوكات خاصة.

وبالفعل، فإنه يمكن التعرف على القاسم المشترك الوحيد بالنسبة لمعظم البطاقات البنكية الموجودة حاليا كالتالي: تقنيا، هي بمثابة «دعامة مقننة للمعلومات»؛ أما اجتماعيا فهي علامة انتماء: «لمجموعة» تشترك في المصلحة والاهتمام أو «وحدة» تجارية أو مالية أو إدارية.

يمكن للبطاقة أن تكون دعامة للتعرف على حاملها، غير أنها يمكن أن تكون أيضا دعامة معلومات تحمل رمزا تسمح قراءتها الآلية بفتح «الآلات» ذات الأنواع المختلفة.

[42] Jean-Pierre Toernig, François Brion, « les moyens de paiement », que sais-je ?, Puf, 1ère édition, Paris, octobre 1999, PP : 32-33.

وظهرت هذه التكنولوجيا الخاصة بالبطاقة كدعامة و«مكرسة» من قبل الشبكات الدولية لبطاقات فيسا، أوروباي وماستر كارد[43]. أما تعميمها في أرجاء المعمورة فهو متنام بشكل مدهش ، وقد تسارعت إمكانياتها التقنية كما سنرى ذلك فيما بعد.

ويعتمد تصنيف بطاقات «وسائل دفع» أساسا على معيار وضعية المصدر. ويتعلق الأمر بالخصوص بما يلي:

- البطاقات التي تصدرها البنوك أو البطاقات البنكية أو البطاقات البريدية؛
- البطاقات الاعتمادية (أمريكن اكسبرس، دينرز[44])؛
- البطاقات الشخصية (التي تصدرها المؤسسات الدائنة) إما متعددة الخدمات أو ذات الخدمة الوحيدة.

وهي بطاقات الائتمان الرئيسية التي تؤدي دورا هاما جدا في مجال المدفوعات الدولية.

- وظائف البطاقات البنكية

يمكن تصنيف البطاقات التي تصدرها البنوك في ثلاث فئات وهذا حسب المعيار الخاص بوظائفها:

- البطاقات الضامنة للصكوك؛
- بطاقات سحب الأوراق النقدية من موزعي الأوراق؛
- بطاقات الدفع في شبكة التجار المعتمدين؛
- البطاقات الخاصة بالأعمال (بزنس كارد)؛
- بطاقات المشتري؛
- بطاقات الدفع عن بعد؛
- البطاقات مسبقة الدفع «حقيبة النقود الإلكترونية»[45].

يجب أن يتخذ الدفع الإلكتروني داخل شبكة اتصال معتمدة الشكل الآتي:

يختلف الدفع اليدوي عن هذا المخطط في ضرورة لجوء التاجر إلى استخراج الفواتير في طابعته اليدوية وإرسال نسخة منها مرفقة بجدول ملخص عن طريق البريد أو بواسطة تسليمها للشباك.

[43] Europay, Visa et Master Card
[44] American Express Diners Club International, JCB
[45] Jean-Pierre Toernig, François Brion, op.cit. P 90.

على مستوى نقاط البيع، هناك حالتان يجب التفكير فيهما؛ إذا كان التاجر يملك حاسوبا متصلا بشبكة (معاملة «إلكترونية») أو لا (معاملة باستعمال «الورق» على الفواتير)[46].

- التعامل الإلكتروني:

إن التجهيزات المستخدمة في الدفع الإلكتروني مختلفة حسب حاجيات التاجر، ومنه يمكننا التمييز بين:

- الحاسوب «المستقل» أو «الفردي» بالنسبة للتجار الذين لديهم نقطة واحدة فقط للخروج يجب تجهيزها؛

- الحاسوب «العنقودي»، العنقود يشمل حاسوبا مركزيا («الأستاذ») والذي يربط به حاسوب واحد إلى ستة عشر حاسوبا (التوابع)؛

- الحاسوب «المركز»، نظام يمكنه تجهيز إلى غاية مائة نقطة خروج؛

- حاسوب نقطة البيع والذي يدخل الوظائف النقدية إلى صناديق التاجر ومنه إلى نظامه المعلوماتي الخاص؛

- الأجهزة الآلية المستخدمة في البيع (مكاتب بيع التذاكر، محطات البنزين، الخ...)؛

- حاسوب «على الخط» يستخدم جهاز موديم للاتصال عند كل تعامل مع موزع وسيط يتكفل بمراحل الترخيص وتحصيل التعاملات.

- إستراتيجية البنوك «بطاقة واحدة»:

ترتكز إستراتيجية البنوك **«بطاقة واحدة»** على مبدأ: « زبون واحد...بطاقة واحدة» أو بالأحرى «حساب واحد...بطاقة واحدة».

ذلك هو هدف أصحاب الإصدار الذين عرضوا هذا الإستراتيجية لتطوير بطاقات جديدة لدخول أسواق جديدة.

إن البطاقة البنكية التي كانت ولمدة طويلة مخصصة لزبائن التجار لدفع مشترياتهم الجوارية دخلت أسواقا جديدة يمكننا تمييز أربعة محاور رئيسية فيها وهي: سوق المؤسسات وأفضل وسيلة

46 Françoise Dekeuwer-Défossez, « Droit bancaire », DALLOZ, 5ème édition, Paris, 1995, P 61.

لتحديد زبائن التجار وسوق الدفع المسبق وسوق الدفع عن بعد وبالنظر إلى أهميته، خصص له فصل «الدفع عن بعد»[47].

- الأنواع الرئيسية للبطاقات :

♦ بطاقات الائتمان:

تعرف بطاقات الائتمان كبطاقات دولية بمدينية مؤجلة، تصدرها المؤسسات المالية التي تراقب السلسلة الكاملة "إصدار شبكة المنتسبين-القابلين" وتستهدف بالأخص زبائن من الطبقة الراقية الذين يسافرون بانتظام لقضاء أعمالهم أو فترات راحة منها بطاقات السفر والترفيه مثل بطاقات أمريكن اكسبريس ودنيرز كلوب.

لقد بدأ تاريخ بطاقات الائتمان فعليا في سنة 1950 مع إنشاء شبكة فنادق ومطاعم نيويوركية بحيث يضمن المبادر بها الدفع البعدي لفاتورات أعضاء النادي.

وتم سنة 1961 في اليابان إنشاء مكتب القرض الياباني بمبادرة من بنك سانوة ونيبون شينبان، الذي يعتبر حاليا رائدا في سوق البطاقات في اليابان وقد كانت إستراتيجيته التجارية ترتكز على احتياجات اليابانيين الذين يسافرون إلى الخارج.

وتم الشروع في استعمالها بفرنسا إبتداءا من سنة 1967[48].

ويعد هؤلاء، المتعاملين الرئيسيين الثلاثة في السوق العالمية لبطاقات الائتمان والذين رغم عدم بلوغهم مستوى الشبكات البنكية الكبيرة فيسا وماستر كارد[49] يلعبون دورا مهما لا يقل عن دور هذه الأخيرة في مجال وسائل الدفع الدولية.

♦ البطاقات الخاصة:

يمكن اعتبار البطاقات الشخصية كأنظمة "مغلقة" طالما أن مصدريها يراقبون كل النظام الخاص "بالإصدار–القبول" و "محلية" في نفس الوقت مما يميزها كذلك عن بطاقات الائتمان، المخصصة أساسا للاستعمال على المستوى الدولي.

عرفت سنة 1917 دون شك ميلاد أول بطاقة شخصية فعلية في الولايات المتحدة لتسيير المعلومات الخاصة بالزبائن المالكين لخط اعتماد.

47 Claude Dragon, Ddier Geiben, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard, op.cit, P 189.
48 Jean-Pierre Toernig, François Brion, op.cit. P 33.
49 Visa et Master Card

لقد جاءت البطاقات الشخصية لتكملة عروضها بتطوير وظائف القروض المكيفة أحسن فأحسن مع الحالات الفردية مما يدرك كذلك تقنية انتقاء مدروسة أكثر فأكثر موجهة لتسيير الخطر "و ليس لتطوير وظائف جديدة".

إن وظائف السحب التي كانت تبدو مخصصة للبطاقات البنكية أصبحت متوفرة أكثر فأكثر في البطاقات الشخصية لكن على مستوى شبكات محدودة جدا.

إذا كان بالإمكان اعتبار سنوات الثمانينيات بصفة عامة، كسنوات إعادة تحديد مفاهيم العديد من البطاقات الشخصية وإقامة المنشآت الأساسية للمعالجة الآلية، فإن سنوات التسعينيات عرفت تطورا كبيرا ومحسوسا للبطاقات الشخصية نظرا للأسباب الآتية:

- توسع شبكات القبول؛
- ظهور القرض الاستهلاكي الذي لا تقدمه على العموم البطاقات البنكية والذي يبدو كذلك كامتياز تفضيلي كلما تمت تسوية الوظائف الأخرى؛
- تطوير الخدمات ذات القيمة المضافة؛
- تقنية البيع بالمراسلة باستخدام قسيمة –جواب.

ب. وسائل الدفع العادية الأخرى:

وتتلخص في:

- **الاقتطاع الآلي:** وهي وسيلة دفع يبادر بها الدائن، بعد أن يعطي المدين موافقته المسبقة حول هذا الإجراء إلى كل من الدائن وبنكه الشخصي أو المركز البريدي للذين لديهما الترخيص بالحسم من حسابه المبالغ التي يطلبها الدائن.

- **التحويل** الذي يسمى التحويل لزبون بنك أو مركز بريدي ما بأن يعطي الأمر لهذا الأخيرة لكي تقتطع مبلغا من حسابه لأجل تقييدها في دائنية حساب آخر[50].

- **سندات الدفع** لمختلف الصيغ التي يتخذها السند المسمى على التوالي: الموحد للدفع ما بين البنوك ثم الإلكتروني والسندات المشتقة منه: السند ما بين البنوك للدفع عن بعد والسند ما بين البنوك السمعي للدفع. فلفظ سند دفع يعبر في الحقيقة عن تشكيلة أدوات الدفع عن بعد.

[50] Michel Jeantin, op.cit, P 95.

إن استخدام الأجهزة الآلية بكثرة في المعالجات الخاصة بسند الدفع ما بين البنوك تجعل من هذه الوسيلة إحدى وسائل الدفع عن بعد الجديرة بتعويض الصك.

- **الأوراق التجارية:** تعد الورقة التجارية محررا يتضمن العبارات التي تمنحه طبيعة السند المصرفي. وتسمى كذلك الأوراق المتداولة مقارنة بالأوراق غير المادية: كمبيالة مرمزة وسند لأمر مرمز، وهو سند قابل للتفاوض يمثل استحقاقا من مبلغ مالي على المدى القصير[51].

تتخذ الورقة التجارية شكلين تقليديين في التعامل بين البائع (المورد) والمؤسسة (المشتري):

- الكمبيالة (السفتجة) يصدرها البائع، الذي يعطي الأمر للمشتري (الذي يسحب من حسابه) لدفع المبلغ في التاريخ المحدد بالتعاقد؛
- السند لأمر الذي يصدره المشتري (المكتتب) الذي يرخص بذلك لبنكه بالدفع لحامل الورقة التجارية في التاريخ المتفق عليه وفي المكان الذي يقوم فيه هذا الأخير بتقديم الورقة التجارية؛
- الكمبيالة المرمزة؛
- سند لأمر مرمز.

- **الدفع عن بعد و دفع المشتريات عبر الشبكة:** الذي يخص جميع طرق الدفع عن بعد باستعمال وسائل الاتصالات كناقل للمعلومات. وذلك على الشبكة المقترحة من قبل بعض متعاملي الانترنت أو شبكات أخرى مفتوحة، وتشمل الدفع عن بعد بالهاتف المستعملة دون دعامة الورق ودون التنقل، والأشكال المختلفة للدفع عن بعد والتي تشمل الدفع عن بعد الوسائل الخمسة للدفع المقترحة من قبل البنوك.

لتسهيل القيام بخدمات الدفع عن بعد، يجب على كل مورد الحصول على معلومات خاصة بالخدمات الممنوحة من قبل كل بنك. وبالمقابل، يجب على البنك أن يتحقق من مصدر طلبات الدفع. لهذا، تم وضع خدمة إعلامية جماعية "الخدمة الإعلامية للدفع عن بعد".

إن الخدمة الإعلامية للدفع عن بعد تسمح بتبادل المقاييس بين الشركاء وتسهل التسيير العام لمنظومة الدفع عن بعد. وتتمثل الوظائف الرئيسية المتعلقة بالخدمة الإعلامية للدفع عن بعد في:

- تحيين قائمة الشركاء المنتسبين؛

51 Michel Jeantin, op.cit, P 126.

- تسيير خصوصيات كل خدمة (قائمة الموزعين ورموز الدخول إلى خدمة تبادل المعلومات عن بعد أو عناوين الشبكات، قائمة الوظائف الخاصة بالدفع عن بعد المتوفرة الخ)؛

- ضمان أمن تبادل المعلومات بين الشركاء. وتعد الخدمة الإعلامية للدفع عن بعد كيانا مكلفا بوضع وتوزيع مفاتيح الأمن المستعملة لمراقبة تبادل المعلومات بين الشركاء[52].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الأمن المرتبطة بالدفع عن بعد تشكل انشغالا أساسيا، فالدفع عن بعد يأتي في سياق تعامل عن بعد يتم من خلاله وضع البائع/الدائن والمشتري/المدين في اتصال عن طريق آلية تبادل المعلومات عن بعد. وتثير هذه الخاصية مشاكل تتعلق بأمن التعاملات على مستويين:

- ضمان أمن تبادل المراسلات لضمان سريتها وصحتها؛

- ضمان أمن التعامل نفسه، لأنه يجب التعرف على المراسلات من جهة وإتمامه بواسطة توقيع المدين من جهة أخرى؛

- يتوقف مستوى أمن الدفع على ثلاثة عناصر مستقلة وهي:

♦ صلاحية البطاقة (في حالة استعمال هذه الأخيرة)؛

♦ وضعية الحامل وقدرته على الوفاء؛

♦ نوعية الإرسالات.

ويمثل الاقتصاد الذي يتحقق من خلال الدفع عن بعد حافزا ذا أهمية معتبرة، لأن تكلفة الدفع عن بعد بالنسبة للزبون في سعر المكالمة الهاتفية تقل على العموم عن سعر طابع البريد. بالإضافة إلى مزايا الدفع عن بعد العديدة و التي تتلخص [illegible] كما يلي:

- يمكن الحصول على هذه الخدمة في كل وقت؛

- سريع: بحيث تكفي عشرات الثواني للقيام بمعالجة ما؛

- عدم الحاجة إلى أية وثيقة سواء للمعالجة أو التوقيع أو الإرسال أو الحمل؛

- يمكن القيام به دون التنقل وفي أية لحظة؛

- يمكن اختيار الحساب الذي يدفع له في آخر لحظة (إلا في حالة سند الدفع الإلكتروني أو سند الدفع البنكي عن بعد).

52 Claude Dragon, Ddier Geiben, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard, op.cit, PP : 241-242.

- التسديد عن بعد: وتتمثل إجراءات البيع خصوصا القيام بطلبية بواسطة الهاتف والانترنت. إن أنظمة التجارة عن بعد ترمي إلى تحقيق عدة أهداف:

- زيادة راحة الزبون الذي لم يعد في حاجة إلى التنقل؛
- تخفيض النفقات الإدارية للمورد والذي يشهد اختفاء المرحلة المكلفة للتقريب بين آجال الطلبية والدفع.

سيوسع تطوير التجارة الإلكترونية على الشبكة التي تعتمد على الحواسيب (والمطاريف المشابهة) كثيرا من مجال الدفع عن بعد. غير أنه يطرح مشاكل أخرى جديدة بالنظر على الخصوص إلى كون:

- الشبكات عالمية على العموم؛
- بروتوكولات الدفع المؤمن ليست ثابتة وليست مطبقة عالميا.

لقد أصبح الانترنت اليوم مكانا تتنوع فيه بصفة معتبرة التبادلات الاقتصادية.

إن إمكانية جعل الصفقة تتم دون لقاء مباشر ومن دون تبادل كتابي يجعل من الرهان الأمني أكثر تعقيدا من حيث المعالجة. كما أنه يصعب من عملية تسيير النزاعات والأخطاء وعمليات رفض الدفع وتصبح على الخصوص مسألة الإثبات معقدة.

كما يثير الطابع العالمي لهذه الشبكات صعوبات خاصة منها:

- المحاسبة الخاصة بطرق الدفع؛
- المحاسبة الواردة في التشريعات الوطنية خاصة في مجال حماية المستهلك (إرسال المعطيات الاسمية، رفض الدفع...) والغش وضمان الدفع...

إن الطابع المفتوح للشبكة قد يجعل أنظمة الدفع أكثر تعقيدا وأكثر عرضة للخطر والمنافسة.

ويحاول العديد من المتعاملين اتخاذ موقف في مجال الوساطة التجارية والمالية مما يؤدي إلى مضاعفة الأنظمة والبروتوكولات التي تكون في الغالب غير منسجمة فيما بينها.

يؤدي العدد الكبير من حلقات الربط التقني واللوجستي الذي يتدخل في عملية الاتصال والتبادلات التجارية عبر الانترنيت إلى مضاعفة الأخطار والأسباب المحتملة للحوادث (ضياع المعلومات، عدم تسليم المنتوج المطلوب، التسليم عبر خط غير صالح أو غير ملائم، الأخطاء...) وفي ذلك مطالب التجار والمستهلكين النهائيين.

♦ بالنسبة للمستهلكين:

يبحث المستهلكون عن أنظمة دفع بسيطة وآمنة وقليلة الضغوطات.

يصر المستهلكون على اختيار وسيلة الدفع التي تناسبهم ويريدون التحقق من أن البائع لا يحوز معلومات كثيرة عنهم وليس بوسعه استغلال المعلومات الخاصة بالدفع بغرض الغش (الاحتفاظ بالدفع من دون إرسال الطلبية، إصدار فواتير وهمية...). كما يؤكد المستهلكون التأكد من أن الدفوعات لا تضيع وأنها تتعلق فعليا بالطلبية وأنه بإمكانهم تقفي آثارها فيما بعد وأن المدينية حصلت في التاريخ المتوقع تقريبا.

♦ بالنسبة للتجار:

إنهم يطالبون بأنظمة موحدة قدر الإمكان تسمح لهم بتلقي كل الدفوعات المختلفة المصادر بسهولة ومعالجتها بأقل كلفة. ويفضلون الدفع عن طريق البطاقة لأن زبائنهم غالبا ما يكونون حاملين لها ولأن أنظمة المعالجة متوفرة في العالم بأسره. يبحث التجار في الوقت نفسه على المرونة وأمن التعاملات والضمانات التي عهدوها في التجارة التقليدية[53].

♦ بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية:

إنها تنتظر وضع:

- نظام يسمح لها بأن تكون أطرافا كاملة في تطور التجارة الإلكترونية؛
- نظام آمن بما فيه الكفاية بما أنها ستكون أكثر عرضة لحالات الغش الكبيرة؛
- نظام يسمح بزيادة الأرباح بواسطة تخفيض تكاليف معالجة وسائل الدفع، دون أن يتسبب ذلك في قطع العلاقة مع زبائنها.

ولعل التعرف والتحقق من الأطراف المعنية بالتبادل والتحقق من الأعمال التجارية وضمان نزاهتها وسرية المعلومات المتبادلة وكذا حماية المعلومات الشخصية من تجاوزات التجار لمن الشروط التي تلبي بالقدر الكافي مطالب المستهلكين والتجار على حد سواء.

وهناك وسائل دفع أخرى تتمثل في:

[53] Claude Dragon, Ddier Geiben, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard, op.cit, PP : 257-260.

تشكيلة وسائل مسماة خطة "صكوكا" (صك السفر وسند الإطعام (صك-وجبة) وصك–العطل وصك شغل-خدمة وصك المساعدة (أو صك-الخدمة)).

وهناك وسائل دفع بنكية أخرى (الحوالة البريدية ورسالة اعتماد وبطاقة سفر).

والقسيمات المتعددة وسندات التخفيض التي تسلم لأغراض إشهارية من قبل الصانعين و/أو الموزعين باتجاه الجمهور. تطبع حسب حجم غير محدد ولا تستعمل سندات الشراء هذه إلا في مساحات البيع التي يمتلكها الموزع وفي أغلب الحالات، لشراء منتوج واحد؛ والمحافظ الإلكترونية أو الافتراضية؛ والأدوات المستعملة من قبل أنظمة التبادل المحلي.

إن مختلف وسائل الدفع التي تعرضنا إليها في الجزء الثالث من هذا المبحث لا يتأتى استعمالها على النحو الذي يضمن حركة أموال ومعاملات من شأنها أن ترفع السيولة في الاقتصاد بين المتعاملين، وسرعة تنقل الأموال وتفادي ركود الأموال وتفادي ارتفاع تكاليف استعمالها إلا ضمن شبكة فعالة ما بين البنوك.

المطلب الثاني: سلوك المتعاملين تجاه وسائل الدفع ودور تكنولوجيا الاتصال

1. سلوك المتعاملين تجاه وسائل الدفع:

تتلخص الخصوصيات الرئيسية التي تسمح للمستعمل بالاختيار بين وسائل الدفع في: المعرفة المسبقة **للتوطين البنكي** للمستفيد من الدفع **ومقدار إصدار المعاملة**، وترجع عموما للمدين.

ولا يمكن الرجوع عن المعاملة إلا في حالة الإشعار بالاقتطاع والسندات المختلفة للدفع. مع الأخذ بعين الاعتبار، كذلك إمكانية القيام بالمعالجة عن طريق الآلة[54].

وتؤخذ بعين الاعتبار في هذا المجال تكلفة المعاملة بالنسبة للبنك من جهة، وبالنسبة للمرسل و/أو المستفيد من جهة أخرى.

وقد ازدهر منذ بداية الثمانينات لفن البطاقة لسببين على الأقل: ظهور البطاقة بذاكرة بسعر أدى إلى التفكير على المدى المتوسط في إمكانية ضمان مردودية الصيغ المبسطة التي يستخدمها

---

[54] dématérialisation du paiement

الجمهور، ومنافسة مشتدة أكثر فأكثر بين قطاعات التوزيع ومنها أجبر كل التجار ومقدمي الخدمات بالتعرف الأفضل على زبائنهم و محاولة الحفاظ عليهم.

إذا كان التعبير عن ترقبات مختلف المتعاملين في أغلب الأحيان عقلانيا، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لاختيارات وسائل الدفع المنجزة حقا. تكون هذه الاختيارات مرتبطة بنوع المتعاملين: الأفراد، المؤسسات أو البنوك ووضعيتهم كدائن (أو بنك الدائن) أو مدين (أو بنك المدين).

- الأفراد

إن المعرفة التي بحوزتهم فيما يخص تشكيلة وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرفهم من قبل البنك تكون في أغلب الأحيان بسيطة. فقلية هم الأشخاص الذين يستفسرون بشكل كاف لكي يستطيعوا تقدير مصلحة كل فرد منهم في وضعية معينة.

إن سهولة الدفع وبساطة تنفيذه وتقدير مستوى السلامة التي تكتسيه والتحكم في آجال الدفع والخدمات المكملة (التأمين، ...الخ) تبدو وكأنها المعايير الرئيسية الحاسمة.

وهكذا، فالشخص الذي يفضل البساطة والسهولة يختار بكل سهولة الإشعار بالاقتطاع الذي يرفضه من جهته الفرد الذي يريد الحفاظ على مبادرة الدفع مستعملا الصك أو التحويل بدلا من ذلك.

فيما يخص الدفع بالالتقاء، يمكن المستهلك اليوم التردد بين الدفع نقدا والذي سهله لتوفر تعدد الأجهزة الآلية لتوزيع الأوراق النقدية والصكوك أو البطاقة في الأماكن التي تقبل فيها[55].

- المؤسسات

إن حساسيتها المتعلقة بتسيير وسائل الدفع مرتبطة بمختلف العوامل ويتمثل أهمها في حجم الدفوعات المتلقاة (المؤسسات التي تقوم بعملية الفوترة بكثرة (المفوترين الكبار)، اتصالات، كهرباء...ومؤسسات التوزيع الواسع) أو الصادرة (التأمينات، التعاضديات...).

وتكمن مميزتها المشتركة في حجم تكاليف معالجة وسائل الدفع وأثارها على تكاليف حساب الاستغلال.

إنه بالتالي طبيعي بل بالأحرى حيوي أن تبحث المؤسسات على تقليص تكاليفها خصوصا بإدخال الآلات في المعالجات وأفضل تحكم ممكن في خزينتها. في هذا السياق، وبالاقتصار على بعض الأمثلة:

---

55 Claude Dragon, Ddier Geiben, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard, op.cit, P 41.

- تبحث المؤسسات التي تقوم بعملية فوترة بكثرة (المفوترين الكبار) بما فيها هذه الهيئات القائمة بتحصيل الرسوم والضرائب على إلزام مدينيها بالدفع عبر وسائل دفع آلية وتضمن لهم يقينا تاريخ التحصيل. إن الاقتطاع الآلي يوافق تماما هذا التوقع ولكن رأينا في الفقرة السابقة أنه بإمكان المستهلك أن يتردد في ذلك مما أدى إلى ظهور سند الدفع البنكي(TIP)،

- كونها دائنة، فالهيئات مثل المؤمنين والتعاضديات تميل إلى استعمال الصك بالاعتماد على أجل التحصيل بالنسبة لمسائل الخزينة،

- في حين، يتمثل الانشغال المزدوج للهيئة المكلفة بالتوزيع الواسع في تسريع الانتقال إلى الصناديق وتقليص التكاليف الإدارية للمعالجة. في هذا الصدد، إن ظهور الدفع الإلكتروني ليحل محل الدفع بالصك، يستجيب في آن واحد لانشغالات المدين (السرعة والضمان) والدائن (السهولة).

إن هذه الأمثلة التي ذكرناها بصفة موجزة تظهر تعقد التوازنات الواجب إيجادها. إن كل واحد من المتعاملين: الزبون المستهلك، مقدم الخدمات والبنكي، يبحث عن الكيفيات التي تمكن من حث الشركاء على قبول وسيلة الدفع التي يراها أكثر ملاءمة لوضعيته.

إن وصفا مماثلا يمكن اعتماده للدفع عن بعد عبر توسيع تشكيلة وسائل الدفع لتشمل مختلف إجراءات الدفع عن بعد وهذا ما سنتعرض له لاحقا.

- البنوك:

بوصفها وسيطة في تسيير وسائل الدفع، فإنها معنية في المقام الأول وبضرورة التوفيق في:

- الاستجابة لتوقعات زبائنها، سواء كانوا من المستهلكين أو الشركات،
- فعالية إجراءاتها الخاصة بالمعالجة الداخلية سواء كان ذلك لتقليص التكلفة أو لتفادي عمليات تثبيت الخزينة الأمر الذي يصبح بسرعة غير مطاق.

تلكم هي الأمور التي تسعى إلى تثبيتها وسائل الدفع الجديدة المنبثقة من التطور التكنولوجي كالبطاقة البنكية أو الدفع عن بعد كبدائل عن وسائل الدفع الأخرى كالصك على وجه الخصوص .

2. دور تكنولوجيا الاتصال:

عند توسع النشاطات البنكية والمالية، تجدر الإشارة إلى التحولات التي تطرأ على مستوى قنوات توزيع المنتجات البنكية بفضل التطور التكنولوجي الكبير الجاري في نظم الاتصال المعلوماتي عن بعد التي تؤدي إلى التخلص من العوائق المرتبطة بالمكان والزمان وهو يزيد من شعور مستعملي

المنتجات والخدمات بالارتياح. وهو حال العمليات الخاصة بالعمليات الموجهة للعامة والتي تستعمل وكالات "الخدمات الحرة" أو البنوك الإلكترونية والتي تقوم فيها الآلات بعمليات مختلفة للسحب والدفع والتحويل والصرف والمعاملات بالسندات ...الخ.

لذا أصبح البنك الحديث أكثر فأكثر تابعا لبنيات تحتية معقدة: حواسيب، اتصالات سلكية ولا سلكية وتجهيزات أخرى. فعطب أو أخطاء أو حادث أو كارثة طبيعية أو اختراق أسرار المعلومات أو غيرها بإمكانها أن تعرض البنك إلى خسارات جسيمة[56].

إن هاتف وكمبيوتر الزبون يتحولان شيئا فشيئا ليصبحا فرعا بنكيا بالنسبة لعدد متزايد من العمليات وتستفيد هذه الأخيرة من رمز تعريف وبرامج المعلوماتية للترميز ومراقبة مستمرة لحماية المعطيات. وعليه فإن فتح حساب جديد لزبون يكون معروفا من البنك قبلا والتحقق من مختلف العمليات التي يقوم بها والاطلاع على الأسعار ونسب الفائدة وتنفيذ عمليات الدفع أو التحويل وأوامر البورصة وطلب وتجميد بطاقة ائتمان أو دفتر صكوك أو الحصول على وسائل الدفع أو القرض حسب شروط معينة وكذا نصائح مشخصة كل ذلك سيشكل خدمات بنكية يمكن الحصول عليها على 24 ساعة/24 ساعة وعلى مدار السنة انطلاقا من أية نقطة اتصال عبر العالم. بمعنى في المكان والساعة المناسبين للزبون (في الشركة أو المنزل أو في أي مكان آخر).

إن استعمال قنوات المعلومات الواسعة كالأنترنت مثلا يساهم في القضاء على العوائق التي تواجه المستعمل في تعاملاته المالية إذ يمكنه أن يلجأ إلى وسطاء ماليين خارج الحدود المحلية أو الأصلية. أما من حيث التكلفة بالنسبة للبنك الذي تتعدد وسائل الاتصال به فقد بلغت نسبة الاقتصاد فيها للمعاملة البنكية التي تتم من خلال الاتصال الهاتفي أو البنك الالكتروني أو الكمبيوتر الشخصي سنة 1966 حوالي 35% و 65% ، و 95% على التوالي من كلفة المعاملة لدى وكالة ذات شبابيك تقليدية في الولايات المتحدة.

وتتجه البنوك نحو تطوير أنظمة معلوماتية ذكية. وتهدف هذه الأخيرة إلى ربط البيانات الشخصية للزبون بغرض إعداد إستراتيجية استثمار مثلى لكل زبون.

لقد عرف القرن التاسع عشر والثورات الصناعية تطور البنوك المركزية وكذا مؤسسات الإصدار وتعدد بنوك الأعمال والبنوك التجارية برأسمال يحوزه عدد كبير من الناس وظهور

[56] Zuhayr MIKDASHI, op.cit, PP: 113-114.

المؤسسات شبه البنكية قصد الاستجابة لاحتياجات زبائن الطبقات الشعبية وانتهاء نظام المعادنين ووصول التعامل بقاعدة الذهب كنتيجة -بصفة خاصة- للتطور الأسرع للنقود الكتابية بالمقارنة مع النقود الائتمانية. وحددت كل دولة قيمة نقودها حسب كمية من الذهب. كما شمل دور البنوك المركزية أيضا تسيير احتياطاتها المعدنية والسهر على عمليات الضبط الضرورية للضمان.

وقد تخلت البلدان الواحدة تلو الأخرى عن قاعدة الذهب. وأصبح المرجع هو القدرة الشرائية للنقود. وقد اجتهدت كثيرا مختلف الهيئات الدولية في تنظيم المعيار النقدي بسبب التقلبات التي عمت: صندوق النقد الدولي، الاتحاد الأوروبي، المعهد الأوروبي للنقد...

وخلال مرحلة التحول إلى العملة الأوروبية الموحدة الأورو، تأثرت النقود بصفة عامة كباقي الصناعات والبنوك جميعها، بالثورات التكنولوجية الجارية كما أنها أصبحت غير مادية وهي متداولة في وقتها الحقيقي من قارة لأخرى.

وفيما يخص عدد العمليات البنكية، تحول الصك جزئيا الذي هو الأكثر تعاملا مجال الدفوعات الكتابية إلى الصورة–الصك ثم الصك-الصورة: التعامل المالي من خلال الشبكات الإلكترونية. إن البطاقة البنكية التي تجمع بين السهولة والأمن بفضل استعمال الدارة الصغيرة لم تتوقف عن التطور. زيادة على الورقة التجارية -السفتجة- القديمة التي تتجه نحو الاختفاء من التعاملات، ظهرت وسائل دفع أخرى متعددة. كما برزت وسائل دفع صغرى من بينها: الإشعار بالاقتطاع، السند ما بين البنوك للدفع الذي عوض السند المؤقت الواحد للدفع، الكمبيالة المرمزة، الدفع عن بعد عبر الحاسوب وغيرها.

وظهرت زيادة على ذلك ألفاظ جديدة مثل: حاسوب الموازنة، النظام البنكي للموازنة عن بعد، الموزع الآلي للأوراق النقدية، النظام المحمي، الواصل الإلكتروني للدفع لنقطة البيع، حقيبة النقود الإلكترونية، الانترنات، و الدفع المؤمن.

لقد كان استخدام الصدفات في الماضي ملموسا. وفي المستقبل و بالنظر إلى الدفع دون الإلتقاء والتعامل الآلي، سوف لن نتمكن دون حاسوب معرفة قيمة المبالغ المسجلة في البطاقات الالكترونية.

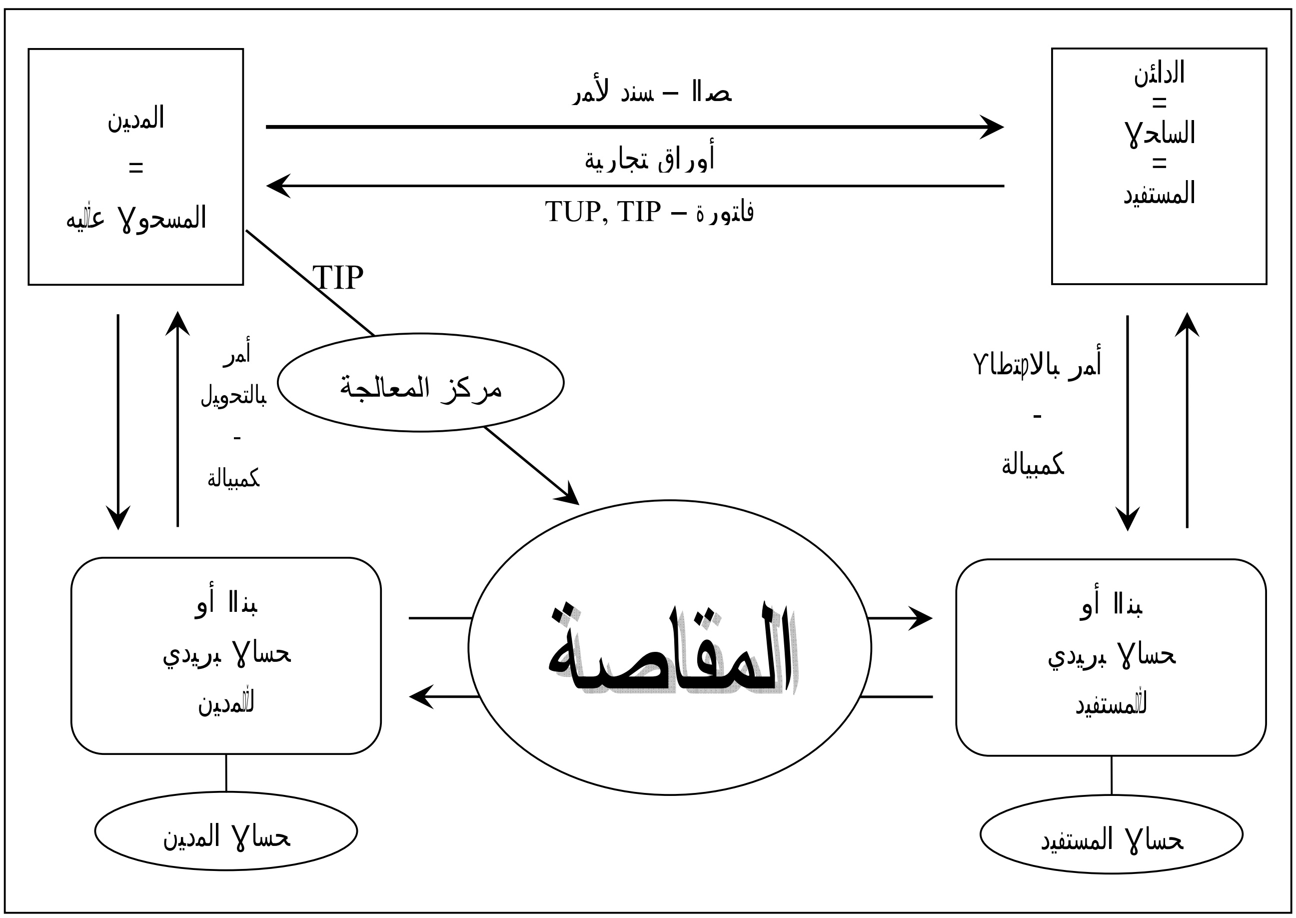
المطلب الثالث: التكامل ما بين البنوك

يقصد هنا بكلمة شبكة بمفهومها الواسع، مجموع الوسائل التنظيمية والتجارية والتكنولوجية المستخدمة في تقديم خدمة موحدة في أماكن متباعدة.

إن هذا التحديد الذي ينطبق على وسائل الدفع، يشمل المعاملات البنكية –المحلية والدولية- المرتبطة بوظيفة الوساطة التي تشكل أحد الأعمال القاعدية للبنك[57].

كما يعد تطور تنظيم هذه التبادلات بطبيعة الحال مرتبطا ارتباطا وثيقا بتطور وسائل الدفع نفسها التي ميزها الانتقال من دعامة الورق (الصك–الورقة التجارية...) إلى الدعائم الإلكترونية. لذلك، فإنه هذه التبادلات تتطلب وجوب الحضور الشخصي للشركاء، وتتم التبادلات في غرفة المقاصة كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل 02: المقاصة



المصدر:[58]

---

[57] Claude Dragon, Ddier Geiben, Daniel Kaplan, Gilbert Nallard, op.cit, P 350.

[58] www-ensimag.imag.fr/cours/Exposes.Reseaux/Monetique/compensation.html

- TUP : Titres Universels de paiement.
- TIP : Titres Interbancaires de paiement.

وتم الانتقال في سنة 1970 إلى استعمال حاسوب المقاصة الذي بدأ يعوض شيئا فشيئا التبادلات بين "القسيمات" في غرفة المقاصة وبعدها النظام البنكي للمقاصة عن بعد في سنة 1990. كما نتحدث كذلك عن إدخال التعامل الآلي فيما يخص وسائل الدفع والذي يسمح باستخدام الآلة بشكل كبير في المعالجات.

موازاة مع هذا التحول في وسائل الدفع التقليدية، ساهمت عوامل أخرى في تطور مسالك التبادلات كما أسلفنا ذلك وهي:

- إنشاء وسائل جديدة للدفع مثل البطاقة البنكية (وهي نفسها دعامة إلكترونية)، المعالجة في إطار المسالك الخاصة بها؛

- تزايد أحجام التبادلات الدولية الذي أدى إلى إنشاء شبكة دولية خاصة: شبكة الجهاز الدولي للمواصلات المصرفية والمالية السريعة.

1. تنظيم التبادلات :

يضم تنظيم التبادلات البنكية على العموم تشكيلة كاملة من الأنظمة والشبكات التي يمكننا تصنيفها حسب معايير مختلفة:

أ. حسب المتعاملين:

- الشبكات البنكية المفتوحة على كل البنوك والتي تسمح بتسيير تدفقات التبادلات بين البنوك مثل غرف المقاصة وحواسيب المقاصة؛

- الشبكات البنكية الخاصة كشبكة البطاقات البنكية الممكن الحصول عليها مباشرة أو من البنكي الوسيط الرئيس؛

- الشبكات المانعة التي تم تطويرها من خلال الاتفاقات البنكية الدولية (الأوروبية خصوصا) والموجهة لاقتراح ظروف تحويل مثلى فيما يخص الآجال والتكاليف على الزبائن؛

- الشبكات الداخلية للبنوك.

ب. حسب وسائل الدفع المعنية وحسب وظائفها:

ونذكر مايلي:

- الشبكات الواسعة ومنها: غرف المقاصة، حواسيب المقاصة بالنسبة لتبادل التسويات الآلية، النظام ما بين البنوك للمقاصة عن بعد[59]؛

- بعض الشبكات المتخصصة في معالجة و/أو أمن وسيلة دفع واحدة ومنها: شبكة البطاقات البنكية بالنسبة للبطاقات البنكية، مركز جهوي لتبادل الصورة-الصكوك، البطاقية الوطنية للصكوك الغير قانونية؛

- الشبكات المخصصة للتبادلات مع الخارج (يجب تصنيفها على حدة) والجهاز الدولي للمواصلات المصرفية والمالية السريعة[60]؛

- الشبكة الموحدة من أجل التحويل للبنك المركزي (الذي يعد كذلك شبكة أمن).

هناك تصنيف آخر محدد من قبل مسيري الشبكات بطريقة مستقلة عن التصنيفات السابقة ويشمل:

- الشبكات الموجهة للمعالجات الواسعة المصممة للتكفل بأحجام كبيرة جدا من التبادلات اليومية بالمبالغ الضئيلة والمتوسطة على العموم؛

- الشبكات المخصصة للعمليات المنفصلة بمبالغ مرتفعة، تجمع بين المعالجة ومستوى عال من الأمن.

2. نظام المقاصة عن بعد ما بين البنوك:

يتشكل نظام المقاصة عن بعد بين البنوك نتيجة تحولات أنظمة المقاصة ما بين البنوك؛ ويحقق هذا النظام هدفين:

- تقليص أجل معالجة العملية البنكية: كان لا بد من جعل البنوك في وضعية تسمح بضمان احترام أجل أقصى للمعالجة، ومنه اختيار حل مستمر (أو شبه مستمر) في العملية حيث يكون أجل التنفيذ مضمونا؛

- عدم مركزة التبادلات: استعمال إمكانيات تتيحها التكنولوجيا الجديدة للشبكات التيليماتيكية مع تفادي مرور المعلومات عبر نقطة مركزية[61].

إن النظام البنكي للمقاصة عن بعد كما يبينه الشكل الموالي، عبارة عن نظام أساسه بنية تحتية (محطات وبرمجيات) خاصة بكل مؤسسة من المؤسسات التي تلتحق به مباشرة. إنه في آن واحد شبكة

---

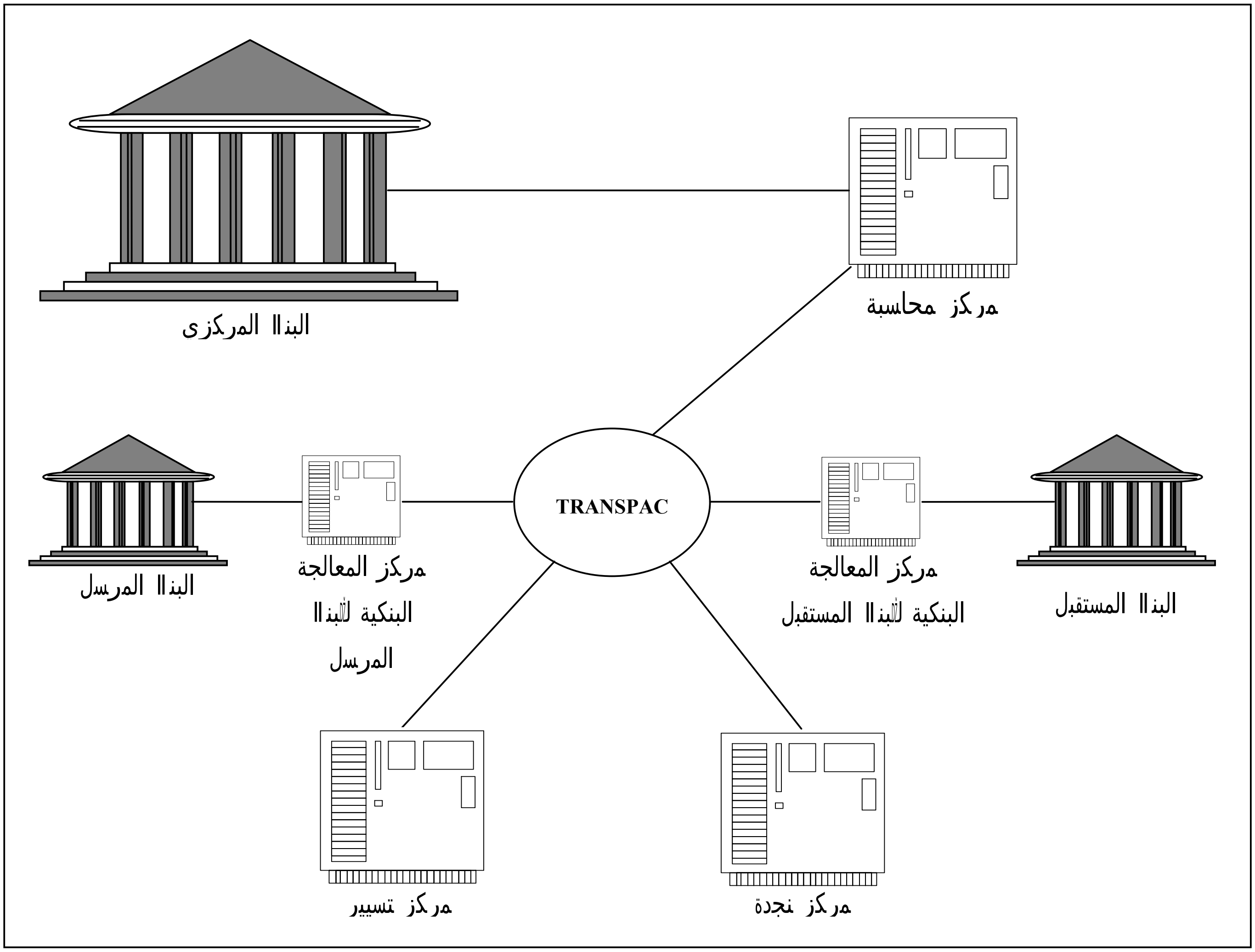
[59] Système bancaire de Télécompensation.

[60] SWIF : Society for World-wide Interbank Financial Telecommunication.

[61] www-ensimag.imag.fr/cours/Exposes.Reseaux/Monetique/compensation.html.

لتبادل عمليات على نطاق واسع ومركز جماعي للمحاسبة ومتابعة العمليات التي تمر عبره. بواسطة العلاقات المباشرة عن طريق الإرسال عن بعد بين المؤسسات. إن هذا النظام الذي يرتكز على تبادلات مستمرة يسمح بتقليص جديد لآجال تحويل المعلومات ويضمن أجل تحقيق عمليات في حسابات المرسل إليهم.

الشكل 03: المقاصة عن بعد (SIT)



المصدر:[62]

[62] www-ensimag.imag.fr/cours/Exposes.Reseaux/Monetique/compensation.html

إن تشكيلة شبكات التبادل وطرق تسييرها تبرز ضرورة:

- هيئة قواعد بنكية (ومراقبات تخص احترامها) يتطلبها تعدد المتعاملين الذين لديهم كلهم نفس القدرة على الوفاء؛

- مستوى الأمن، الذي يجب أن يكون كذلك أعلى بالنسبة للتبادلات الآلية عندما يجب اللجوء للدعامات الورقية الأصلية في حالة حادث.

إن أهداف جميع الشبكات ترمي إلى جعل أدائها يبلغ أقصى الحدود فيما يخص :

- القدرة على امتصاص أحجام متزايدة من المعالجات بدون انقطاع؛

- السرعة في المعالجة والقدرة على احترام الآجال، "الوقت هو المال"، خصوصا بالنسبة لأمناء خزينة المؤسسات؛

- احترام توازن التكاليف/مستوى الأمن؛

- قدرة معالجة الحوادث بشفافية بالنسبة للدافعين والمرسل إليهم فيما يخص العمليات المسندة لها.

إن مستوى فوترة المعالجات التي تقوم بها البنوك لفائدة المؤسسات عامل يتوقف عليه معظم المستقبل بصفة شبه كلية.

ويمكن البنوك أن تركز جهودها على نقطتين:

- تقليص تكاليف المعالجة بإدخال التعامل الآلي وبالاستعمال الأمثل للدوائر والشبكات المشتركة للعالم البنكي؛

- الحفاظ على فوترة مرئية جزئيا (الكلفة الوحدوية للعملية) وغير مرئية جزئيا (آجال الإدراك في المحاسبات أو أيام احتساب القيمة).

إن هذا الشكل من الشبكة مرتبط كلية بطريقة التسيير الخاصة بكل بنك.

يتوفر كل مشارك في نظام المقاصة عن بعد ما بين البنوك على مركز أو عدة مراكز معالجة، تستخدم مطاريفها كنقطة دخول إلى الشبكة. توصل هذه المطاريف بمجموع المراكز المشتركة (تسيير ومحاسبة ونجدة). يحتوي كل مطراف على وحدتين منطقيتين: المنشآت المصدرة والمنشآت المستقبلة، والتي تتصل مع مطاريف نظام المقاصة عن بعد ما بين البنوك والمشاركين الآخرين.

وهناك عامة مركزان مشتركان لنظام المقاصة عن بعد ما بين البنوك، لكل واحد منهما وظائف محددة:

- مركز المحاسبة الذي يسيره البنك المركزي والذي يتكفل بحساب التبادلات؛
- مركز نجدة عن بعد بالنسبة للمؤسسات المستقبلة.

يضمن نظام المقاصة عن بعد ما بين البنوك أمن ما يلي:

- الأخطار المالية الجديدة التي تفرضها على الخصوص طبيعة نظام التبادل الذي يتم في الوقت الحقيقي ويقدم خدمة متواصلة؛
- الأخطار المعلوماتية المرتبطة باحتمالات القرصنة المعلوماتية.

3. شبكة الجهاز الدولي للمواصلات المصرفية والمالية السريعة:

تعد شبكة الجهاز الدولي للمواصلات المصرفية والمالية السريعة شبكة توصيل الصفقات الأولية. وهي عبارة عن شبكة تسمح بتبادل الرسائل البنكية والبطاقيات، كما يمكنها نقل رسائل إيديفاكت.

وقد تم فتح الجهاز الدولي للمواصلات المصرفية والمالية السريعة منذ سنوات السبعينيات. والتحق به أكثر من ثلاث ألاف بنك.

لهذا أضحت شبكة ضمان الأمن ضرورية لمرافقة عملية إرساء أنظمة الدفع. كما تم تكريس ضمان أمن الصك من خلال ترسيم البطاقية الوطنية للصكوك غير القانونية، والمسيرة بإشراف البنوك المركزية. تتضمن البطاقية المعلومات الخاصة بأي مخالفة في استعمال الصكوك. تحين هذه المعطيات باستمرار استنادا إلى التصريحات الصادرة عن البنوك ومصالح البريد والمركز الوطني للنداء للصكوك الضائعة أو المسروقة[63].

ويمكن من جهة أخرى اكتتاب التاجر في مصلحة ضمان لدى شركات متخصصة.

إن شبكة البطاقة البنكية هي شبكة مرتبطة فيما بينها وغير ممركزة تسمح لكل المؤسسات المالية عن طريق ربط موزعات الترخيص المتعددة (مهما كان حجمها وموقعها الجغرافي) أن تسلم بنفسها الترخيصات. وتعد قدرة الشبكة على مواجهة غزارة المعلومات وكذا نسبة السير الحسن للخدمة عاملين أساسين للخدمة المقدمة للمنتسبين.

[63] www-ensimag.imag.fr/cours/Exposes.Reseaux/Monetique/compensation.html.

كما أن الشبكة الموحدة أساسية في التأكد بصفة مستمرة من حالة الأرصدة المتوفرة لكل بنك من البنوك التي يمكنها القيام بتبادل عملياتها باستمرار. إنها عنصر أساسي في الوقاية من الأخطار وتوفير الظروف التي تسمح بتحقيق عدم الرجوع عن العمليات وضمانها.

إن هذه الشبكة يمكن أن تكون متطورة ولا تهتم كمرحلة أولى إلا بالعمليات ذات المبالغ الكبيرة والتي من شأنها إنشاء وضعيات مدينية في نهاية اليوم وتضمن تسييرها في الوقت الحقيقي.

إن المشاركين في هذه الشبكة والذين هم قبل كل شيء مؤسسات صاحبة حسابات، يمكن لكل مؤسسة منها الارتباط بهذا النظام باستخدام الإرسال عن بعد:

- إما للجهاز الدولي للمواصلات المصرفية والمالية السريعة،
- وإما انطلاقا من منصب عمل مرتبط بالجهاز الدولي للمواصلات المصرفية والمالية السريعة.

لذا فإن مركز التسويات البنكية ضروري كذلك بحيث يسمح بإدخال التعامل الآلي فيما يخص التحويلات بين البنوك والتي كانت في السابق ممثلة في صفحة من الورق وتخضع مرتين في اليوم للمقاصة. تتم فيه (أي المركز) معالجة التحويلات على شاشة في الوقت الحقيقي أي مع المراقبة الدائمة لرصيد كل بنك.

إن هذه التطورات في وسائل الدفع داخل البنوك ومابين البنوك بما فيها البريد بقدر ما، شكلت لمختلف البلدان التي اعتمدتها، قفزة على مستوى النجاعة الاقتصادية وتظهر مدى تخلف الجزائر في هذا الميدان.

وسنقف من خلال تشخيص الوضعية في الجزائر في الفصل الثالث من هذه المذكرة على مدى حاجة الجزائر إلى اعتماد هذه الوسائل لتحقيق نفس الأهداف التي حققتها اقتصادات البلدان المتقدمة والبلدان الصاعدة وحتى بلدان لا تملك من الموارد ما تملكه الجزائر، وسنتعرف في نفس الفصل على إرادة الجزائر وقرارها في تجاوز الوضعية الحالية في هذا الميدان ضمن الإصلاحات المالية والبنكية التي شرعت فيها منذ سنة 1990.

:JT2l hTúq

تعرفنا من خلال مباحث الفصل الأول كيف تطور مفهوم البنك ضمن مفهوم النظام المصرفي، فعرفنا البنك المركزي والبنوك التجارية في مرحلة أولى معتمدين على التدرجية في علاقاتها ضمن هيكلة هذا النظام.

وتعرضنا في مرحلة ثانية إلى وظائف النظام المصرفي مركزين على وظائف البنك المركزي كالإصدار النقدي وتحديد السياسة النقدية لبلد ما وضبط معالم هذه السياسة من خلال التحكم نقصانا أو زيادة في الفوائد على القروض من خلال تحديد نسب الخصم وإعادة الخصم وتأثير ذلك على ضبط الكتلة النقدية المتداولة ضمن النظام المصرفي للتحكم في نسب الخصم من أجل تشجيع التوسع أو الدفع إلى الانكماش الاقتصادي عند الضرورة. وتعرضنا أيضا إلى دور البنك المركزي في إدارة حركة العملات الأجنبية دخولا إلى البلاد أو خروجا منها.

وتعرفنا على وظيفة المراقبة التي يضطلع بها البنك المركزي تجاه البنوك التجارية، بصفة أحادية الاتجاه لضمان سلامة الودائع وتفادي زعزعة النظام المصرفي وذلك بسهره على احترام القوانين من قبل البنوك التجارية.

وتعرضنا أيضا إلى وظائف البنوك التجارية كبنوك ودائع وبنوك إقراض تضطلع بمهمة تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق ما تجمعه من ادخارات الأسر والمؤسسات، وما تقدمه من قروض لمختلف النشاطات المحتاجة إليها مع ما يصاحب ذلك من قواعد الاحتراز المتعارف عليها.

تمهيد:

بعد أن تعرضنا من الناحية النظرية على ماهية ووظائف النظام المصرفي، سنحاول إسقاط مختلف المفاهيم التي تعرفنا عليها، على النظام المصرفي الجزائري ضمن سياسة الإصلاحات.

إن المراحل الأولى التي مر بها هذا النظام المصرفي بعد استقلال الجزائر إلى غاية نهاية الثمانينات من القرن الماضي، انطبعت بالتسيير الإداري خدمة للتوجه التخطيطي الذي عرفه الاقتصاد الجزائري، فكان النظام المصرفي نتيجة لذلك، وسيلة لمصاحبة هذا التوجه، لا يترك فيه أي مجال للتأثير على اتخاذ القرار أو تعديله.

ولما تأكدت محدودية هذا التوجه بعد أزمة أسعار البترول سنة 1986، تغيرت النظرة جذريا، فكانت سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شكل فيها تصور نظام مصرفي مناقض كلية لسابقه المحور الأساسي.

ذلك ما سنتعرض له في هذا الفصل من هذه المذكرة، وسنتناوله في ثلاثة مباحث هي كما يلي:

المبحث الأول: نشأة النظام المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: هيكلة البنوك الجزائرية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق

المبحث الثالث: تقييم وآفاق النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي

لقد شهد النظام المصرفي الجزائري تطورا منذ الاستقلال سواء من حيث هيكلته أو وظائفه. لقد خضع تنظيمه وعمله لحتميات أملاها نمط تسيير الاقتصاد الذي تميز لمدة لا يستهان بها بتخطيط ممركز.

ولئن تطور النظام المصرفي وفقا للمقاربات المتلاحقة الخاصة بالتنمية والتي اعتمدتها السلطات العمومية، فإن هذه النقلة توجهت مع ذلك في السنوات الأخيرة تدريجيا نحو التقاليد البنكية المتعارف عليها في إطار انخراط الجزائر تدريجيا في نظام عالم وفي ظروف شمولة النشاطات[1] حيث يمكن المؤسسات البنكية أداء دورها الحقيقي بوصفها كذلك وهذا في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تمت المبادرة بها ابتداء من سنة 1990 التي تتميز بإصدار قانون النقد والقرض.

وهكذا، فإن تطور هذا النظام مر بالأطوار التالية:

- 1962 إلى غاية 1966
- 1966 إلى غاية 1982
- 1982 إلى غاية 1986
- 1986 إلى غاية 1990
- 1990 إلى اليوم.

كانت هيكلة النظام المصرفي الجزائري عشية إصدار القانون رقم 86-12 بتاريخ 19 أوت 1986 كما يلي:

انتقل عدد البنوك التجارية من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) بنوك، وتجسد توزيع توطينات المؤسسات بين البنوك في شكل تخصص قطاعي:

- الأشغال العمومية، الصحة والصناعة ولا سيما صناعة الجلود، بالنسبة للقرض الشعبي الجزائري؛
- الصناعة الثقيلة بين بنك الجزائر الخارجي والبنك الوطني الجزائري؛
- النقل بين القرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي؛
- المحروقات بالنسبة لبنك الجزائر الخارجي؛
- الطاقة للبنك الوطني الجزائري جزئيا؛

[1] Régulation, risque et contrôle bancaire, P81.

- الفلاحة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- التنمية المحلية لبنك التنمية المحلية.

إن هذه العملية التي توخي منها تحقيق بعض التوازن لم تثمر عن نتائج إيجابية بسبب الاختلالات الهيكلية من قطاع لآخر.

وبذلك كان من خلال النظام المصرفي قبل 1986 كما يلي:

المطلب الأول: النظام المصرفي قبل إصلاح 1985

لقد كان النظام المصرفي والمالي شديد التحكم الإداري ويتضح ذلك أساسا على مستوى إستيراد رؤوس الأموال والدفع إلى الخارج وكذا على مستوى تخصيص الموارد. إن هذا الوضع كان نتيجة لنمط تسيير الاقتصاد الذي كان يحكمه تخطيط ممركز وإلزامي[2].

فتميزت هكذا هذه الفترة بما يلي:

- تبني تخطيط ممركز وإلزامي كنمط تسيير للاقتصاد الوطني يتضمن تنفيذ نظام تخصيص مركزي للموارد. كان توزيع القروض يتم عبر إجراءات إدارية لا تأخذ بعين الاعتبار معايير المردودية المالية؛
- لم يكن للنظام البنكي دور فعال ضمن الوساطة المالية، كما أن البنوك التجارية لم تكن تتحكم في قرارات الاستثمار والتمويل. لم تكن هذه البنوك تصدر أي رأي فيما يخص الجدوى من قرارات منح القروض للإنجاز، بل اقتصر دورها على تنفيذ المتابعة الإدارية لهذه العمليات. أصبحت البنوك مجرد صناديق مالية يتعين عليها توفير السيولة التي تحتاج إليها المؤسسات العمومية؛
- تمثل تدخل الخزينة العمومية في تسيير القروض الداخلية في طريقتين:

أ. أولا، تقديم مساهمات مؤقتة للمؤسسات العمومية لتجهيزها وعصرنتها؛

ب. ثم، تتدخل بمساهمة نهائية لتمويل الاستثمارات غير المنتجة (الصحة، التكوين، الهياكل القاعدية) وكذا إنجاز بعض عمليات إعادة الهيكلة المالية بالمؤسسات العمومية.

على هذا المستوى، تجدر الإشارة إلى أن نقص الموارد الخاصة وصعوبة اللجوء إلى قروض داخلية غير نقدية (إصدارات داخلية) أدى بالخزينة إلى الاستنجاد بشكل مكثف بتسبيقات من البنك المركزي. لقد ساهم هذا الوضع جزئيا في مسار خلق النقد:

[2] Mohamed Belfodil, « La Banque Algérienne d'hier à aujourd'hui », 1996, P5.

- لقد كانت السياسة النقدية الوطنية مناسبة جدا. لقد استجاب البنك المركزي سلبا للحاجيات المعبر عنها من قبل الخزينة والبنوك التجارية؛

- لم تعد الأخطار البنكية المعروفة تشكل ضغطا سلوكيا للبنك التجاري. فمن جهة, تضمن كل قروض ممنوح للمؤسسات العمومية ضمان الدولة لنتيجة مريحة، ومن جهة أخرى، استبعد خطر تجميد الموارد المقدمة من قبل البنوك لتمويل عمليات غير مربحة و ذلك بفضل اللجوء إلى التمويل بواسطة إعادة الخصم أو على المكشوف لدى الهيئة المصدرة؛

- تم تقليص مجموع التقنيات المالية المستعملة في مجال منح القروض، فقد اقتصرت على المكشوف أو التسويق بالحساب الجاري من اجل تمويل استغلال المؤسسات العمومية والقروض على المدى المتوسط المعاد خصمها لدى الهيئة المصدرة من خلال تعبئة سلسلة سندات لأمر لتمويل الاستثمارات؛

- كان تمويل عملية استيراد تجهيزات من قبل المتعاملين الاقتصاديين يتم عموما عبر قروض خارجية يقترحها الموردون أو أصحاب البنوك (قروض الموردين وقروض المشترين).

وعليه، فقد أدى اعتماد هذا النظام التمويلي إلى:

- تشجيع سوء تخصيص الموارد من رؤوس الأموال؛

- تغذية فائض السيولة المتداولة في الاقتصاد, ذلك أن البنك المركزي تحمل العبء النهائي للمساهمات والبنوك التجارية والخزينة العمومية من خلال خلق النقد؛

- نشوء ظروف نقدية حفزت ظاهرة التضخم و تدهور قيمة الدينار؛

- استدانة خارجية كبيرة سلبية الهيكلة.

إن إصدار القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986[3] والمتعلق بنظام البنوك والقروض قد أدخل توسيعا في وظائف بنك الجزائر مسندا إياه دورا أكثر فعالية في المنظومة المالية الوطنية. كما أدخل صلاحية ممارسة امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع المعدنية والذي يجعل من بنك الجزائر هيئة إصدار، بالإضافة إلى وظيفة ضبط ومراقبة القروض في إطار المخطط الوطني للقروض والذي بموجبه يضمن بنك الجزائر "ملاءمة الموارد المالية والنقدية لأهداف مخطط التنمية الوطني"، مما يؤكد بقاء فكر اقتصاد يتميز بالتخطيط الممركز[4].

---

[3] القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام المصارف والقروض.

[4] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 194.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض جاء في ظرف صعب متميز بوفرة مفرطة في السيولة، والتضخم واختلال التوازنات الخارجية التي تميزت بانحراف قيمة الدينار وهيكلة غير ملائمة فيما يخص المديونية الخارجية.

لقد شهدت شروط تسيير السياسة النقدية تعديلات منذ المصادقة على هذا القانون (قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض) الذي يعد بمثابة إطار التحليل لإصلاح النقدي والقطاع المالي. ومن ثم، فقد ركز على دور السلطة النقدية لاسيما في صياغة وتسيير السياسة النقدية بغية إرساء نهائي للوظيفة التخصيصية للدينار.

تعتبر الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية عديدة ومعقدة إذ تتعلق بنتائج تضخم الأسعار وتطهير المؤسسات العمومية والبنوك. ولقد أدى تحول الاقتصاد الوطني إلى آليات اقتصاد السوق إلى بروز دور السياسة النقدية في استقرار القدرة الشرائية للدينار.

لم يتسن، والحال كذلك، تسيير السياسة النقدية في إطار داخلي محض، فلقد تبينت الضرورة المتزايدة للتكفل بالأعوان الخارجيين.

فطرأت تغييرات هامة في الوسط النقدي والمالي في الجزائر، نلخصها كما يلي:

المطلب الثاني: التحول إلى اقتصاد السوق

إن مسار الإصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية الجاري تطبيقه في الجزائر منذ نهاية الثمانينيات يندرج ضمن مقاربة تدريجية للتحول نحو اقتصاد السوق.

يقتضي التحول نحو اقتصاد السوق تطبيقا تدريجيا لنمط ضبط محدد: نمط الضبط غير المباشر أو من خلال السوق الذي يستند إلى أصناف العرض والطلب والسعر، ذلك أن الأعوان الاقتصاديين الكليين أو الجزئيين (مقابل تفكير معتبر) شكلوا أو كان يفترض أن يشكلوا مراكز قرار مستقلة.

يعد إصلاح المؤسسة العمومية وإصلاح منظومة الضبط المطبقة منذ 1988 والتي سبقها القانون البنكي الأول (سنة 1986)[5] يحقق الجانب الأول للإصلاحات الاقتصادية دون أن يبرز السوق كأداة ذاتية الضبط. استحدث آنذاك المفهوم الغامض لـ "السوق المنظمة".

[5] القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، مرجع سابق.

تمثل إصلاح المؤسسة العمومية أساسا في استقلالية القرار، مما يفترض مسبقا إعادة هيكلتها وتطهيرها المالي. أما إصلاح نظام الضبط، فتمثل في تعويض نظام التخطيط المركزي والحتمي بنظام تخطيط لا مركزي ولكنه ظل موجها إلى حد ما.

تضطلع المؤسسة المستقلة مبدئيا في هذا النظام بالقرار الاقتصادي الجزئي، بينما يتحكم المركز بزمام الشؤون الاقتصادية الكلية.

إلا أن تحديد نطاق المسؤولية التي يضطلع بها المركز والأعوان اللامركزيون ظل يشوبها الغموض.

إن ثنائية المخطط والسوق التي تفترض تكاملا بينهما لم تعرف أي نجاح في البلدان التي بادرت بها. يكمن السبب الرئيسي في فشل مثل هذا "النموذج" في التعارض الدائم بين الحاوي الخاص بالروابط الاجتماعية المخططة والمضمون المتعلق بآليات تخصيص السوق للموارد. خلاصة القول، فإن المخطط والسوق مفهومان متناقضان جوهريا. ولقد أثبت التاريخ المعاصر للاقتصاديات المخططة أن أحدهما يتفوق على الآخر دائما.

لذلك، ظل التسيير النقدي (ومن ثم النقد) في نظام كهذا غير فاعل، ولم يثمر إرساء المخطط الوطني للقرض في القانون البنكي لسنة 1986 عن أية تصحيحات معتبرة.

إن المخطط الوطني للقرض يندرج ضمن البرمجة المالية ويخضع في كل الأحوال كليا إلى المخطط.

فجاء القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالقرض والنقد لتتبين الملامح المنهجية للإصلاحات الاقتصادية التي تنتمي إلى العقيدة الاقتصادية الليبرالية.

لم تعن هذه الإصلاحات الاقتصادية بتحرير الآليات الاقتصادية الداخلية فحسب: الأسعار، الأجور، نسب الفوائد، القرض...، بل تضمنت أيضا تحرير الآليات الاقتصادية الخارجية: حركة رؤوس الأموال والتجارة الخارجية.

إن الإصلاح النقدي (والإصلاح المالي عموما) خلال المرحلة بعد صدور هذا القانون يشكل المحرك الأساسي لهذه الإصلاحات.

إن الاضطلاع بهذا الدور كان يقتضي إرساء سلطة نقدية تتكفل بتصميم وتنفيذ سياسة نقدية ملائمة وكان وجوبا أن تتمتع هذه السلطة بأعلى درجة ممكنة من استقلالية القرار في المجال النقدي.

تحدد هذه الاستقلالية نسبيا بقرارات أعوان اقتصاديين آخرين: الأسر، المؤسسات (المالية وغير المالية) ولاسيما الدولة بوصفها هيكلا مركزيا للتخطيط أو بوصفها سلطة عمومية.

ويحدد قانون القرض والنقد الذي يستكمل الإطار المؤسساتي الأساسي للإصلاحات دور البنك المركزي والسلطة النقدية بشكل واضح، كما يكرس استقلاليتهما للاضطلاع بهذا الدور.

يمكن خط منحى هذه الاستقلالية من خلال عدة نقاط "قطيعة" مع الممارسات الماضية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

ويمكن تلخيص نقاط "القطيعة" الأساسية دون ترتيب أولوي كما يلي:

1.2. المجال النقدي والمجال الحقيقي

لقد تميز النظام الاقتصادي والمالي الجزائري إلى غاية سريان قانون القرض والنقد بالخلط الكلي بين المجال الحقيقي والمجال النقدي حيث أن الثاني يخضع للأول مطلقا. ينتمي النظام المصرفي المشكل للمجال النقدي إلى نظام بنكي بمستوى مماثل للأنظمة التي كانت سائدة في الاقتصاديات ذات التخطيط المركزي[6].

إن الخلق النقدي ينتج في النهاية وفي نظام بنكي بمستوى واحد من قرار الاستثمار. ويتم إعداد هذا القرار ماديا (مشاريع استثمار) ويتم اتخاذه من قبل الهيكل المركزي للتخطيط. وينتج هذا الخلق أيضا من سياسة الميزانية التي تحددها السلطات العمومية سلفا. إن اتخاذ قرار الاستثمار وسياسة الميزانية ليست بطبيعة الحال مستقلة عن بعضها البعض دائما، ففي الجزائر مثلا، تمول الخزينة كل الاستثمارات الطويلة المدى ولاسيما من خلال تنفيذ عجزها.

إن التسيير النقدي في نظام كهذا يتميز كليا بالبيروقراطية والخمول، فالتنقيد لا يؤدي وظائفه التقليدية وخصوصا وظيفة القدرة الشرائية.

يتميز النقد بتجزئته:

- بين أعوان اقتصاديين: مؤسسات عمومية من جهة والأسر والمؤسسات الخاصة من جهة أخرى؛
- بين عمليات استثمار واستغلال؛
- وأخيرا، داخل عمليات الاستثمار ذاتها.

---

6 Banque d'Algérie, Etudes, novembre 1990, P26.

ذلك أن النقد لا يشكل سلطة شرائية غير محدودة في المؤسسات العمومية التي ينحسر فيها ضغط الميزانية، بينما قمعت الوظيفة الشرائية للدينار بالنسبة للأسر التي تشكل الميزانية عبئا لها وذلك بسبب تحديد حصص في سوق الممتلكات والخدمات.

في هذا السياق، لا يؤدي النظام البنكي سوى دور محاسبة ومن ثم دور خامل، لاستعمال الأموال المخصصة سلفا. لا توجد هنا سياسة نقدية حقيقية بينما تضمحل السلطة النقدية تماما في عجلة البيروقراطية.

كل هذا يفسر التوسع النقدي المفرط الذي كان يشهده آنذاك الاقتصاد الجزائري منذ عشريتين.

أما في النظام البنكي المتسلسل هرميا على مستويين حسب قانون النقد والقرض، فإن خلق النقد ليس محصلة سلبية لقرارات أعوان اقتصاديين (سلطات عمومية، مؤسسات وأسر) التي أصبحت مستقلة.

كان القانون البنكي لسنة 1986، في الواقع، قد أرسى نظاما بنكيا بمستويين، مثلما تضمن مبدأ تفعيل الوظائف البنكية التقليدية[7]. إلا أنه عمليا، لم يتحقق شيء من هذا، فالأعوان الاقتصاديون (البنوك والمؤسسات العمومية) ظلوا غير مستقلين في الوقت الذي استمر فيه الضبط الإداري المباشر.

تجدر الإشارة إلى أن نفس هذا القانون أنشأ تأطير القرض العام في إطار المخطط الوطني للقرض. غير أن هذا الأخير ليس سوى المقابل المنطقي للمخطط المادي الذي كان سائدا منذ 20 سنة، فظل التسيير النقدي بذلك إذن سلبيا و لم تحدث استعادة الوظائف النقدية في حقيقة الأمر.

إن قانون النقد والقرض يؤسس إصلاحا نقديا وماليا من خلال توجه اقتصادي ليبيرالي واضح. ومن ثم، فإن هذا القانون يعيد تأهيل وظائف النقد في استعمالاتها الداخلية ويوحدها في آن واحد.

كما يحضر هذا القانون شروط قابلية التحويل الخارجي لها بإرساء نسبة صرف وحيدة تضمن انسجام حركات الرساميل والمبادلات التجارية التي شرع في مسار تحريرها على نطاق واسع.

بالموازاة مع ذلك، شرع في مسار قابلية تحويل الدينار تبعا لبرنامج تحويل جزئي:

- للصادرات (غير المحروقات)؛
- للتوفير؛
- ولجزء هام من واردات السلع.

[7] القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، مرجع سابق.

ويعيد هذا القانون تأهيل الوظائف البنكية، والمتمثلة في:

- التسيير والابتكار في مجال وسائل الدفع؛
- جمع التوفير لأجل؛
- وعقلنة نشاط القرض.

كما تعيد العلاقات التعاقدية في سياق المنافسة:

- بين البنك المركزي والبنوك التجارية؛
- بين هذه الأخيرة والأعوان الاقتصاديين غير الماليين (الأسر والمؤسسات)؛
- وأخيرا بين النظام المصرفي في مجمله والخزينة.

يصبح النقد في هذا الإطار عنصرا فعالا في الضبط الاقتصادي بينما تظهر السياسة النقدية في الضبط الاقتصادي الكلي.

1. حيز الميزانية والحيز النقدي

قبل صدور قانون النقد والقرض مثلما أشير إليه أعلاه، كان تنقيد عجز الخزينة يتم تلقائيا من قبل البنك المركزي (تسبيق، حساب بريدي جاري...) ومن قبل بنوك تجارية كذلك (اكتتاب إلزامي لسندات الخزينة على المدى القصير لغاية 5 % من الودائع). وقد نتج عن ذلك مديونية عمومية إزاء البنك المركزي بلغت 105 مليار دينار إلى نهاية 1989 وإزاء البنوك الأولية بمقدار 10 ملايير لنفس الفترة، أي مجموع 45 % من المديونية العمومية الداخلية[8].

ولتعزيز تدبير التطهير السالف والحد من التمخضات النقدية للمالية العمومية خلال السنة المالية وإلغائها نهائيا من سنة أخرى، فإن خلق النقد المتمخضة عن تسبيقات البنك المركزي للخزينة قد حدد سقفها بـ 10 % من الإيرادات الجبائية العادية (خارج الإيرادات الجبائية البترولية) المسجلة خلال السنة المالية المنصرمة.

كما استبعد كل تمويل إضافي للعجز في ميزانية الدولة بين السنوات المالية. بالإضافة إلى إنهاء الاكتتاب الإلزامي لسندات الخزينة من قبل البنوك التجارية إلى جانب العودة إلى العمل بمبدأ الاحتياطات الإلزامية. فأصبحت هذه الأداة في السياسة النقدية منذ ذلك من اختصاص السلطة النقدية حصريا ومن ثم البنك المركزي.

[8] Banque d'Algérie, Etudes, op. cit, P29.

وفي هذا الصدد، يجدر التوضيح أن القانون وإن حدد سقف معدلات الاحتياطات الإلزامية بـ 28 % ، فإنه يترك كل التقدير للسلطة النقدية لاختيار قاعدة الحساب الأكثر ملاءمة سواء من حيث الموارد أو من حيث التوظيف. ثم إن هذه المعدلات ذاتها ليست ثابتة إذ يسمح القانون برفعها إذا ارتأت السلطة النقدية ذلك.

2. تحييد الخزينة العمومية في نظام النقد

إن قانون النقد والقرض يعيد الاعتبار للسلطة النقدية ويضع حدا للتبعات النقدية للمالية العمومية. وهو ما يعني استبعاد الخزينة من نظام النقد[9].

كانت الخزينة إلى غاية نهاية الثمانينيات الجامع الرئيسي للأموال والموزع الأساسي للاعتمادات، لقد كانت تمول كل الاستثمارات على المدى الطويل للمؤسسات العمومية. ومع دخول القانون حول الاستقلالية حيز التنفيذ، فقد أخلي التزامها بتمويل الاستثمارات اللامركزية التي تقررها المؤسسات المستقلة. فلم تعد الخزينة ملزمة إلا بتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل للمؤسسات العمومية التي لم تكن قد تحصلت على استقلاليتها بعد، أو الاستثمارات التي تقوم بها الدولة.

وبما أن الانتقائية محظورة بموجب قانون النقد والقرض، فإن أي أمر صادر عن الدولة محفز لقطاع أو آخر أو نشاط ما ينتج عنه تمويل يلقى على عاتقها كليا في إطار النفقات العمومية.

أصبح البنك منذ ذلك يعنى بتخصيص الاعتماد لاسيما وأن إعادة هيكلة حقيبتها كان وشيكا.

تجدر الملاحظة عند نهاية هذه النقطة أن الفصل المؤسساتي بين سياسة الميزانية والسياسة النقدية تثير مسألة تنسيقها بغية إنجاز عمل منسجم وتكميلي.

3. إقرار سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

يقدم قانون النقد والقرض تسوية نهائية لمشكلة السلطة النقدية ووحدويتها واستقلاليتها النسبية.

تضطلع السلطة النقدية وحدها بمسؤولية الدفاع عن قيمة العملة الوطنية على الصعيد الداخلي والخارجي. وتتجسد هذه السلطة في مجلس القرض والنقد الذي يصمم ويصيغ ويحدد أهداف وأدوات السياسة النقدية وسياسة القرض وكذا الهياكل التقنية التي ينفذها البنك المركزي.

يتكون مجلس النقد والقرض من عشر أعضاء، ثلاثة منهم مستخلفين وهم:

- المحافظ، رئيسا؛

[9] Banque d'Algérie, Etudes, op. cit, P30.

- ثلاثة نائبين للمحافظ، أعضاء؛

- ثلاثة موظفين من الرتبة الأعلى والذين يتم اختيارهم لكفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، أعضاء؛

- ثلاثة موظفين آخرين يتم اختيارهم لنفس الدواعي، يعينون كمستخلفين لتعويض الموظفين المذكورين سابقا عند الاقتضاء.

يمكن الوقوف على الاستقلالية النسبية للسلطة النقدية فيما يخص السياسة النقدية من خلال نمط تعيين أعضاء مجلس القرض والنقد وسيره.

إن المحافظ ونوابه الثلاثة يعينون بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة في تعديل القانون لسنة 2003 بعد أن كانت ست سنوات و خمس سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، أما الموظفين الثلاثة السامون الآخرون ومستخلفوهم فيعينون بمراسيم تنفيذية. من ثم، هناك أربعة أعضاء من بين سبعة (دائمين) من مجلس النقد والقرض مستقلون عن الجهاز التنفيذي.

كما أن قانون النقد والقرض يكرس أيضا استقلالية الموظفين السامين وحريتهم، إذ "يتمتع الأعضاء الثلاثة ومستخلفوهم –عند ممارسة وظائفهم كأعضاء في المجلس- بالاستقلالية عن الإدارات التي ينتمون إليها ويداولون ويصوتون بكل حرية".

من جهة أخرى، فإن سير مجلس النقد والقرض له صبغة تجعل الأوامر غير المرغوب فيها للسلطة التنفيذية وإداراتها ممكنا تجنبها إلى أقصى حد.

يصدر مجلس القرض والنقد بوصفه سلطة نقدية المعايير النقدية والمالية ويضمن تنفيذها بواسطة تنظيمات بنكية ومالية (اللوائح).

وتتعلق هذه الأخيرة بوجه الخصوص بالترخيصات والاعتمادات الخاصة بالبنوك وبالمؤسسات المالية وتفويض السلطة في مجال تطبيق تنظيم الصرف وتطبيق التنظيمات (اللوائح) التي يتخذها المجلس. ويصدرها المحافظ وتكون قابلة للتنفيذ فور نشرها في الجريدة الرسمية أو فقط بعد تبليغها.

تغطي التنظيمات كل جوانب إصدار النقد إلى غاية تنظيم الصرف مرورا بعمليات البنك المركزي (إعادة الخصم، المعاش، ...) والتنظيم المصرفي (شروط إعداد، المعايير والنسب الاحترازية، المعايير، القواعد المحاسبية، شروط ممارسة وظائف الاستشارة والسمسرة، حماية الزبائن...).

فيما يخص التنظيمات الواجب اتخاذها، ترسل مشاريعها خلال اليومين اللذين يليان مصادقة المجلس عليها إلى الوزارة المكلفة بالمالية. ولهذه الأخيرة أجل ثلاثة أيام لتقديم طلب إدخال تعديلات عليها إلى المحافظ[10].

وإذا تم تجاوز هذا الأجل، لا تطلب الوزارة المكلفة بالمالية تعديلا ويصبح التنظيم قابلا للتنفيذ. وفي حالة ما إذا طلب تعديلا في الآجال، يجب على المحافظ أن يستدعي اجتماع المجلس في اليومين اللذين يليان قصد تقديم التعديل المقترح[11].

يسجل المجلس ذلك، يوافق أولا على كل التعديل أو على جزء منه. وفي كل الحالات، فإن القرار الجديد للمجلس مهما كان، يدخل حيز التنفيذ.

فعلا، فالفصل بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية، كما هو الشأن بالنسبة لفصل المجال النقدي والمجال الميزانياتي والذي يستلزم الفصل الخاص بالسياسة النقدية والسياسة الميزانياتية، يطرح بالفعل، قبل كل شيء مسألة التنسيق بشأن ذلك، قصد القيام بأنشطة متجانسة ومتكاملة.

إن هذا المشكل قد تم تسويته بشكل كبير فيما يخص المبدأ والتطبيق.

وفي الواقع، فإنه يجب على الحكومة من جهة، استشارة البنك المركزي فيما يخص كل مشروع قانون ونص تنظيمي يخص المالية أو النقد.

ومن جهة أخرى، يمكن لبنك الجزائر اقتراح كل تدبير على الحكومة من شأنه ممارسة نشاط إيجابي على ميزان المدفوعات والأسعار والمالية العمومية وبصفة عامة على تنمية الاقتصاد الوطني. أو مساعدة الحكومة وممثليها في علاقاتهم مع المؤسسات المالية الدولية والمشاركة في مفاوضات القروض والاقتراض الخارجي المبرم لحساب الدولة، وفي الاتفاقيات الدولية الخاصة بالدفوعات والصرف والمقاصة... والاضطلاع بتنفيذ ذلك لحساب الدولة.

إن التجانس بين القرارات النقدية والمالية والتجانس بين هذه الأخيرة والقرارات في مجال سياسة النمو مضمون عند التطبيق إلى حد كبير من خلال الموظفين الذين يشكلون المجلس إذ يتعلق الأمر بـ:

[10] Banque d'Algérie, Etudes, op. cit, P33.

[11] قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

- المدير العام للخزينة؛
- المدير العام للضرائب؛
- رئيس قسم ضبط مجلس النقد والقرض.

إضافة إلى ذلك، فإن الأعضاء المستخلفين عنهم ينتمون إلى هياكل ذات رتبة معادلة من السلطة.

4. السياسة النقدية

أ. يعرف الاقتصاد الجزائري عملية تحرير بسرعة جد فائقة منذ الثلاثي الأخير من سنة 1990.

ويخص هذا التحرير في الواقع كل جوانب الضبط الاقتصادي:

- أسعار الممتلكات والخدمات؛
- نسب فائدة الدائنين والمدينين، والتي يعود تكوينها بصفة كبيرة إلى البنوك؛
- سوق العمل؛
- نسبة صرف الدينار مع التحرير النسبي للتجارة الخارجية وحركات رؤوس الأموال.

لقد سرعت التدابير الخاصة بقابلية التحويل الجزئي للدينار في تعديل نسبة الصرف واستقرار قيمته بالتدريج.

إن عملية التحرير هذه تضاف إلى تدابير إيقاف الكساد الاقتصادي الذي عرفه الاقتصاد الجزائري منذ انهيار أسعار البترول في 1986 والذي كان متبوعا بعجز مزمن مس ميزان المدفوعات.

لقد أفرزت إجمالا عملية التحرير هذه تسريعا في وتيرات التضخم تبعتها تعديلات جزئية لنسبة الصرف لحقتها في السنوات الأخيرة استقرارا في قيمة العملة الوطنية.

ب. وفي هذا السياق فإن الهدف النهائي للسياسة النقدية كان يتمثل في تحقيق أفضل تعديل في تسريع وتيرة التضخم، وذلك ما تحقق في الوقت الحالي إذ نزلت نسبة التضخم إلى نسبة تتراوح ما بين 1 % و 3 % بعد أن بلغت في بداية الإصلاح مستوى 40 %.[12]

[12] Tableau de bord de l'économie, principaux résultats du 4ème trimestre et prévision de clôture pour l'année 2005, mars 2006, P7

لم يكن من الممكن من المقام الأول استهداف سياسة ترمي إلى الحد من التضخم واستقرار الأسعار لكون التعديلات السابقة الذكر لا تتم دفعة واحدة بل تدريجيا. فلم يكن ممكننا تحقيق استقرار الأسعار. إلا بعد إنجاز ما يلي ابتداء من 1993/1992:

- إنهاء تطهير الاقتصاد خصوصا التطهير المالي وإعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات العمومية لاسيما تلك التي ليست مستقلة بعد وتطهير حقائب البنوك؛
- القضاء على ركود التضخم الذي نتج بسبب سنوات عديدة من المراقبة الإدارية للأسعار، مما يسمح بعد ذلك بتقليص نسبة التضخم إلى مستوى معقول.

لذلك وفي السياق الحالي للاقتصاد الجزائري، وبصفة أدق سياق القطاع المالي، تتمثل أدوات السياسة النقدية في المراقبة المباشرة أكثر منه في المراقبة غير المباشرة.

فبالإضافة إلى التعديلات المذكورة آنفا، يجدر ذكر الخصائص الأساسية للوساطة المالية في الجزائر بصفة سريعة:

- تهريب متزايد للنقد خارج البنوك مما يحد بشكل كبير وسائل عملها؛
- تجديد جد ضعيف لدى البنوك في مجال وسائل الدفع بطريقة تجعل من التداول الائتماني يشكل أساس الأنماط النقدية المستعملة في التعاملات؛
- ارتفاع حقيبة البنوك بعد انهيارها، وكان هذا الانهيار نتيجة ارتفاع الاعتمادات على المكشوف لفائدة المؤسسات العمومية؛
- وساطة ضعيفة بين الدائنين والمدينين رغم ارتفاع السيولة عند البنوك نتيجة ارتفاع التوفير الأسري على وجه الخصوص.

إذا كان تطهير موازنات البنوك وخصوصا حقائبها يعد شرطا أوليا لنجاح تنفيذ السياسة النقدية، فإنه لا يجب التفريط في كون هذا التطهير لا يمكنه النجاح دون تطهير المؤسسات العمومية غير المستقلة بعد وإعادة هيكلة صناعية حقيقية لكل المؤسسات العمومية.

في هذا السياق، فإن المراقبة غير المباشرة عن طريق نسب الفائدة لا تكون فعالة. ويندرج تعديل وإدخال المرونة على نسب الفائدة الاسمية ضمن مسار تحريرها. وتبقى نسب الفائدة، من جهة أخرى، في بداية الإصلاحات سلبية في الحقيقة باعتبار أن المستوى المرتفع جدا للتضخم. (أكثر من

24 %). في حين إن سقف النسبة الربوية هو 20 %، ومنه فلا يمكنها أداء دور معتبر في التخصيص .

لذا تعلق الأمر بالقيام بعملية المراقبة غير المباشرة لأن المراقبة المباشرة لا تسود خلال مرحلة التطهير هذا.

ويتعلق ذلك خصوصا بمراقبة القروض للاقتصاد لأن القروض للخزينة العمومية يحكمها تنظيم دقيق كما أوضحنا ذلك آنفا. بالإضافة إلى أن التدفق ما بين السنوات لقروض للدولة يكون ذا دلالة سلبية تبعا لتسديد الدين تجاه البنك المركزي يتم بوتيرة متفق عليها. وفي نفس الوقت، تخرج الخزينة من مسار القروض وبالتالي من تمويل الاقتصاد والذي يعود كلية إلى المنظومة البنكية بموجب الإصلاحات الاقتصادية.

د. إن سير السياسة النقدية بواسطة مراقبة القروض تكون في الواقع غير مباشرة نوعا ما باعتبار أن الأمر لا يتعلق بتأطير مباشر للقروض عن طريق سقوف ولكن يمر أساسا عبر وضع سقف إعادة تمويل البنوك. إذ كان من المهم عزل المؤسسات العمومية الواجب تطهيرها للانتقال إلى الاستقلالية والتي حدد لها سقف اقتراض قصد تفادي إقصاء الاقتصاد الباقي[13].

بالنسبة للقروض الأخرى، يمكن بنك الجزائر مراقبة الحجم الإجمالي عن طريق إعادة الخصم المحدد بوضوح من قبل القانون على أن تخص القروض ذات المدى المتوسط لما يلي:

- تطوير وسائل الإنتاج؛
- تمويل الصادرات؛
- بناء عقارات سكنية.

ويعاد تمويل القروض الموسمية أو قروض الخزينة لفترات مقدرة بنسبة أشهر دون أن تتجاوز في ذلك اثني عشر شهرا.

إن تمويل البنوك في حدود سقف إجمالي في منظور قانون النقد والقرض يتم وفقا للورقة التجارية المتعلقة بكل بنك وفيما يخص تكوين التوفير المالي لأجل (قصد تحسين نوعية التحويل المالي)، وفيما يخص تطهير حقيبة وتمويل الاستثمار الإنتاجي فيتعلق الأمر بتأطير مرن لإعادة

13 قانون النقد والقرض 90-10، مرجع سابق.

التمويل الذي يرمي إلى تحسين وسائل العمل وملاءمة الموارد للوظائف وبالتالي إلى تحسين وظيفتها في مجال الوساطة.

وفي إطار تطوير السوق النقدية كذلك، بادر قانون النقد والقرض بعمليات السوق المفتوحة : شراء وبيع البنك المركزي لأوراق تجارية عمومية لأجل من ستة أشهر والأوراق التجارية الخاصة المقبولة في إعادة الخصم والتسبيقات. ويتعلق الأمر هنا بطريقة جديدة لإعادة تمويل البنوك، ولكن فيما يتعلق بالأوراق التجارية العمومية، فقد أدرك القانون حكما صارما ينص على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للعمليات التي ينجزها البنك المركزي على هذه الأوراق التجارية 20 % من الإرادات الجبائية للدولة المسجلة خلال السنة الميزانياتية السالفة، ويتعلق الأمر بالتنفيذ المحتمل ولكن المحدود لسندات الدين العمومي.

المبحث الثاني: هياكل البنوك في ظل التحول نحو اقتصاد السوق

المطلب الأول: الوسطاء والعارضين

لقد أقر هذا التشريع الذي حرر إنشاء البنوك والمؤسسات المالية عن ظهور أولى علامات المنافسة داخل النظام المصرفي ودخول البنوك الخاصة إلى هذا القطاع (الوطنية والأجنبية) وذلك منذ نهاية التسعينيات. فقد قام كل من مجلس النقد والقرض والبنك الجزائري بتعزيز شروط ممارسة النشاط والتقرير البنكي بواسطة أدوات تنظيمية لضمان فعالية الوساطة البنكية، في حين دعم بنك الجزائر واللجنة البنكية الإشراف البنكي الذي أصبح أكثر صرامة ومطابقا للمعايير والمبادئ العالمية في هذا المجال. ومن ثم، سحبت اللجنة البنكية قرضين سنة 2003.

لقد وضع بنك الجزائر آليات مراقبة ويقظة وإخطار أكثر دقة، وذلك عقب صدور الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والذي يدعم شروط إنشاء ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثاني: البنية العامة للنظام البنكي

يعرف القطاع المصرفي والمالي تحولا سريعا الذي يمكن ملاحظته على المستويين المؤسساتي والتسييري. إن عديد الأحكام التشريعية والتنظيمية والهيكلية أرست قواعد سير جديد لهذا القطاع[14].

ويتشكل النظام المصرفي نتيجة لذلك وإلى غاية نهاية 2004 من 29 مؤسسة مصرفية ومؤسسة مالية والتي توجد مقراتها الاجتماعية بالجزائر العاصمة ما عدا واحدة في وهران والذي تم حلها سنة 2005 بقرار من مجلس النقد والقرض.

تتوزع هذه المؤسسات البنكية والمالية كما يلي:

- ستة (6) بنوك عمومية منها صندوق التوفير؛
- 1 تعاضدية تأمين معتمدة للعمليات البنكية؛
- 15 بنكا خاصا، منها واحدة برساميل مشتركة؛
- أربع 04 مؤسسات مالية، منها اثنتان عموميتان؛
- شركتين للقرض الإيجاري؛
- بنك تنمية.

تتوفر البنوك العمومية، لأسباب تاريخية، على شبكات وكالات هامة وموزعة جيدا على كل التراب الوطني، بينما ظلت شبكات البنوك الخاصة والتي هي في طور النمو مقتصرة على المدن الكبرى للبلاد. تضمنت شبكة البنوك العمومية إلى غاية نهاية ديسمبر 2004، 1063 وكالة وفرعا، بينما تجاوزت البنوك الخاصة 120 وكالة أي مجموع 1183 شباكا بنكيا.

إن كثافة التواجد البنكي لا تضمن تغطية كلية للتراب الوطني، لأنه لا يوجد إلا شباك واحد بنكي لكل 28000 نسمة خارج الشبكة البريدية. وليست منظومة الدفع التي تتولى التسوية ما بين البنوك والمقاصة ملائمة لحجم العمليات[15].

تقوم كل البنوك، كما تم عرضه في الفصل الأول من هذه المذكرة، بجمع الموارد من الجمهور وتوزيع القروض ووضع وسائل دفع تحت تصرف الزبائن وضمان تسييرها، كما تضمن عمليات

[14] Système de paiement en Algérie, Etat des lieux, décembre 2004, P7.
[15] Réforme du secteur financier, 17 septembre 2005.

أخرى ذات صلة بما سبق. تقوم المؤسسات المالية بنفس العمليات التي تقوم بها البنوك ما عدا جمع الموارد لدى الجمهور وتسيير وسائل الدفع، وهما نشاطان يحتكرهما التشريع البنكي.

لقد سمح إنشاء البنوك الخاصة وتنمية نشاطاتها بظهور جو تنافسي بين البنوك سواء على مستوى سوق الموارد أو سوق القروض وسوق الخدمات البنكية.

1. حصة البنوك (بما فيها صندوق التوفير):

كانت البنوك العمومية سائدة في مجال بنية النشاط العام للقطاع. ولقد شهدت حصة البنوك العمومية ارتفاعا عقب تصفية بنكين خاصين سنة 2003 (92,8 %). وكانت هذه الحصة مرتفعة إلى غاية نهاية 2004 (92,1 %).

يمثل البنك الأول ضمن البنوك العمومية 29,3 % من إجمالي أصول القطاع والثانية 18,2%.

أما البنوك الخاصة، فتمثل الاثنتين الأولتين منهما (ماعدا تعاضدية التأمين) حوالي 2,5 % من إجمالي أصول البنوك.

2. الموارد:

شهد نشاط جمع الموارد للبنوك تطورا ملحوظا سنة 2004 بنمو بلغ 10,7 % وذلك بعد الارتفاع الملحوظ (14,8 %) المسجل خلال سنة 2003[16].

تميز نشاط جمع الموارد بما يلي:

[16] البنك المركزي، تقرير 2004، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، ص74.

الجدول 02: تطور هيكل الموارد

	2001	2002	2003	2004
ودائع منظورة	**554,927**	**642,168**	**718,905**	**1127,916**
- بنوك عمومية	499,174	548,130	648,775	1091,891
- بنوك خاصة	55,753	94,038	70,130	108,025
ودائع لأجل	**1235,006**	**1485,191**	**1724,043**	**1577,456**
- بنوك عمومية	1152,012	1312,962	1656,568	1509,556
♦ بما فيها ودائع بالعملة الصعبة	(133,431)	(139,461)	(152,702)	(201,847)
- بنوك خاصة	82,994	172,229	67,475	67,900
♦ بما فيها ودائع بالعملة الصعبة	(21,002)	(29,297)	(18,095)	(17,048)
مجموع الموارد المجمعة	**1789,933**	**2127,359**	**2442,948**	**2705,372**
حصة البنوك العمومية	% 92,2	% 87,5	% 94,4	% 93,5
حصة البنوك الخاصة	% 7,8	% 12,5	% 5,6	% 6,5

المصدر:[17] بملايير الدنانير؛ نهاية المدة

- استمرارية أهمية الإيداعات المحصلة لدى المؤسسات الخاصة والأسر، منها 60,6 % في نهاية 2004 مقابل 59,7 % نهاية 2003 وذلك رغم مواصلة زيادة الودائع لشركات المحروقات سنة 2004؛

- الارتفاع الطفيف في حصة البنوك الخاصة في سوق الموارد (6,5 % نهاية 2004 مقابل 5,6 % نهاية 2003) وذلك بعد تصفية بنكين خاصين سنة 2003 كما سبق ذكرها؛

[17] البنك المركزي، تقرير 2004، مرجع سابق، ص 75.

- معدل النمو المعتبر للموارد المحصلة من قبل البنوك الخاصة (27,8 %) مقارنة مع ارتفاع الموارد المحصلة من قبل البنوك العمومية (9,7 %).

وخلافا للسنة المالية 2003، فإن زيادة الموارد المحصلة من قبل البنوك العمومية سنة 2004 تعود إلى قطاع المؤسسات الخاصة والأسر (67,1 % مقابل 31,3 % سنة 2003) أكثر منها إلى القطاع العام. فخلال السنة هذه، نقلت بعض الهيئات العمومية ودائعها من البنوك إلى الخزينة.

شهدت الموارد المحصلة من البنوك الخاصة سنة 2004 –على غرار ما سجل سنة 2003 (ما عدا البنوك المصفاة)- ارتفاعا خاصا (27,8 %). يعود هذا الارتفاع إلى ودائع المؤسسات الخاصة والأسر فقط، في حين انخفض تدفق موارد القطاع العام.

تميزت سنة 2004 باستمرار نمو وسائل نشاط البنوك (إيداع تحت الطلب، إيداع لأجل بالدينار)، إذ قدر معدل النمو بـ 9,4 % مقابل 16 % سنة 2003 في ظرف يتميز بتحسين التصفية البنكية وتقدم القروض للاقتصاد. أما الإيداعات من العملة الصعبة المحصلة من البنوك فقد تطورت بـ 28,2 % مقابل ثبات نسبي سنة 2003 (+ 1,2 %).

ب. القروض :

في إطار تخصيص الموارد، تم توزيع القروض للاقتصاد في وضع تميز بتطهير مستكمل لممتلكات البنوك العمومية.

وقد تطورت القروض الممنوحة لاقتصاد البنوك كما يلي:

الجدول 03: تطور القروض الممنوحة

	2001	2002	2003	2004
قروض القطاع العام	**740,087**	**715,834**	**791,694**	**859,657**
- بنوك عمومية	735,098	715,834	791,495	856,976
- بنوك خاصة	4,989	-	0,199	2,681
قروض القطاع الخاص	**337,612**	**550,208**	**587,780**	**674,731**
- بنوك عمومية	297,916	368,956	487,740	568,605
- بنوك خاصة	39,696	181,252	100,040	106,126
مجموع الموارد الممنوحة	**1077,699**	**1266,042**	**1379,474**	**1534,388**
حصة البنوك العمومية	% 95,9	% 85,7	% 92,7	% 92,9
حصة البنوك الخاصة	% 4,1	% 14,3	% 7,3	% 7,1

المصدر:[18] بملايير الدنانير؛ نهاية المدة

في الوقت الذي شهد فيه إجمالي القروض للاقتصاد ارتفاعا من 1379,5 مليار دينار نهاية 2003 إلى 1534,4 مليار دينار نهاية 2004، أي بزيادة 11,2 %، فإن قروض القطاع الخاص ارتفعت بـ 14,8 % مقابل ارتفاع 8,6 % من قروض القطاع العام بحيث انتقلت حصة القطاع الخاص في جاري القروض للاقتصاد من 42,6 % نهاية 2003 إلى 44,0 % نهاية 2004.

وقد ظل جاري القروض الموزعة على القطاع العام مرتفعا بحصة قدرت بـ 56,0 % من جاري القروض للاقتصاد مقابل 57,4 % سنة 2003، رغم أن مصدر موارد البنوك أساسا هو المؤسسات الخاصة والأسر (60,6 %) على حساب القطاع العام.

[18] البنك المركزي، تقرير 2004، مرجع سابق، ص 76.

ضمنت البنوك العمومية كل تمويلات القطاع العام تقريبا سنة 2004. وارتفعت حصتهم علاوة على ذلك في تمويل القطاع الخاص ، إذ انتقلت من 83 % سنة 2003 إلى 84,3 % سنة 2004. خلال سنة 2004، استفادت المؤسسات الخاصة والأسر من تدفق قروض البنوك العمومية أكثر من المؤسسات العمومية، بحيث قدر لدة الأولى بـ 16,6 % و 8,3 % لدة الثانية. وبلغ ارتفاع القروض الموزعة من قبل البنوك الخاصة 8,5 %. واستفادت المؤسسات الخاصة والأسر حصريا تقريبا من هذا التطور.

وقد تطورت القروض الممنوحة للاقتصاد البنوك حسب طبيعتها كما يلي:

الجدول 04: تطور القروض الممنوحة حسب البنوك

	2001	2002	2003	2004
قروض قصيرة الأجل	513,316	627,980	773,568	828,337
- بنوك عمومية	478,453	508,524	736,561	779,741
- بنوك خاصة	34,863	119,456	37,007	48,596
قروض متوسطة وطويلة الأجل	564,383	638,063	605,905	706,051
- بنوك عمومية	554,562	576,267	542,673	645,840
- بنوك خاصة	9,821	61,796	63,232	60,211
مجموع الموارد المقدمة	**1077,699**	**1266,042**	**1379,473**	**1534,388**
حصة البنوك العمومية	% 47,6	% 49,6	% 56,1	% 54,0
حصة البنوك الخاصة	% 52,4	% 50,4	% 43,9	% 46,0

المصدر:[19] بملايير الدنانير؛ نهاية المدة

[19] البنك المركزي، تقرير 2004، مرجع سابق، ص 77.

كانت القروض القصيرة الأجل التي وزعتها البنوك نهاية 2004 (54 %) أكثر أهمية من القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل (46 %). وتواصل هذا التوجه الجديد الذي بدأ سنة 2003 في السنة التالية. وخلافا لذلك، فقد ماثلت القروض القصيرة الأجل الموزعة من قبل البنوك نهاية 2002 القروض المتوسطة والطويلة الأجل، إذ قدرت الأولى بـ 94,6 % والثانية 50,4 %.

وقدرت القروض المتوسطة والطويلة الأجل التي منحتها البنوك العمومية 45,3 % من جاري قروضها مقابل 42,4 % إلى نهاية 2003. ومثلت القروض المتوسطة والطويلة الأجل التي وزعتها البنوك الخاصة 55,3 % من جاري قروضها مقابل 63,1 % نهاية 2003. وعليه، فقد تم توزيع تدفق قروض البنوك الخاصة كليا على المدى القصير خلال سنة 2004، بينما انخفضت القروض الطويلة والمتوسطة الأجل.

أما فيما يخص الديون على الدولة وإلى نهاية 2004، فقد ظل نصيب البنوك الخاصة متواضعا، إذ مثلت ديونها على الدولة من خلال سندات الخزينة المكتسبة والموجودات في شكل حسابات جارية في الخزينة ومراكز الصكوك البريدية.

وفي نهاية 2004، كانت البنوك العمومية وحدها تحوز ديونا على الخزينة في شكل التزامات لحساب شراء استردادي للديون ذات التجلية المنعدمة (629,2 مليار دينار)، وفي شكل سندات تساهمية (25,2 مليار دينار) أو في شكل ديون أخرى (81,3 مليار دينار). بلغت موجوداتها من سندات الخزينة 32,1 مليار دينار مقابل 58,2 مليار دينار نهاية 2003.

إن القروض التي توزعها المنظومة البنكية على القطاع العمومي الإنتاجي والتي تمثل 70 % من الجاري إلى غاية ديسمبر 2001 لم تبلغ إلى غاية جوان 2005 إلا حوالي 50 % في حين أن تدفق المساهمات الجديدة خلال نفس الفترة لفائدة المؤسسات الخاصة بلغت أكثر من 80 % من التدفقات الإجمالية للقروض.

فذلك انتقال جد حساس للتمويل البنكي نحو القطاع الإنتاجي الخاص.

بالرغم من العمليات المكلفة للتطهير والتي تمارسها الخزينة على حقائب – قروض البنوك وبالرغم من إعادة رؤوس الأموال المرتبطة بذلك، تعاني البنوك كذلك من نقائص كبيرة في هياكلها وسيرها باستثناء القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية[20]:

[20] صندوق النقد الدولي، 17 سبتمبر 2005، ص12.

- يقارب مبلغ ديونها على الخزينة أرقام قروضها الصافية الموجهة للاقتصاد. وتعد البنوك العمومية هيئات مساعدة للميزانية أكثر مما هي هيئات تمويل نشاط الإنتاج؛

- وتبقى القروض الموزعة مركزة عموماً بنسبة 50 % في تمويل المؤسسات العمومية في حين أن القروض التي لا يمكن استرجاعها والممنوحة لمثل هذه المؤسسات قد تمت مبادلتها بالتزامات الخزينة؛

- حسب تقييم بأخذ عينة أنجزه بنك الجزائر، فإن القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية التي تم حلها أو التي بلغت ديونها نسبة كبيرة وهي عاجزة عن تلبية التزاماتها، فإن هذه الإعانة سواء كانت ممولة أو لا شكلت عموما إلى نهاية 31 ديسمبر 2003 أكثر من 20% من الإعانات الخام للاقتصاد الممنوحة من قبل البنوك العمومية.

- عدم فعالية توزيع ومراقبة وتسيير قروضها بالنظر إلى أهمية الإعانات غير المعبأة والممنوحة للمؤسسات العمومية غير المهيكلة. وقد لوحظت كذلك نقائص في سيرها وتجهيزها الخاص بالإعلام الآلي والمحاسبة للبعض منها بضبط معطيات الخطر مع معطيات المحاسبة وتصفية حسابات الربط الخاصة بها وحساب الدرجة المناسبة لنسب المدينين ولا تصنيف مواردها ووظائفها للمدة المتبقية.

- إن تمويل القروض المشبوهة لا يتم بمراعاة الأخطار المحتملة ولا يخص ذلك القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية التي تعرف صعوبات بالنظر إلى طابعها الخاص فحسب بل وكذلك القروض الممنوحة للقطاع الخاص والتي تمثل القروض المشبوهة الممولة أو الواجب تمويلها فيها حوالي 27 % من الجاري.

ويوضح الجدول الموالي أهمية استحقاقات البنوك العمومية على الخزينة:

الجدول 05: وضعية مستحقات البنوك العمومية على الخزينة

	2001	2002	2003	2004
البنوك العمومية	761,658	831,845	796,562	789,935
- سندات الاسترداد	(700,428)	(659,131)	(629,748)	(629,221)
البنوك الخاصة	4,820	12,061	11,955	13,465
المجموع	**766,478**	**843,906**	**808,517**	**803,400**

المصدر:[21] بملايير الدنانير؛ نهاية المدة

2. وضعية صندوق التوفير

لا زال صندوق التوفير والاحتياط المعتمد كبنك سنة 1997 يعتبر مؤسسة مالية متخصصة في تمويل العقار (الترقية العقارية واقتناء الأسر لسكنات جديدة لدى الممولين العموميين أو الخواص وسكنات جديدة أو قديمة لدى الخواص). لقد طور الصندوق نشاطاته البنكية تدريجيا وخصوصا تمويل اقتناء ممتلكات دائمة بفضل قرضه كبنك.

فقد أدى صندوق التوفير، من ناحية جمع الموارد، دورا مهما بدعم من شبكة وكالات البريد.

يقوم الصندوق بتحصيل قرابة ثلاث موارد صندوق التوفير من الذين يستعملون دفاتر وسندات التوفير بوصفها أدوات تحصيل أساسية. أما أنشطة تسيير حسابات الصكوك والحسابات الجارية فهي حديثة النشأة. لقد بلغت وسائل النشاط (الموارد) لصندوق الادخار نهاية 2004، 507,3 مليار دينار منها، 20,5 مليار دينار إيداعات تحت الطلب مقابل 493,1 مليار دينار نهاية 2003 منها 34,4 مليار دينار إيداعات تحت الطلب. وتعتبر المؤسسات الخاصة والأسر (96,4 %) المزود الأساسي لصندوق التوفير والاحتياط بالموارد. وتعتبر حصة الإيداعات لأجل (دفاتر و سندات التوفير) كبيرة (96 %) من مجموع الموارد المحصلة سنة 2004 مقابل 93 % سنة 2003.

---

[21] البنك المركزي، تقرير 2004، مرجع سابق، ص 78.

يوزع الصندوق قروض متوسطة الأجل على شركات بناء السكنات وقروض رهنية للأسر في إطار الحصول على الملكية والقروض المتوسطة الأجل للأسر لاقتناء الممتلكات الدائمة. وبلغت القروض الموزعة على القطاع العام نهاية 2004، 186,7 مليار دينار، بينما بلغت القروض الموزعة على المؤسسات الخاصة والأسر 98,8 مليار دينار. وخلال سنة 2004، وزع صندوق التوفير قروضا حصرية تقريبا على الشركات الخاصة والأسر (ارتفعت هذه القروض بـ 57,5 %).

يعتبر معدل نمو القروض الموزعة على المؤسسات العمومية ضعيفا إذ قدر بـ 1,5 %.

3. نشاط المؤسسات المالية

إن المؤسسات المالية أنشئت حديثا. ونشاطها يتطور ببطء إذا ما رأينا المجموع الوارد في حصيلتها لنهاية 2004 – 32,6 مليار دينار – لقد بدأت مؤسسة مالية نشاطها ابتداء من ديسمبر 2003 في حين أن أخرى طلبت التسوية القضائية خلال سنة 2004.

لقد وضعت الأموال الخاصة بالمؤسسات المالية والمتكونة من رأسمال –11,7 مليار دولار– واحتياطات –1,4 مليار دينار– جزئيا، لدى البنوك –في السوق النقدية أو في تمويل قروض رهنية–

بلغت القروض التي وزعتها المؤسسات المالية 7,2 ملايير دينار في نهاية 2004 مقابل 8,7 ملايير دينار في نهاية 2003. بالرغم من بقاء الظروف النقدية ملائمة لتوزيع القروض، فإن تزايد القروض الرهنية بقي بطيئا ومنه كان كذلك إعادة تمويلها لدى المؤسسات المالية المعنية.

4. مردودية البنوك

على الساحة البنكية في الجزائر، تمثل البنوك العمومية باستثناء صناديق التوفير ما يقارب 91% من مجموع أصول كل البنوك و 87% من الناتج الصافي البنكي الإجمالي و 90% من الشبكة البنكية الوطنية. وبالنظر إلى حجم البنوك العمومية، تعد مؤشرات مردوديتها جد مختلفة عن مؤشرات البنوك الخاصة، والمنشأة أغلبها مؤخرا[22].

[22] Banque d'Algérie, Rapport 2004, Evolution de l'économie nationale, P80.

5. مردودية الأموال الخاصة

إن نمو مردودية الأموال الخاصة للبنوك التجارية لم يتم حسب نفس الوتيرة خلال فترة 2002–2004. فالنمو لم يكن متجانسا فيما يخص سلم القياس بين مجموعة البنوك العمومية ومجموعة البنوك الخاصة.

استمرت ما بين 2002–2004 نسبة الرجوع المتعلقة بالأموال الخاصة[23] للبنوك العمومية في التدهور حيث انتقلت من 8,11 % في 2002 إلى 5,32 % في 2003 وإلى 3,93 % في 2004. غير أن نسبة الرجوع المتعلقة بالبنوك الخاصة والتي كانت 21,6 % في 2002 بلغت 23,6 % في 2004 بعد تراجع إلى 16,7 % في 2003.

إن هدا النمو الإيجابي الذي عرفته مردودية الأموال الخاصة للبنوك الخاصة معتبر مما يجعله يتجلى في فترة استقرار نسبي لحجم أعمالها بالنظر إلى أموالها الخاصة، أي ركيزة مالية مستقرة في حدود 14 في الفترة المعنية. إن زيادة الأموال الخاصة[24] للبنوك الخاصة العاملة وإقامة بنوك جديدة والموجودة في مرحلة النمو وسياسة الانحصار التي اعتمدها البعض منها في مجال تقديم الخدمات باستثناء الوساطة، وخصوصا، التجارة الخارجية، تفسر الضعف النسبي وركود ركيزتها المالية.

وعكس ذلك، تسجل البنوك العمومية ذات ركيزة مالية أعلى والتي تعرف ارتفاعا طفيفا والمقدرة بـ 17 في 2004 نسبة مردودية الأموال الخاصة منخفضة كثيرا 3,9 %، بعيدا جدا عن النسب التي حققتها البنوك الخاصة ويكمن الفرق المعتبر في مستوى التمويل الذي تقوم به البنوك العمومية وتقارب نسبة الرجوع قبل التمويل لدى البنوك العمومية تلك التي تعرفها البنوك الخاصة. وتجدر الملاحظة أن البنوك ذات أكبر رأسمال (نسبيا مع حجم الأعمال) قد حققت أكبر نسب مردودية فيما يخص الأموال الخاصة.

يكمن الفرق الأساسي في مستوى التمويل الذي تقوم به البنوك العمومية. ويقترب ROE قبل تمويل البنوك العمومية من ذلك الموجود في البنوك الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الأكثر امتلاكا لرؤوس الأموال (بالنسبة لحجم الأعمال) قد حققت معدلات مردودية للأموال الخاصة الأكثر ارتفاعا.

---

[23] Return on equity – ROE.
[24] Banque d'Algérie, op. cit, P81.

6. مردود الأصول

يعود تحسن مردودية الأموال الخاصة بالبنوك الخاصة أساسا إلى المردود الكبير لأصولها المنتجة. إن هذا المردود الذي يتم حسابه عن طريق نسبة النتيجة/المجموع الخاصة بالأصول (الرجوع المتعلق بالأصول) بعد تراجع بـ 0,42 نقطة في 2003 ، يعرف تحسنا جليا حيث انتقل من 1,16 % في 2003 إلى 1,72 في 2004.

وعكس ذلك، فإن التدهور الذي تعرفه منذ 2002 مردودية الأموال الخاصة بالبنوك العمومية يعود إلى التدهور النسبي لمردودية أصولها والمستوى العالي لأصولها غير المنتجة. وبلغت مردودية أصول البنوك العمومية 0,23 % في 2004 مقابل 0,34 % في 2003 و 0,51 % في 2002[25].

7. الهامش البنكي

فيما يخص الهوامش المصرفية للبنوك العمومية والخاصة، فقد تطورت بصفة مماثلة بالنسبة لكلا المجموعتين من البنوك خلال فترة 2002-2004 بقيم مختلفة، فقد انتقلت هوامش البنوك الخاصة من 3,54 % في 2002 إلى 4,14 % في 2003 ثم انخفضت إلى3,97 % في 2004 ، وانتقلت هوامش البنوك العمومية من 2,97 % في 2002 إلى 3,06 % في 2003 ثم انخفضت إلى 2,83 % في 2004.

ويعود الفارق في مستوى الهوامش البنكية المقدر بـ 1.14 نقطة في سنة 2004 بين البنوك العمومية والخاصة إلى الفارق الذي تعرفه الهوامش خارج الوساطة والتي تمثل 39 % من الهامش البنكي لدى البنوك الخاصة مقارنة بـ 25 % لدى البنوك العمومية.

إن هامش الوساطة لدى البنوك الخاصة وبعد ارتفاع طفيف في سنة 2003 (2,33 % في سنة 2002 و 2,79 % في 2003) انخفض في سنة 2004 إلى 2,45 %، ويعرف هامش الوساطة لدى البنوك العمومية نفس الوضعية حيث انتقل من 2,17 % في 2002 إلى 2,36 % في 2003 ثم إلى 2,15 % في 2004.

إن تحليل هامش الوساطة يظهر هيمنة نشاط الزبائن في كل المنظومة البنكية في 2004 والتي تساهم بحوالي 80 % في هامش فائدة البنوك الخاصة مقارنة بـ 50,9 % بالنسبة للبنوك العمومية مع تطورات واضحة التباين في فترة 2002–2004. وقد انتقلت حصة النشاط الخاص بالزبائن في هامش

---

25 Banque d'Algérie, op. cit, P82.

فائدة البنوك الخاصة إلى حوالي 80 % في 2004 بعدما كانت 64,4 % في 2002 في حين أن هامش فائدة البنوك العمومية الذي بلغ 16 % في 2002 تطور بصفة أسرع ليصل إلى 50,9 % في 2004.[26]

وفي المقابل، فإن مداخيل النشاط المتعلق بالسندات والتي ساهمت بنسبة 71 % في 2002 في هامش وساطة البنوك العمومية لم تساهم فيه سنة 2004 إلا بنسبة 35 %. وفيما يخص البنوك الخاصة، فإن زيادة مداخيل النشاط الخاص بالزبائن ما بين 2002 و 2004 تمت على حساب مداخيل النشاط ما بين البنوك و التي انتقلت مساهمتها في هامش الفائدة من 24,5 % في 2002 إلى 7,2 في سنة 2004.

بالنسبة للبنوك العمومية، فإن تغيير بنية هامش الوساطة بين 2002 و2004 على حساب النشاط الخاص بالسندات ناتج في آن واحد عن انخفاض مخزون المردودية المتعلقة بذلك. ولقد أدى بيع جزء من التزامات استرداد القروض غير الناجحة للهيئات غير البنكية إلى انخفاض مداخيل السندات. وترجم تحسين السيولة البنكية الناتج عن ذلك بإعادة توجيه جزئي لنشاط البنوك العمومية نحو القرض البنكي بسبب ندرة فرص التوظيف في السوق النقدية. لقد اقترن هذا الأثر الخاص بالحجم بأثر السعر ليؤدي ذلك إلى انخفاض مداخيل العمليات ما بين البنوك.

بالنسبة للبنوك الخاصة، فإن انخفاض نسبة المداخيل المتأتية من النشاط ما بين البنوك ما بين 2002 و2004 لفائدة النشاط الخاص بالزبائن، يعود كذلك إلى ندرة فرص التوظيف في السوق النقدية ذات المردود الضعيف جدا مع ذلك فيما يخص تحسين سيولة المنظومة البنكية.

وبالإجمال، فإن زيادة نسبة مداخيل النشاط الخاص بالزبائن لدى البنوك العمومية والخاصة ترجع إلى أثر الحجم وأثر السعر، فقد ارتفع المخزون المتوسط للقرض على التوالي بـ 36 % في 2003 و14 % في 2004 بالنسبة للبنوك الخاصة وبـ 16 % في 2003 و17 % في 2004 بالنسبة للبنوك العمومية وتوسع الفارق بين المردود المتوسط للقروض والكلفة المتوسطة لموارد الزبائن بالنسبة لكلا المجموعتين من البنوك في 2003 و2004.

[26] Banque d'Algérie, op. cit, P83.

8. هامش الربح

إن هامش الربح الذي يقيس نسبة الهامش البنكي الذي تحتفظ به البنوك بعد معاينة مصاريف التسيير (مصاريف عامة وتموين خطر الاقتراض بوجه خاص) يتطور عكسيا بالنسبة لكلا المجموعتين من البنوك. فقد بلغ هذا الهامش 8,16 % في 2004 مقابل 11 % في 2003 بالنسبة للبنوك العمومية و43,26 % في 2004 مقابل 27,9 % في 2003 بالنسبة للبنوك الخاصة. إن هذه التطورات توضح المجهود الكبير الذي تبذله البنوك الخاصة في تقليص تكاليف خطر الاقتراض[27].

ويرجع تحسن هامش الربح لدى البنوك الخاصة في 2004 بالرغم من تقدم معامل الاستغلال (المصاريف العامة بالإضافة إلى تخصصات الاهتلاك/الناتج الوطني الخام)، بـ2,5 نقطة إلى انخفاض تموين خطر الاقتراض الذي لا يمثل سوى 14,3 % من الناتج البنكي الصافي مقابل 25,4 % في سنة 2003 وزيادة الفوائد خارج الاستغلال التي تمثل 10,1 % من الناتج البنكي الصافي في 2004 مقابل 6,1 % في سنة 2003.

فيما يخص البنوك العمومية يبقى هامشهم البنكي رغم أنه ضئيل مقارنة بذلك الخاص بالبنوك الخاصة، مرتفعا لا يمكن من تحقيق أرباح محتملة كافية. في المقابل، يبقى هامش الربح البالغ في 8,16 % سنة 2004 بنسبة انخفاض تصل 2,8 نقطة، يبقى ضئيلاً. ويترجم الفارق المعتبر في هذا المجال بين البنوك الخاصة والبنوك العمومية و المقدر بـ 35 نقطة سنة 2004، الفارق في مجال الممارسات الخاصة بتسيير تكاليف الاستغلال والمخاطر.

يشير توزيع الناتج الصافي البنكي للبنوك إلى فعالية ناقصة في تسيير التكاليف مقارنة بالبنوك الخاصة رغم أن ارتفاع تكاليف البنوك العمومية تأتي من التكاليف العامة التي لا تأخذ إلا 31,1 % من الناتج الصافي البنكي سنة 2004 بشكل أقل من التكاليف الأخرى. يبقى مستوى معامل استغلالها، المستقر في سنتي 2003 و 2004 في حدود 34 %، ضئيلا بنسبة 11 نقطة مقارنة بذلك الخاص بالبنوك الخاصة.

وفي الواقع، مازالت احتياطات مخاطر القروض المشكلة من قبل البنوك العمومية تأخذ تقريبا نصف الناتج الصافي البنكي سنة 2004. كذلك، زاد ارتفاع الخسائر خارج الاستغلال والتي أخذت 5,2 % من الناتج الصافي البنكي لسنة 2004 مقارنة بـ 3 % سنة 2003 من تخفيض هامش الربح.

[27] Banque d'Algérie, op. cit, P85.

عموما، هناك سببان رئيسيان يفسران إصلاح سنة 2004 لمردودية البنوك الخاصة في سياق الاستقرار المالي. فلقد سمحا في بادئ الأمر، بالاحتفاظ بمستوى كاف من الهامش البنكي في وضعية انخفاض النسبي والرفع من السيولة في السوق النقدية، بزيادة حجم نشاطها الخاص بالقروض. ثانيا، سمحا بحصة كبيرة جدا من الناتج الصافي البنكي.

بالنسبة للبنوك العمومية وفي سياق إفراط السيولة على مستوى السوق النقدية والتي أدت إلى تخفيض فرص التوظيف، فقد أحدثت هامشا بنكيا كافيا. لاسيما بزيادة أحجام قروضها، غير أن هذا الأداء الجيد في مجال الهامش البنكي يرافقه الاحتفاظ باحتياطات معتبرة لمواجهة مخاطر القروض والتي تأخذ أكثر من نصف الناتج الصافي البنكي و بالنسبة لسنة 2004.

المطلب الثالث: مراكز المخاطر والقيم غير المؤداة والحصائل

يسير بنك الجزائر وينظم ثلاثة مراكز (المخاطر، القيم غير المؤداة، الحصائل) على مستوى مديريته العامة للقروض والتنظيم البنكي. تشكل هذه المراكز قواعد معطيات ومراكز معلومات ضرورية لسياسة قروض حسنة وحذرة وكذا لتسيير سليم لأدوات الدفع والقروض ولمعرفة خاصة لحوادث الدفع مما من شأنه ضمان يقظة البنوك والمؤسسات المالية.

تعد المراكز الثلاثة مراكز للمعلومات والتحاليل المقدمة من قبل كل بنك أو مؤسسة مالية والتي يمكن الإطلاع عليها من قبل هذه الأخيرة إذا ما رغبت في ذلك. تقوم هذه المراكز بنشر نشريات معلومات لفائدة المنخرطين في النظام علاوة على ذلك، تشكل قاعدة معطيات بشأن المؤسسات والأسر في مجال الاستدانة وحوادث الدفع، كما أسلفنا ذلك في الفصل الأول من هذه المذكرة بالمفهوم النظري[28].

1. مراكز المخاطر:

لقد تم إعادة الاعتبار لمفهوم الخطر على ضوء التشريع حول النقد والقرض، وعليه، يفرض التنظيم رقم 92-01 والتعليمة التطبيقية رقم 70-92 الخاصة به والمتضمن تنظيم وعمل مركز المخاطر على البنوك والمؤسسات المالية على الإعلان ابتداء من سقف ما "على القروض المفتوحة والمستغلة فيما يخص العمليات المنجزة من قبل شبابيكها".

[28] Banque d'Algérie, op. cit, P88.

منذ سنة 1994، تطور مركز المخاطر لبنك الجزائر حسب التصريحات بالاعتمادات المنجزة من قبل البنوك و المؤسسات المالية وكذلك بفضل مساهمة الإعلام الآلي.

يقوم مركز المخاطر بإعلام البنوك والمؤسسات المالية المصرحة، كالقروض التي تحصل عليها زبائنها من قبل كل النظام البنكي. وتعد هذه المعلومات مفيدة لبنكي ما على الخصوص ، إذا ما كان حائزا على عدد من الزبائن كثيري الاستدانة. ويبقى البنك و/أو المؤسسة المالية تملك الحق فيما يخص اتخاذ قرار الالتزام أو مساعدة زبون كثير الاستدانة[29].

يقدم علاوة على ذلك، معلومات لكل مصرح حول توزيع القروض المصرح بها:

- حسب صنف القروض؛
- حسب القطاع أو فرع نشاط المستفيدين؛
- حسب المنطقة الجغرافية؛
- حسب القطاع القضائي.

إن هذه المعلومات المحققة بعد كل مركزة (كل شهرين) على نشرية إحصائية، تقدم توضيحات حول محفظة المؤسسة. وتوجه كذلك إلى سلطة الرقابة في إطار مراقبة القروض. ويتمثل مستوى ثالث من الخدمات المقدمة من قبل هذا المركز، في الإطلاع على المعطيات.

تشير حصيلة مركز المخاطر المحددة في نهاية 2004، إلى توجه كبير نحو زيادة التصريحات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. وتطورت التصريحات في السنوات الأخيرة كما يلي:

- سنة 2002: 17502 تصريحا؛
- سنة 2003: 19150 تصريحا؛
- سنة 2004: 24816 تصريحا.

ويستنتج من المعطيات المذكورة أعلاه، ارتفاع سنوي للتصريحات بنسبة 30 % تقريبا، مما يؤكد التكفل الأحسن بهذا الالتزام من قبل البنوك والمؤسسات المالية. غير أنه، يجب أن تستعمل الجهود المعتبرة في مجال التنظيم والمراقبة الداخلية في هذا المجال من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

[29] Banque d’Algérie, op. cit, P87.

2. مركز القيم غير المؤداة

يكلف مركز القيم غير المؤداة بتزويد البنوك والمؤسسات المالية وسلطة المراقبة، بمعلومات حول عدد ودرجة حوادث الدفع خصوصاً تلك الخاصة بإصدار صكوك بلا رصيد أو ذات رصيد غير كاف.

ولقد تم تحديد دور هذا المركز بموجب التنظيم رقم 92-02 والمتضمن تنظيم مركز القيم غير المؤداة وعمله لاسيما المادة 3 منه التي تنص على:

"يكلف مركز القيم غير المؤداة فيما يخص كل أداة دفع و/أو قرض بما يلي : تنظيم وتسيير بطاقية مركزية لحوادث الدفع والعوارض المحتملة التي تنجر عن ذلك، وتوزيع قائمة حوادث الدفع بصفة دورية على البنوك والمؤسسات المالية وكل سلطة معينة مع ذكر العوارض المحتملة التي تنجر عنها"

إن التنظيم رقم 92-03 المتعلق بالوقاية من إصدار صكوك بلا رصيد و/أو ذات رصيد غير كاف ومكافحة ذلك وتعليمة تطبيقه رقم 71-92 يدعمان مهمة مركز القيم غير المؤداة في التكفل بمكافحة إصدار صكوك بلا رصيد و/أو ذات رصيد غير كاف.

فيما يخص الوقاية، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية استشارته قبل منح دفتر الصكوك.

وفيما يخص مفهوم المكافحة، فإن كل حادث دفع (إصدار صكوك بلا رصيد و/أو ذات رصيد غير كاف) مصرح به لمركز القيم غير المؤداة والذي لم تتم تسويته خلال أجل عشرين (20) يوماً، يعلنه بنك الساحب كأنه "ممنوع من الاستفادة من دفتر الصكوك" لمدة سنة واحدة أو سنتين عند التكرار[30].

يجدر التأكيد أن كل البنوك والمؤسسات المالية لا تصرح إلا جزئيا عن حوادث الدفع.

إن الحصيلة الجزئية جدا بالنظر إلى النتائج الصادرة عن غرف المقاصة، تظهر الإحصاءات التالية:

[30] Banque d'Algérie, op. cit, P90.

الجدول 06: [illegible]

السنة	عدد التصريحات	المبلغ	عدد المنع من الاستفادة من دفتر الصكوك
2002	29387	27 مليار دينار	4584
2003	23389	16 مليار دينار	3770
2004	31272	18 مليار دينار	5805

المصدر:[31]

كما تمت ملاحظته سابقا، فإن حصيلة هذا المركز بالنسبة لسنة 2004، اتسمت بزيادة معتبرة في التصريحات وفي المنع من الاستفادة من الصكوك (ضد زبائن استخدموا صكوكا بلا رصيد مع انعدام كلية لتسوية).

فقد انتقل عدد المنع من الاستفادة من الصكوك بالتالي من 3770 في 2003 إلى 5805 في 2004، أي زيادة بـ 53,98 %ويعني ذلك أن البنوك والمؤسسات المالية تتجه نحو تكفل أفضل بمنظومة مكافحة إصدار الصكوك بلا رصيد و/أو ذات رصيد غير كاف.

مع ذلك، يجدر التأكيد على أنه بالرغم من الزيادة المعتبرة في عدد حالات المنع من الاستفادة من دفتر الصكوك المصرح بها، تبقى هذه الأخيرة دون المطلوب على الأقل بالنظر إلى النسبة الكبيرة نسبيا من عدد حالات الدفع المصرح بها.

فقد ثبت أن النقائص لازالت قائمة بشأن التصريحات إلى مركز القيم غير المؤداة والتي تميل نحو "التقليل من حوادث الدفع" رغم الأحكام القانونية والتنظيمية التي تسير مركز القيم غير المؤداة.

ولقد قام بنك الجزائر نظام استشارة عن بعد والتي تم من خلالها ربط ثمانية بنوك بالبطاقة المركزية "للممنوعين من الاستفادة من دفتر صكوك" وسوف يتم لا حقا ربط البنوك المتبقية.

[31] Banque d'Algérie, op. cit, P90.

فقد طلب بنك الجزائر إضافة إلى ذلك كل البنوك والمؤسسات المالية معاقبة الزبائن الذين يتسببون في حوادث كثيرة في نقص الحساب والذين لم يتعرضوا إلى منع من حيازة دفتر صكوك.

إن برنامج أنشطة مركز القيم غير المؤداة في نهاية 2004 ضم نقطتين تتسمان بالأولوية:

- منح تعريف وطني للأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) المذكورين في بطاقية مركز القيم غير المؤداة واستخدام هذا التعريف في إطار تصريحات البنوك لمركز القيم غير المؤداة؛
- تحيين المنظومة التنظيمية لمركز القيم غير المؤداة بالرجوع إلى القانون التجاري المعدل[32] وإلى القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال[33].

أخيرا، وفي إطار تنفيذ مشروع عصرنة نظام الدفع الذي سنتعرض له في الفصل الثالث من هذه المذكرة، سيعرف مركز القيم غير المؤداة تقلص حوادث الدفع على الأقل بالنسبة لإصدار الصكوك بلا رصيد و/أو ذات رصيد غير كاف.

وتندرج كل هذه الأنشطة ضمن تفعيل الصك وإضفاء المصداقية عليه وجعله وسيلة دفع أكيدة.

3. مركز الحصائل

بلغ هذا المركز الموجود قيد الإنشاء مرحلة تطوير نهائية مع إجراء اختبارات وتدريبات خلال سنة 2004.

ويقوم بنك الجزائر منذ 2003 بتنظيم أيام دراسية وتحسيسية حول مركز الحصائل مع البنوك والمؤسسات المالية. وتخص هذه الأيام سير المركز والتشخيص الخاص وإسهامه وآفاق تموينه واستشارته وتطويره وكذا إمكانيات الاستشارات عن بعد المؤمنة والتي تسمح بربح الوقت.

وتسمح الأيام الدراسية هذه بتحسيس البنوك والمؤسسات المالية بشأن ضرورة تموين هذا المركز وفهم المزايا التي يقدمها في مجال المعلومات الاقتصادية والمالية القطاعية.

إن مركز الحصائل الذي انطلق في 2005، ينتظر منه أن يقدم إسهاما معتبرا خصوصا في مجال التحليل المتعلق بكل شعبة وبكل قطاع.

[32] القانون التجاري المعدل والمتمم رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

[33] قانون تبييض الأموال 2005.

المبحث الثالث: تقييم وآفاق النظام المصرفي

المطلب الأول: خوصصة البنوك العمومية

سينصب هذا المبحث على محاولة تقييم النظام المصرفي في ضوء الإصلاحات وكذا تبيان آفاق استكمالية، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بإصلاح البنوك العمومية، نظرا لتوقف تطور البنوك والمؤسسات المالية الخاصة على إرادة أصحابها بموجب تشريع أصبح اليوم واضحا. وسنهيكل المبحث كما يلي:

- استكمال الجهاز التشريعي والتنظيمي؛
- التركيز على التطبيق الفعلي للإصلاحات.

لقد قطعت الإصلاحات المصرفية والمالية أشواطا كثيرة كما رأيناها آنفا لكن نجاعتها تحتاج وجوبا إلى استكمال عصرنة الجهاز التشريعي والتنظيمي مع التركيز على التطبيق الفعلي للإصلاحات.

إن الاستفادة من فرصة تاريخية ضمن استراتيجية ملائمة فعالة وإطار ينفرضان كمنطق لا مناص منه.

- **فرصة تاريخية**. إن الاستقرار السياسي والعودة إلى الأمن الداخلي ونجاح الاستقرار المسجل في الاقتصاد الكلي ووفرة الموارد البترولية ووجود إجماع واسع حول ضرورة إصلاح القطاع المالي، هي كلها بمثابة فرصة لا تعوض لم تتح منذ الاستقلال والتي ينبغي الاستفادة منها[34].
- **استراتيجية ملائمة ومتماسكة**. تعتبر الصيغة الأحدث المتضمنة إستراتيجية الإصلاح والتي أعدتها الوزارة المنتدبة للإصلاح المالي والمعتمدة من قبل الحكومة نهاية 2004 صيغة شاملة ومنسجمة. وهي تجسد تدريجيا خلاصات وتوصيات PESF[35] لسنة 2003.

ورغم الوتيرة البطيئة للإصلاحات المسجلة فعليا، فقد لوحظ نضج واع ووجود إجماع حول محتوى الإصلاحات مما يسمح بتصور إمكانية تعجيل التنفيذ الذي سيكون حاسما.

إن استكمال عصرنة الإطار التشريعي والتنظيمي إلزام آني. ولذلك تشهد الجزائر طور الإعداد الحثيث لنصوص معيارية وذلك في إطار مواصلة مسار الإصلاح الذي ينطلق من العزم فالقرار

---

[34] صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 3.

[35] Le Programme d’évaluation du secteur financier

فتحديد القواعد الجديدة في النصوص وأخيرا التطبيق. يجب استكمال هذه المرحلة الهامة مع الاستحضار دوما أن لها طابعا تحضيريا وأنها لازمة لكن غير كافية.

كما أن التركيز على التنفيذ العملي للإصلاحات يقطع الطريق أمام التشكيك في إنجاز الإصلاحات. لقد بلغت بعض الإصلاحات الجوهرية طور التنفيذ العملي أو هي قيد التنفيذ وهو الطور الذي له أثر حقيقي على الاقتصاد الحقيقي. ففي هذا الطور، يوضع نجاح الجهود المبذولة على المحك ومن ثم، ينبغي هنا أن تتركز عناية وطاقة الفاعلين في الإصلاح المالي في الجزائر.

استنادا إلى هذه النظرة الإستراتيجية تستفيد الجزائر من دعم خبراء صندوق النقد الدولي الذين يساعدونها على تقييم ما وصلت إليه الإصلاحات وتحديد مخطط للعمل، يتناول إصلاح البنوك العمومية وتحسين سير النظام البنكي وتطوير الخدمات المالية غير البنكية.

تقتضي هذه النظرة إصلاح البنوك العمومية بما فيها خوصصة ثلاثة منها، فواحدة تشهد تجسيدا لها وكذا مجموعة من الإصلاحات للبنوك الأخرى تتضمن خصوصا إعادة هيكلة مالية وعملية. يتناول جانب آخر من الإصلاحات تحسين سير النظام البنكي، ذلك أن الاستكمال الذي يبدو وشيكا لعصرنة أنظمة الدفع كما سنراه لاحقا في الفصل الثالث من هذه المذكرة، تثير آمالا كبيرة في حين ستتواصل جهود دعم الإشراف البنكي.

وأخيرا، ستكمل إصلاحات أخرى لتنمية الخدمات المالية غير البنكية –تأمينات وسوق مالية- هذه الإستراتيجية الشاملة وتمنحها الانسجام المطلوب.

لقد حدد مخطط عمل يتكفل بكل هذه الجوانب التكميلية كما هو موضح أدناه:

الجدول 07: عناصر مخطط العمل

الإجراءات	المجالات
- متابعة مدققة لأشغال بنك الأعمال المحضر لخوصصة القرض الشعبي الجزائري؛ - القيام بدراسات الجدوى وتقدير فائدة المستثمرين المحتملين في البنكين الآخرين المزمع خوصصتهما لاحقا (بنك التنمية المحلي والبنك الوطني الجزائري).	فتح رأسمال البنوك العمومية
- طلب دائرة المراقبة البنكية لبنك الجزائر لنسخ من عقود التجلية ومتابعة التقدم المسجل من وجهة نظر المراقب؛ - متابعة حثيثة لسير تدقيق الحسابات الخارجية للبنوك المطلوبة من اللجنة البنكية ونتائجها.	تحسين تسيير البنوك العمومية
- مواصلة برنامج التعاون التقني مع صندوق النقد الدولي/DSMF المشتملة خصوصا على: * المراقبة على المستند وفي المكان؛ * المراقبة الداخلية للبنوك؛ * البحث عن تعاون تقني لإصلاح مخطط المحاسبة البنكية.	متابعة دعم المراقبة البنكية
- بعث سوق البورصة استنادا إلى الطاقم التقني الموجود دون استثمار معتبر.	تنمية السوق المالية

المصدر:[36]

[36] صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص ص: 4-5.

فاستكمال إصلاح البنوك العمومية بات حتميا.

تحتكر ستة بنوك عمومية مجمل النشاط البنكي احتكارا شبه كلي. فإلى نهاية 2004، تركزت فيها 84 % من الإيداعات و 86 % من القروض الخام و 98 % من الديون على الخزينة و92 % من تعداد المستخدمين في القطاع و90 % من الشبابيك. تتضمن استراتيجية الإصلاح الحالية آراء المؤسسات المالية الدولية المعنية في خوصصة بعض البنوك مع تحسين حكم وتسيير البنوك الأخرى بما في ذلك توضيح علاقاتها مع المؤسسات العمومية غير المالية المقرضة.

1. فتح رأسمال البنوك العمومية

1.1 أثر في المسار المتضمن الإطار الأول وتخص القرض الشعبي الجزائري، يجب أن تشكل هذه الخوصصة الأولى نموذجا ومرجعا لعمليات الخوصصة اللاحقة ووقع الاختيار على القرض الشعبي الجزائري لأنها المؤسسة التي تقترب مواصفاتها من المقاييس الدولية.

2. لقد تم تحديد نوعية عندما انضمت السلطات إلى فكرة بيع أغلبية حصص القرض الشعبي الجزائري وليس نسبة محصورة بـ49 % من رأس المال-إلى مستثمر استراتيجي– الذي يتعين أن يكون مرجعا كبيرا في البنك الدولي- لقد أكدت دراسة قام بها بنك الأعمال زيادة المنفعة لدى المستثمرين في هذه الظروف الجديدة.

3. اختيار بنوك أعمال للإعلان عن المناقصة للإشراف على عملية الخوصصة وفقا لدفتر شروط يأخذ تطلعات السوق بعين الاعتبار. شرع في دراسة عروضهم. سيمكن أجل أقصاه عام للبنك الذي سيقع عليه الاختيار في القريب العاجل لصياغة اقتراح ملموس بكيفيات مفصلة لخوصصة القرض الشعبي الجزائري و ذلك بواسطة إعلان جديد عن مناقصة.

4. تعتبر هذه المقاربة التي اعتمدتها المؤسسات المالية الدولية – اللجوء إلى بنك أعمال معروف مختار بواسطة إعلان عن مناقصة- هي مقاربة صائبة وتتوفر على فرص نجاح متينة. إلا أن هؤلاء الخبراء يلفتون الانتباه إلى احتمال أن تطرأ عراقيل وأحداث غير متوقعة. ولتفادي ذلك، يتعين متابعة عمل صاحب بنك الأعمال عن كثب وتضطلع بهذه المسؤولية لجنة قيادة ورئيس مشروع من الجانب الجزائري. كما يوصي هؤلاء الخبراء بإيلاء عناية خاصة لقواعد التعايش بين المستثمر الاستراتيجي الجديد والدولة ذات الأقلية وبكيفيات خروج هذا الأخير والتي يمكن أن تدمج بشكل مجد في معاهدة للمساهمين.

5. إن الوقت والعناية والطاقة التي يجب تخصيصها لخوصصة البنك الشعبي الجزائري، ستكون نافعة، ففترة الانتظار قبل الشروع في الخوصصتين الاثنتين المبرمجتين واحتمالا مقبولة منهجيا، غير أن عمليتي الخوصصة هاتين يمكن أن تستدعيا دراسات أولية –بخصوص إمكانية التحقيق ومستوى الفائدة في السوق- والتي يمكن الشروع فيها باللجوء إلى خبراء أجنبيين دون نسيان المسؤولين من الطرف الجزائري.

2. إعادة هيكلة البنوك العمومية الأخرى:

لقد شرعت السلطات، هنا كذلك بشكل جيد رأى نفس الخبراء، في برنامج لتحسين الإدارة والتسيير والبنية المالية للبنوك العمومية غير المرشحة للخوصصة لحد الآن.

أ. إعادة الهيكلة المالية:

سيأخذ تعزيز البنية المالية للبنوك القائمة قبل سنة 2005، عدة أشكال، خصوصاً استكمال إصلاح ظرفي من قبل الخزينة العمومية تحت شكل تبادل قروض غير قابلة التحصيل مقابل سندات خزينة قابلة للتفاوض، وإعادة تشكيل رأس المال تحت شكل إصدارات لسندات تساهمية. وسيتم علاوة على ذلك، التعريف المستمر بالقروض غير المعبأة الممنوحة للمؤسسات العمومية غير القادرة على الوفاء والتي ستدعم من الآن بتخصيصات ميزانياتية واضحة وليس بزيادة التزاماتها البنكية[37].

ب. إعادة الهيكلة العملية:

- تفرض السلطات على البنوك العمومية التحسين المعتبر للتسيير الجاري، خصوصاً بضبط ومتابعة وتغطية مخاطرها، بما فيها الترخيص بين وضعيات التزاماتها والمعطيات المحاسبية عن طريق التخلص من التكاليف الناتجة عن التأخيرات والتعيين وتصفية أصولها المختلفة والمسائل المتعلقة الأخرى وبطبيعة الحال بالتمكن في الأخير من إرسال وثائقها المالية في الآجال المطلوبة؛
- لقد تم إبرام عقود نجاعة جديدة بين الدولة، المساهمة والرئيس المدير العام لكل بنك من البنوك العمومية. ويحدد هذا العقد الأهداف الواجب احترامها في مجال المردودية والإنتاجية والنشاط والاستغلال ومتابعة الأخطار أو يأمر كذلك بأهداف تأهيل فيما يخص أنظمة الأعلام والتسيير ومراقبة

37 صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 5.

التسيير والتدقيق للحسابات الداخلية...لكن من الواضح أن سياسة قروض أكثر نجاعة لا يمكن أن تنفذ إلا بإعادة هيكلة متزامنة للمؤسسات العمومية الدائنة والمستدينة بإفراط؛

- ولقد تمت دعوة البنوك العمومية كذلك إلى القيام بالتدقيق الخارجي للحسابات الخاصة بالمؤسسات والأموال، من قبل مكاتب استشارة من المستوى الجيد، بإيعاز من اللجنة البنكية. لقد تم استلام العروض كما أن عملية الانتقاء جارية؛

- يعكس حجم وبنية هذا البرنامج الخاص بإعادة الهيكلة عزم السلطات على فرض تغييرات معتبرة على أداء البنوك العمومية. يستدعي نجاح برنامج كهذا تدابير مرافقة، كتطوير أسواق رؤوس الأموال بكل أشكالها، ومراجعة المخطط المحاسبي البنكي وتعزيز الإشراف البنكي خصوصاً فيما يخص نشاطات التحليل والرقابة والعقوبات المدمجة كذلك في مشاريع السلطات[38].

المطلب الثاني: تحسين سير النظام البنكي

1. الرفع من نجاعة النظام البنكي:

أ. أنظمة الدفع:

- يوشك إعداد برنامج معتبر لعصرنة أنظمة الدفع على الانتهاء كما سنرى ذلك لاحقاً في الفصل الثالث من هذه المذكرة، بعد سنوات من المجهودات والصعوبات المتعددة وكذا الترددات المختلفة. ويشكل رهانا كبيراً وإصلاحا هيكليا بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

- ستشغل خلال السداسي الأول من سنة 2006، وسيشمل مجموع النظام البنكي الجزائري وسيؤدي إلى نتائج إيجابية بحجم كبير لفائدة جميع الزبناء. ينتظر إضافة إلى ذلك، تحقيق تحسينات كبيرة جداً للظروف العامة للنشاط الاقتصادي وسيترتب على ذلك إعادة تقييم معتبر لصورة الخدمات البنكية لمجموع السكان. علاوة على ذلك، من المفروض أن تجلب هذه القفزة التكنولوجية آلياً إصلاحا قاعدياً لأنظمة الإعلام الداخلية للبنوك.

ب. تحديث الإطار المحاسبي:

يتعلق الأمر بتأهيل المخطط المحاسبي البنكي والذي لم يعد يلائم العمليات المنجزة من قبل البنوك والشروع في الاعتماد التدريجي للمعايير المحاسبية الدولية.

[38] صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 6.

ج. تطوير التمويل البنكي على المدى المتوسط:

يجب دعوة البنوك للبحث على توفير قروض التجهيز على المدى المتوسط القابلة للتعبئة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخصوص.

د. تحسين سير وضع القروض البنكية:

تهدف مجموعة من التدابير إلى تخفيض كلفة الوساطة خصوصاً بالبحث عن نوعية أحسن لتسيير المخاطر وتوزيعها للتقليص من أعبائها، وتحسين تقديم حسابات المؤسسة الصحيحة لجعل مشاريعها الاستثمارية أكثر قابلية للادخار[39].

هـ. التعامل البنكي:

- تم إدراج أحكام في قانوني المالية لسنتي 2004 و 2005 ، تجعل إعادة تقييم أصول المؤسسات إلزامية حسب شروط السوق، بغية إعادة التوازن المالي للمؤسسات وتعزيز قدرتها على الوفاء. ويخص هذا الإجراء على الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتطلب احتياجاتها من التمويل في مجال الاستثمارات حوالي 3 ملايير دولار أمريكي؛

- يرمي خلق صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نفس الهدف، مع حيازتها على رأس مال بقيمة 30 ملايير دج، وستتوفر هذه المؤسسة على قدر من الالتزامات تساوي 12 مرة أموالها الخاصة بسقف يبلغ 50 مليون دج لكل مشروع؛

- بالنسبة للتمويل من الأموال الخاصة، هناك قانون يسمح بإنشاء مؤسسات رأس مال، استثمار قيد الإعداد. يضم هذا المسعى تشكيلة رأس مال-مخاطر، بالنسبة لإنشاء المؤسسات بما أن الإعفاء من الجباية للعمليات من هذا النوع مرخص بها بموجب قانون المالية لسنة 2005؛

- كما اشتمل قانون المالية سنة 2006 على أحكام جبائية قصد تطوير وتعزيز طرق تمويل المؤسسات عن طريق اللجوء إلى القرض الإيجاري العقاري والخاص بالمنقولات وشراء الفواتير: يجب أن تضم على الخصوص بالنسبة للقرض الإيجاري حماية أفضل لمستلمي القرض وتسهيل كيفيات النشر القانونية وكذا مختلف التحفيزات الجبائية الجاري إعدادها فيما يخص الفوترة، يجري مشروع تحسين النصوص القائمة المتداولة بين الوزارات المعنية.

---

[39] صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 7.

إن خبراء المؤسسات المالية الدولية يقرون (صندوق النقد الدولي) بعزم السلطات الجزائرية على التحديد الآلي وإزالة كل عائق لتطور الوساطة البنكية وحصول المؤسسات الخاصة الناجحة على القروض.

و. تعزيز قدرات مستخدمي البنوك:

يعد تعزيز قدرات مستخدمي البنوك رهانا حاسما لمستقبل النظام المصرفي وخصوصا الإطارات منهم.

2. تعزيز أمن النظام البنكي

أ. المراقبة البنكية:

- إن الوظائف الثلاثة الرئيسية للمراقبة البنكية محددة جيدا منذ الآن: مراقبة دقيقة حذرة للوثائق، مراقبة عامة للنظام البنكي وعمليات التفتيش بعين المكان. لقد تم تزويد القسم المكلف بالمراقبة بمقرات وعتاد ووثائق ومستخدمين قيد التكوين المهني المستمر مع دعم الصندوق؛

- على المراقبة البنكية أن تنمي قدراتها أكثر فيما يخص تحليل المستندات موازاة مع توسيع إدخال الإعلام الآلي في الشبكة ومضاعفة المراقبة بالموقع وجعل مصلحة المراقبة الكلية الاحترازية عملية وتدعيم علاقاتها مع الدوائر الأخرى التابعة للبنك المركزي ومنح دراساتها حول الوضعيات المحاسبية الدورية للبنوك طابعا وقائيا أكثر وتدعيم رد فعلها أمام النقائص الملاحظة وعدم التردد في اقتراح العقوبات الواجب تطبيقها على اللجنة البنكية[40].

ب. المراقبة الداخلية للبنوك

منذ بداية العمل في سنة 2002 بتنظيم متعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك، استوجب على هذه الأخيرة توفير منظومة كاملة لقياس الأخطار من كل نوع ومتابعتها وتقييمها وتشير المعاينات المنجزة بالموقع منذ ذلك التاريخ أنه لم يتم تسجيل تطور معتبر في هذا المجال لاسيما فيما يخص البنوك العمومية.

يجب تذكير البنوك بشدة بضرورة امتلاك مثل هذه الأداة، لأنها ضرورية سواء لتحسين التسيير الداخلي للمؤسسات أو لجعل المراقبة البنكية أكثر فعالية فيما يخص المستندات وبالموقع.

---

[40] صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 8.

إن تقدير المجهودات الواجب بذلها من اجل تأهيل الشبكات العمومية قد يكون محل تحقيقات مفيدة والتي يتم إعلام اللجنة البنكية بنتائجها قصد تحديد مخطط عمل في هذا المجال.

4. آفاق النظام المصرفي

تستفيد الجزائر من فرصة تاريخية لإصلاح قطاعها المالي قصد إعطاء دعم قوي للانطلاق الاقتصادي الخاص بها وتعد إستراتيجية الإصلاح التي حددتها وأقامتها السلطات ملائمة. برأي خبراء المؤسسات المالية الدولية ويبقى التحدي الرئيسي يتمثل كما هو الشأن غالبا في تطبيق مثل هذه الإصلاحات.

إن التعاون التقني الفعال والمتواصل بين بنك الجزائر و المؤسسات المالية الدولية سيستمر في هذه العملية، يمارس بنك الجزائر مسؤوليات هامة في ميدان الضبط المالي بالمفهوم الواسع ويؤدي دورا مركزيا فيما يخص إصلاح نظام الدفع وتدعيم المراقبة البنكية حيث تم تسجيل تقدم معتبر.

خلاصة الفصل:

خلصنا من خلال تعرضنا لمباحث هذا الفصل إلى خلاصات ثلاث:

- **أولا**، كان الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990 عبارة عن إطار إداري بلا روح لا يتفاعل مع الاقتصاد الوطني ولا يؤثر فيه إذ كان الأداة الإجرائية لاستعمال الموارد المالية المسخرة بقرارات تخطيطية لتمويل مختلف المخططات التنموية للبلاد. ورأينا كيف انعدمت لدى هذا النظام المصرفي ردود الفعل المأمولة تجاه الأزمة الخانقة لسنة 1986.

- **ثانيا**، كان قانون النقد والقرض البداية لإقامة نظام مصرفي جديد يندرج ضمن سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي تعتمد قواعد اقتصاد السوق. ورأينا كيف بدأ بناء نظام مصرفي حديث رغم الصعوبات الموضوعية والذاتية التي اعترضت ذلك، سيما ما تعلق بالظروف الأمنية والاقتصادية التي صاحبت هذا البناء. وقد أظهرنا دور الوساطة في النشاطات البنكية وضرورة وضع الآليات الكفيلة بحماية الأموال، وكذا ضرورة إصلاح البنوك العمومية وتحسين سير النظام المصرفي.

- **وثالثا**، تعرفنا على محدودية هذا النظام المصرفي التي خلص إليها الاقتصاديون نتيجة انعدام نظام دفع حديث يعتمد وسائل الدفع الكتابية، ويقلص الزمن ويقرب المسافات من أجل حركة مالية سريعة ويضمن الشفافية في التعاملات بين البنوك ويضغط على التكاليف وينزع من البنوك حججا واهية حول ضعف آداءاتها.

تمهيد:

بالرغم من التحول الجذري الذي أدخله قانون النقد والقرض لسنة 1990 والتعديلات التي أدخلت عليه، بقي أداء النظام المصرفي الجزائري عموما والبنوك العمومية خصوصا، ضعيفا بالنظر إلى الأداءات المعروفة، في دول أخرى.

وبقدر ما كان انفتاح النظام المصرفي على القطاع الخاص البنكي حاملا لأمال عريضة في تجاوز السلبيات الكبيرة للبنوك العمومية، بقدر ما كانت خيبة الأمل أكبر، بالنظر إلى ما عرفته بعض البنوك الخاصة في تسييرها وفي تعاملاتها وفي نتائجها.

كما أن البنوك العمومية جنحت إلى ممارسات تنعدم فيها أدنى قواعد شروط الإقراض، فاختلست أموالها وهددت كياناتها.

فظهر أن انعدام نظام معلومات داخل البنوك وفيما بينها. ومع البنك المركزي يسمح بالمراقبة الآنية الدائمة والشفافية الكاملة في كل التعاملات، لمن شأنه أن يبطل كل المزايا المرجوة من إصلاح 1990.

وتأكد ذلك من خلال التشخيص الذي أنجزه البنك العالمي سنة 2003، بطلب من السلطات الجزائرية. فتقرر إقامة منظومة دفع حديثة شأن الأنظمة القائمة في الدول المتقدمة والدول الصاعدة.

ذلك ما سنحاول عرضه في هذا الفصل الثالث حسب المباحث التالية:

المبحث الأول: أهداف تحديث منظومة الدفع في الجزائر

المبحث الثاني: الاستراتيجية وشروط تسيير منظومة الدفع في الجزائر

المبحث الثالث: الأنشطة والمحاور الزمنية وتنظيم الجهاز

المطلب الأول: إعداد مشروع تحديث منظومة الدفع

يشمل مصطلح «**منظومة الدفع**» جميع الأدوات والهيئات والإجراءات وكذا منظومات الإعلامية والاتصال المستعملة من أجل إعطاء تعليمات وإرسال المعلومات بين المدينين والدائنين حول الدفوعات والقيام بتسويتها، بمعنى تحويل الأموال المناسبة[1].

لقد عمد كل اقتصاد إجتاز مرحلة انتقالية، إلى إصلاح منظومته البنكية والمالية من أجل:

- تسريع عملية الدفع؛
- تقليص الخطر والحيرة المترتبة عن الدفوعات الكتابية؛
- تسهيل عملية تطبيق الأدوات غير المباشرة المرتبطة بالسياسة النقدية؛
- تشجيع تطوير الأسواق المالية.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية الجارية في الجزائر انفرد إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية و برز تحديث منظومة الدفع كعنصر أساسي في هذا الإصلاح، يشكل فيه وضع إستراتيجية تحديث وتطوير منظومة الدفع بما في ذلك «النقد الإلكتروني» عاملا رئيسا.

تخص منظومة الدفع الجماعي ثلاثة جوانب رئيسة:

- المرمى من حيث أدوات الدفع العصرية التي لا منا ص للقطاع البنكي والمالي الجزائري من ترقيتها واستعمالها من قبل مختلف أقسام السوق والزبائن؛
- الاقتصاد العام لعمليات الدفع: مبدأ التسعير؛
- الفاعلون في مجال تنفيذ إصلاح منظومة الدفع الجماعي: توزيع الأدوار بين السلطات العمومية والفاعلين في القطاع البنكي من أجل ضبط النشاط وقيادة الأدوات وتسيير الأنظمة ما بين البنوك.

ويخص هذا المشروع ذو الأبعاد الوطنية كل القطاع البنكي والمالي للبلاد والمتعاملين العموميين والخواص بما في ذلك الخدمات المالية البريدية.

---

[1] Ministère délégué à la réforme financière, projet de modernisation et reforme des infrastructures du système de paiement de masse, septembre 2005, P 3.

المطلب الأول: تقييم الوضعية الحالية

تتمحور الاهتمامات أساسا حول وضعية تسيير ومعالجة عمليات الدفع في الأنظمة الإعلامية الداخلية للبنوك وهيئات التبادلات والمقاصة وشبكات الاتصال عن بعد وحركات التدفقات الورقية والمعطيات الإلكترونية سواء على المستوى الداخلي أو البنكي وإجراءات مسك حسابات الزبائن وحساب عمليات الدفع و الآجال.

وأتعرض لها مرتبة في عوامل إيجابية وعوامل سلبية:

1. العوامل الإيجابية:

- نظام الوكالات :

تعد الأغلبية القصوى لأنظمة الكتابة الآلية والخاصة بحساب العمليات على مستوى وكالات البنوك العمومية، أنظمة مستقلة مسيرة في الوقت الحقيقي عبر شبكة وموزع محلي يسمحان بتسجيل العمليات المحلية بالتزامن مع نتائج اليوم الحسابي في آخر النهار.

- أنظمة معلوماتية مركزية:

إن هذا النظام يتسم بنقائص خطيرة، فقد انتبه معظم مسؤولي البنوك لذلك لاسيما في إطار عملية ميدا II، وبادرت بمشاريع تمكن من المفروض من وضع أنظمة إعلامية عصرية وناجعة على المستوى المركزي في غضون سنتين تقريبا.

- النقد:

إن المؤسسة الجزائرية للمعالجات البنكية والنقد (ساتيم) المتخصصة في النقد وهي فرع من فروع البنوك العمومية، بصدد وضع نظام لمعالجة العمليات النقدية بمساعدة مكتب مختص ، وسيتم ترسيم النظام والمورد الذي تم اختيارهما مسبقا خلال الأسابيع القادمة[2].

- شبكة الاتصال عن بعد:

رغم أن الوضعية العامة لسير الاتصالات بين الوكالات والمقرات في الغالبية العظمى للبنوك غير المرضية، إلا أن بنكا نجح في هذا المجال. وهذا يبرهن على أن تأهيل هذه الشبكة ممكن باستخدام تكنولوجيات المعلوماتية الحالية (ميغاباك). لقد قامت الجزائرية للاتصالات بوضع كيان مختص في

[2] Charlie GARRIGUES, Banque Mondiale, Paiement de masse, Algérie, 28 mars 2003.

التكفل بهذا المجال. ويبدو هكذا من الممكن تأهيل هذا الشبكة خلال أشهر. غير أنه من الضروري السهر على الاستمرار في حوار ومتابعة يرتكزان على الخصوص على تحرير جداول أهداف تضم عرضا مفصلا، شهريا على الأقل، حول سير الشبكة والنقائص وأسبابها وكذا آجال "إصلاح" الخطوط أو التجهيزات والتطبيقات الداخلية للبنوك.

- تسيير الحسابات الجارية البريدية:

لقد تم تدريجيا تنفيذ نظام إعلام وتسيير خاص بـ 7.600.000 مليون حساب بريدي جاري، والتي تربط شبكته في الوقت الحقيقي 1.400 مكتبا وتسير 800.000 عملية سحب يوميا (في المتوسط) بصفة مرضية وذلك منذ سنوات السبعينيات. كما تم تعميم تكنولوجيا المعلوماتية (ميغابايت). أما نسبة الاختلالات التي تمس عمليات ربط المكاتب بالنظام المركزي، فقدرت بحوالي 20 خطا من بين 1400 في المتوسط أي بنسبة....والتي تعد بعيدة عن....المشار إليها من قبل بعض البنوك فيما يخص نقائص شبكتها الخاصة انطلاقا من عمليات سبر آراء حديثة[3].

2. العوامل التقنية:

إذا كانت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر قد حققت منذ نهاية الثمانينات تحولات عميقة على المستوى الاقتصادي وأعطت تشكيلا جديدا للقطاع المصرفي والمالي مع تسطير آفاق تطور جديدة في هذين المجالين، فإن نظام الدفع بقي على هامش هذه التحويلات[4]. كما يتضح ذلك فيما يلي:

- الاستخدام الغالب للنقود الورقية كأداة وحيدة تقريبا في معظم المعالجات. تعيق كتلة النقود الورقية هذه كثيرا القطاع البنكي الذي يضمن وحده الأمن والنقل والتخزين والتوزيع على الشبابيك، ومنه تبرز الحاجة الملحة لإدخال التعاملات الحالية في القطاع المصرفي؛
- تردد المتعاملين الاقتصاديين للقطاع غير الرسمي، لاعتبارهم أن الدخول إلى التعامل المصرفي لا يعوض ما قد يدفعونه من جباية على نشاطاتهم؛
- نسبة توسع التعامل المصرفي للسكان ضئيلة (تقدر بـ 7 ملايين حساب، بما في ذلك الحسابات البريدية الجارية والتي تضاف إليها 6 ملايين دفتر خاص بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالنسبة لـ 33 مليون ساكن)[5]؛

---

3 Dossier monétique, rapport Algérie Poste, 2005.
4 Banque D'Algérie, le système de paiement en Algérie (Etat des lieux), décembre 2001, P5.
5 Charlie GARRIGUES, op. cit.

- تردد البنوك تجاه بعض أصناف السكان والنشاطات ضئيلة المداخيل وعدم انتظاميتها، لاسيما البطالون؛

- استعمال وسائل الدفع الكتابية[6] يسيطر عليه الصك (90 % من وسائل الدفع الكتابية) والتي تتسبب الاختلالات بشأنه (قيم معتبرة غير مؤداة، آجال التحصيل، التنميط) في تنامي ريبة المتعاملين الأكثر تضررا؛

- استعمال التحويل والاقتطاع كوسيلة دفع يبقى قليلا (10 % من مجموع وسائل الدفع الكتابية) ويشمل أساسا التحويلات الخاصة بأجور الإدارات وكبريات المؤسسات. وآجال المعالجة طويلة جدا (10 أيام). كما أن التعامل بالاقتطاعات الآلية في دفع الفواتير (الماء، الكهرباء، الغاز، الهاتف...) محدود جدا؛

- إن الأوراق التجارية غير معروفة بما فيه الكفاية، فهي تستعمل بطريقة هامشية (أقل من 1 % من الدفوعات بالوسائل الكتابية) وتستعمل في دفع المبالغ الضخمة في المؤسسات الخاصة فقط ويكون ذلك أساسا بالكمبيالة وسند الاقتراض المكفول. وتعتبر نسب القيم غير المؤداة مرتفعة جدا (10 % من حيث العدد و 6 % من حيث المبلغ). فآجال التسوية أطول بكثير من الالتزامات القانونية في هذا المجال (من 2 إلى 15 يوما)،

- اقتصر التعامل بالبطاقات الذي شرع فيه سنة 1989 في الجزائر على بطاقات السحب. ويبلغ عدد البطاقات حاليا 203.000 بطاقة من بينها 180.000 بطاقة منحها بريد الجزائر. كما أن استعمال البطاقة محدود جدا بسبب قلة الموزعات ونسبة جاهزيتها غير الكافية والتسعير المرتفع بالنسبة للحامل (من 300 إلى 350 دينار للبطاقة +30 دج لكل عملية سحب) ومعايير تقييدية كثيرا في منح البطاقات بالإضافة إلى قلة نجاعتها مما يؤدي إلى عدم تقبلها بسهولة في تسوية المعاملات (الصك على سبيل المثال)[7]؛

- انعدام الأدوات الفعالة للزبائن المنضمين للبنوك، كاقتصار الزبون على سحب الأموال من شباك البنك في مكان التوطين فقط وحتى داخل شبكة نفس البنك؛

Rapport ONS (Office National des Statistiques).
[6] Moyens de paiements scripturaux.
[7] Charlie GARRIGUES, op. cit.

- تأخر متراكم هام لدى القطاع البنكي في ميدان التنظيم وأنظمة الدفع وأنظمة الإعلام لارتباطهما الوثيق؛

- شبكة اتصال عن بعد لا تناسب حاليا إرسال المعطيات البنكية الذي يتطلب نوعية خدمات عالية؛

- اتسام تنظيم أنظمتها الإعلامية بانقطاع في سلسلة المعالجات بين المستوى المحلي (على مستوى الوكالة التي تكون فيها وضعية تسيير مستمرة) والمستوى المركزي (أين تمسك المحاسبة التي تستعمل كقاعدة لتوطيد حصيلة البنك)؛

- النسبة العالية للحسابات غير المدفوعة والحوادث المتسببة في إثقال المراقبات والممارسات البنكية المعرقلة لتطوير الدفوعات الكتابية.

- تسيير شبكة الاتصالات عن بعد:

من مجموع المواقع الواجب ربطها بـ 1420 نقطة بالنسبة لكل البنوك، فإن نسبة الاختلال عالية جدا وتعيق السير الفعال لكل نظام إعلامي (سواء كان مركزيا أو لامركزيا) يغطي جميع مجالات البنك.

من الواضح أن الحل الخاص بالنظام اللامركزي على مستوى الوكالة لا يستدعي في أول الأمر شبكة فعالة "وقت حقيقي"، لكن نسب الاختلال التي تتجاوز 50% المعلن عنها من قبل عدة بنوك لا تسمح بعصرنة فعلية للبنوك إذا لم يتم حل هذه المشكلة بسرعة وفي حالة ما إذا كانت حركة تدفقات المعطيات (من الوكالات نحو المقر والعكس) ليست سريعة وموثوق بها. وأسباب هذه الاختلالات متعددة ولا ترتبط فقط بسير ونوعية الشبكات وأجهزة المتعامل[8].

من الضروري أن يرتكز الحوار بين المتعامل والبنوك على المعطيات وجداول الأهداف والتطرق لهذه المسائل بطريقة جادة.

علاوة على ذلك، يرتبط السير الحسن للشبكة بتجنيد دائم لكل المتدخلين (المتعاملين، المستعملين، مراقبي الشبكة...الخ) ومنه وضع وتكوين فرق متخصصة على مستوى كل بنك (أو على المستوى المهني في حالة ما إذا تم اعتبار ذلك أكثر فعالية وأقل تكلفة).

[8] Dossier monétique, rapport Algérie Poste, 2005, op. cit.

- قرار التوحيد:

تحرر أنظمة الوكالات في آخر اليوم تقارير اليوم الحسابي التي تسمح بجمع وثائق الصناديق والمعطيات المعلوماتية المناسبة. في غالبية المؤسسات، تعاد عمليات مراقبة الكتابات السابقة للوكالة على مستوى عال (أو عدة مستويات) من التنظيم (الفرع و/أو المقر) التي تستدعي اللجوء إلى الوثائق الورقية المرسلة عن طريق البريد. وتؤدي هذا العملية إلى إصدار إرسالات مزدوجة وآجال طويلة وفوارق وتوقفات ينتج عنها عدم تزامن المعطيات المتوفرة في أنظمة الوكالات وتلك التي أعيد تشكيلها في الأنظمة المركزية التي تعد تكنولوجيات تعداها الزمن. ويعد ربما إيجاد حل لهذا النقطة الأكثر استعجالا مما يسمح بتوفير للأعوان ومسئولي البنوك وزبائنهم معلومات سريعة وموثوق بها خلال آجال تناسب سير البنك العصري[9].

من الأكيد أن وضع أنظمة إعلامية عصرية على مستوى مقرات البنوك ضروريا ولكن إعادة النظر في إجراءات مراقبة وحساب العمليات مهمة كذلك لذا، يجب أن تكون مبنية على أساس أن كل معلومة تدخل النظام الإعلامي للبنك (الذي يعتبر ككل متكامل) يجب أن تخضع للمراقبة والتصديق منذ البداية مرة واحدة فقط. وهذا هو الشرط الأول للاستعمال الفعال للمعطيات الإلكترونية وتفادي التعامل بالورق إلا في الحالات الاستثنائية.

- الأنظمة الإعلامية المركزية:

إن هذا الأنظمة قد تعداها الزمن في معظمها وتعتمد على تكنولوجيات قديمة مما يطرح أحيانا مشاكل في الحصول الآلي على المعطيات الالكترونية من خلال المعطيات المقدمة من قبل أنظمة الوكالات. كما هو مشار إليه أعلاه، تم إطلاق مشاريع في أغلب البنوك، لكن من الضروري أن تشرع كل البنوك بسرعة في هذا المسعى قصد عدم عرقلة عصرنة القطاع وخصوصا العمل بأنظمة الدفع الإلكترونية.

تسمح المنشئات القاعدية واستثمارات الجزائرية للاتصالات بالشروع في ورشات عصرنة الأنظمة الإعلامية الخاصة بمختلف البنوك، غير أنه يجب إنجاز أعمال أخرى قصد تسيير نوعية الخدمة وتحسين نسبة جاهزية الشبكة.

[9] Charlie GARRIGUES, op. cit.

- تقييد العمليات النقدية:

إن إجراء تقييد العمليات النقدية في حسابات الزبائن (باستثناء الحسابات البريدية الجارية) لا يلائم تطور النقود مما قد يعرض البنوك لأضرار مالية خطيرة. في الواقع، يحدث حاليا التداول المشترك للبطاقيات الإلكترونية ووثائق المحاسبة المناسبة مرفوقة بإشعارات موقعة، مدينية في حساب بأجل يصل إلى 10 أيام (أو أكثر) مقارنة بعملية السحب الأولية. ويجب تقليص هذا الأجل بالضرورة إلى يوم + 1 (مثل ما يحدث للحسابات البريدية الجارية) لتفادي أخطار كبيرة.

- آجال المعالجة الطويلة للصكوك:

إن هذه الوضعية لا يمكن أن تستمر دون أخطار؛ حتى وإن كانت الآجال الحقيقية غير معروفة بدقة لكل من مسالك المعالجة الخمسة للصكوك المحددة في تقرير بنك الجزائر[10] (المقاصة في نفس المكان، أو خارجه، تبادلات مباشرة...). إن الآجال من بداية المعالجة إلى نهايتها طويلة جدا وتمتد من أكثر من أسبوع إلى عدة أشهر. إن مسألة وجوب تغطية كل عملية بإشعار بمثل (وليس بتسيير بالاستثناء القابل للرفض خلال بضعة أيام، بحيث يتم قبول بعد ذلك هذه العملية) تزيد كذلك من التكاليف والآجال.

يمكننا الإشارة إلى أن الصكوك بصفة عامة مزودة برصيد حين تسليمها مع تاريخ مزود بقيمة نظرية (أحيانا يكون 21 يوما) وأن وضعية الحساب في الوكالة لا يأخذ بعين الاعتبار التوفر الفعلي للأموال (لا توجد وضعية بتاريخ القيمة). وهذه الوضعية قد تؤدي إلى سلوكات خطيرة سواء من قبل الزبائن المسحوب عليهم أو الساحبون بفعل عدم معرفة الوضعية الدقيقة لتوفر الأموال و"خصم" فوري دون رؤية واضحة.

من خلال وضعية أصبحت عادية (رفض و دفع في يوم +2 أو+3)، قد يكون مهما عدم تزويد (أم لا) حساب الزبائن المستفيدين (وجاهزية أموالهم) تتحقق بعد تزويد بنك المستفيد أو إعلامه بالرفض. وبفضل ذلك يتم التحكم بطريقة أحسن بالمكشوف أو الخصم أو رفض الخزينة وكذا مراقبة عمليات الزبائن. إن العراقيل التنظيمية التي تمنع المكشوف في حسابات الصكوك تبدو حكما يجب إعادة النظر فيه في إطار خدمة بنكية قاعدية تهدف إلى مساعدة الزبائن في تسيير احتياجات الخزينة الظرفية الناجمة عن تدفقات النفقات والمداخيل غير المتزامنتين.

[10] Banque D’Algérie, le système de paiement en Algérie, op. cit, P25.

إن إجراء التعامل الآلي بالصكوك يجب أن يسمح بإعادة النظر في هذه الإجراءات والتصرفات ولكن من الواضح أن تجاوز أجل 21 يوما و حتى 60 يوما لتزويد حساب في أجل 2 أو 3 أيام سيؤثر على سلوك العديد من المتدخلين و خاصة بعض الزبائن.

- التنظيم الاقتصادي:

تمتلك المؤسسة الجزائرية للمعالجات ما بين البنوك والنقد (ساتيم) برنامجا طموحا لتنفيذ النظام النقدي الذي ينص على استثمارات بعدة ملايين أورو. ويتمثل التخوف الآن من إمكانية إنشاء شبكة الحسابات البريدية الجارية المركز الخاص بها باعتبارها تمثل أكثر من 90 % من النشاط النقدي حاليا لمؤسسة (ساتيم) بحيث يؤدي ذلك إلى خسارة هذه الأخيرة إلى مداخيل كبيرة جدا. وقد تشتد هذه الوضعية أكثر إذا ما وضع كذلك بنك كبير مركزا الخاص به. يبدو مستعجلا إعداد دراسات وخيارات اقتصادية وكذا مخططات تجارية متناسقة فيما بينها للتحقق من المحاسبة الاقتصادية لهذه الاستراتيجيات على مستوى القطاع[11].

- تحديد الوكيل:

تعتقد البنوك أن جزءا هاما من الإصلاح يجب أن تقوم به مؤسسة مابين البنوك (سيب) ومنه لا يبدو أن الوسائل الحالية ملائمة مع هذه المسؤولية الثقيلة.

المطلب الثاني: أهداف مشروع تحديث منظومة الدفع

تتمثل أهداف المشروع التي يصبو إلى بلوغها مختلف الفاعلين في التكفل بما ورد في تشخيص الوضعية الحالية، وسنعرض هذه الأهداف بالنسبة للسلطات العمومية وسلطات الضبط والقطاع البنكي:

1. بالنسبة للسلطات العمومية:

- تحسين الظروف العامة للنشاط الاقتصادي لاسيما برفع العراقيل المرتبطة بالآجال وعدم التأكد من حدوث التسوية الخاصة بالتبادلات؛

- تقليص المبالغ المجمدة أو غير المنتجة (النقود، دفع قيد التحصيل) نظرا لضعف فعالية مصالح الدفع؛

- تدعيم أمن الأشخاص بتقليص حملهم للنقد؛

[11] Charlie GARRIGUES, op. cit.

- تدارك التأخر المسجل في كتابية الدفوعات[12] لاسيما مقارنة بالبلدان المماثلة.

يمكن تلخيص كل هذا الأهداف فيما يلي: رفع نسبة الدفوعات الكتابية[13].

2. النتائج المنتظرة للسلطة النقدية (بنك الجزائر):

- تقليص نسبة النقد في الدفوعات (حركات رؤوس الأموال غير قابلة لتدقيق الحسابات، مصاريف تسيير التداول الائتماني)؛
- تقليص آجال تحصيل الدفوعات الكتابية (ميدان حسن سير منظومات الدفع)؛
- وضع منظومات دفع مؤمنة وفقا للمعايير الدولية (ميدان أمن منظومات الدفع).

يمكن تلخيص كل هذا الأهداف فيما يلي: إقامة أدوات الدفع ومسالك التبادلات الفعالة والمؤمنة تسمح برفع نسبة الدفوعات الكتابية.

3. النتائج المنتظرة للنظام البنكي:

تحسين صورة المصالح البنكية كقاعدة جلب زبائن جدد عبر تحرير نشاطه،

- مضاعفة الإيداع رهن الطلب (الرصيد المتبقي في الحساب) بالنسبة للدفوعات الكتابية، التخلص من ظاهرة "السحب الشهري الوحيد"، بغرض إنشاء قاعدة هيكلية للسيولة المالية والتوفر الدائم للموارد قليلة الكلفة؛
- القضاء على الأخطار المترتبة عن الظروف العملية المتعلقة بمعالجة عمليات الدفع[14]؛
- التقليص من تكاليف المعالجة (شحن القطع النقدية، تسيير عمليات السحب/الإيداع، والاستعمال القليل للآلات في معالجة ومراقبة الدفوعات الكتابية).

ويمكن تلخيص مجموع هذا الأهداف فيما يلي: إتاحة الفرصة أمام الزبائن الحاليين والمقبلين للاستفادة من الخدمات ذات النوعية ترتكز أساسا على المعالجة المثلى للأدوات الخاصة بالدفع ومسالك التبادل العصرية الفعّالة والمؤمّنة.

[12] La scripturalisation des paiements.

[13] Ministère délégué à la réforme financière, projet de modernisation et reforme des infrastructures du système de paiement de masse, septembre 2005, Pp : 4-5.

[14] Ministère délégué à la réforme financière, septembre 2005, op. cit, P 6.

لقد تعرفت بعثة من البنك الدولي بدعوة من الجزائر سنة 2003 على الصعوبات التقنية التنظيمية والمؤسساتية التي تستدعي حلولا لإنجاح مشروع إصلاح وتحديث الهياكل الأساسية الخاصة بمعالجة الدفوعات الجماعية بالجزائر.

غير أنه، بسبب صعوبات مختلفة وخصوصا أن التنظيم المقترح لم يتم تنفيذه، كانت النتائج غير مرضية في كل الحالات. ولمحاولة رفع هذه الصعوبات، تم اقتراح تنظيم محدد المرامي ومفصل في جوان 2003 من قبل خبير البنك الدولي[15].

وظهر جليا أن مساعدة البنك الدولي لا تكون فعالة إذا لم يتم توظيف وتعيين الفرق المعنية لهذا المشروع سواء بالنسبة للطرف الجزائري أو بالنسبة للمستشارين الدوليين والتي تمتلك المؤهلات والاستعدادات الكافية لتقديم المساهمة الفعالة لهذا المشروع المعقد.

هذا ما دفع السلطات الجزائرية لاختيار استمرار هذه المساعدة مع تحملها مصاريف هذه المساعدة.

ولضمان فعالية مشروع المساعدة كان الحرص شديدا على التنفيذ الفعلي لمخطط العمل المقترح (تنظيم الإشراف على المشروع و قيادته).

المطلب الثالث: المحاور المختارة لمشروع تحديث منظومة الدفع

1. تحديث أدوات الدفع:

يتعلق الأمر بتعيين المراحل التي تسبق إدخال التعامل الآلي على القيم الورقية وتحديد سياسة ترقية أدوات جديدة وكذا التنظيم التجاري الذي تستدعيه.

لهذا الغرض، كان من الواجب القيام بدراسة الأداة الموجودة والتطور التوقعي لأحجام التبادلات فيما يخص كل أداة من هذه الأدوات على حدة.

لقد أحصت دراسة الأدوات الموجودة على المستوى النوعي مزايا وسلبيات كل وسيلة من وسائل الدفع والعراقيل التي تحول دون تطورها. وعلى المستوى الكمي أظهرت الدراسة العناصر التالية:

---

[15] تقرير البنك العالمي، بعثة المساعدة التقنية، 28 جوان 2003، ص 2

- تضطلع البنوك العمومية بنسبة 78,70 % من الحجم الإجمالي للتبادلات[16]؛
- يفوق حجم التبادلات ما بين البنوك أربع مرات حجم تبادلات المقاصة؛
- يعادل حجم التبادلات الداخلية للبنوك أربع مرات حجم التبادلات ما بين البنوك.

مما يعني أن أهم التبادلات تتم ضمن المسالك الداخلية للبنوك. وقد كان من الممكن قبل اليوم تقليص الآجال عبر تحسين التنظيم والإجراءات الداخلية.

إن تقدير الأحجام التوقعية للتبادلات عبر المسالك البنكية لآفاق 2006 قد تم القيام به أساسا عبر تعميم وتيرات التطور الملاحظة خلال السنوات الخمس الماضية باستثناء البطاقات. ويلاحظ من هنا أن:

- العدد الكلي للعمليات في يوم عمل واحد قد يكون حوالي المليون.
- حصة الصك في هذا المجموع، قد تنتقل من 52,45 % حاليا إلى 10,9 % لفائدة البطاقة التي قد تنتقل حصتها من 27,94 % إلى 74,01 % في نفس الأجل[17].

وتستحق هذه التوقعات التدقيق باعتبارها تساهم في توجيه بنية الاستثمارات الواجب القيام بها.

ومنه، تتمثل الأنشطة الواجب القيام بها فيما يلي:

أ. تحيين وتدقيق الأدوات الموجودة لاسيما بالنسبة للتدفقات خارج المقاصة وكذا التوقعات،

ب. الشروع في دراسة تخص التدفقات وقياس الأحجام،

ج. دراسة أسباب الحوادث ووسائل تأمين مختلف وسائل الدفع،

د. القيام بالتفكير في تدابير تحفيزية أو تسعيرية محتملة فيما يخص الأدوات الكتابية الأخرى.

2. الهندسة المستهدفة:

لقد تم، بالمساعدة الخارجية، تحديد الهندسة المستهدفة (أنظر الشكل 04) انطلاقا من مختلف السيناريوهات. ولقد تم تصميم التناسق الكلي وقواعد التسيير وسياسة التبادلات وتعيين التدفقات

[16] Séminaire de fin de phase organisé par le C.P.I spa, P2.
[17] Séminaire de fin de phase organisé par le C.P.I spa, ibid, P3.

والإجراءات بين مختلف الأنظمة ما بين البنوك الفرعية (RTGS ، النقد الالكتروني، المقاصة، حوادث الدفع...، إدخال التعامل الآلي وإستراتجية تأمين النظام والوسائل).

أما نظام شبكة تحويلات المبالغ المبالغ الكبيرة لبنك الجزائر[18] فهو نظام التخليص الخام[19] في الوقت الحقيقي بالنقد المركزي لدفعات تشمل:

- التحويلات الوحدوية لمبلغ كبير؛
- تخليص السندات الصادرة عن أنظمة أخرى للدفع ضمن مخطط الجهاز.

وفيما يخص الدفوعات الجماعية فيتعلق الأمر بالتبادلات داخل نظام المقاصة عن بعد التي يجريها مسير النظام (مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك[20])[21] ما بين البنوك والمؤسسات المعتمدة كمشاركة في النظام، كما يوضحه الشكل 05. إن هذه الدفوعات الجماعية تشمل تحويلات التجزئة والاقتطاعات والصكوك وعمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية والأوراق التجارية بدون سند مادي. إن مركز المقاصة المسبقة بين البنوك يسيّر كذلك مركز التبادلات وتخزين صور القيم التي يرسل من خلاله المشاركون صور الصكوك.

[18] RTGS.
[19] Règlement Brut.
[20] C.P.I : Centre de Pré compensation Interbancaire.
[21] بالنسبة للمبالغ أقل من مليون دج والمدفوعة عن طريق الصك.

وينتج عن هذا التبادلات الحساب اليومي لرصيد المقاصة متعددة الأطراف بين المشاركين المباشرين. ويتم إجراء التخليص النهائي داخل نظام شبكة تحويلات المبالغ الكبيرة لبنك الجزائر الذي يستفيد فيه تخليص أرصدة المقاصة بتأمين يضمنه صندوق ضمان يساهم فيه المشاركون المباشرون.

وللعلم أن التشريع الجزائري الحالي لن يسمح ابتداء من سبتمبر 2006 باستعمال غير الصكوك لكل المبالغ التي تفوق 50.000,00 دج[22].

وفي هذا الإطار، سمح تقرير عن وضعية شبكات البنوك من إحصاء الصعوبات المرتبطة بالمعلوماتية ميغاباك وكذا الحلول التي تعتمدها البنوك داخليا لنظامها الإعلامي.

وتتوفر البنوك لتلبية حاجياتها فيما يخص إرسال المعطيات، على هياكل أساسية متكونة من شبكات من نوع الشبكة الهاتفية المبدلة[23] وميغاباك[24].

إن خدمة الفوج المغلق للمشتركين[25] لضمان الأمن الخاص بكل بنك غير متوفرة لدى كل البنوك ومنه فتأمين المواقع الحساسة ليس كليا.

إن الصعوبة التي تتلقاها بعض البنوك في تشغيل الارتباط الموصل قد يرجع سببها إلى تحكم غير كاف في تسيير وضبط التجهيزات ومنه فمساعدة جوارية إلى جانب التدخل المنتظم تبدو ضرورية.

عموما، فإن معالجة التبادلات تتم في الوقت الحقيقي بينما يتم حسابها والحركات نحو الموقع المركزي في آخر النهار عبر الشبكة الهاتفية المبدلة. في حين لا يمكن للوكالات الدخول في الوقت الحقيقي للموقع المركزي ما عدا بالنسبة للبريد (الحسابات البريدية) التي يتم حاليا دخول كل وكالاتها 3300 في الوقت الحقيقي للموقع المركزي[26].

وتتلخص الهندسة المستهدفة للمقاصة الإلكترونية ما بين البنوك على مستوى الوكالات في الشكل الموالي:

---

[22] Ministère délégué à la réforme financière, septembre 2005, op. cit, P 6.
[23] RTC : Réseau Téléphonique Commuté.
[24] Fiche de synthèse, mise en place du réseau inter-bancaire, 5 mars 2003, P 5.
[25] GFA : Groupe Fermé abonnés.
[26] Ministère délégué à la réforme financière, ibid, P 6.

وبهذه الصفة، سمح تفكير أولي في الهندسة المستهدفة الخاصة بنظام المقاصة بتحديد بعض الخيارات والإجابة على الأسئلة التالية:

- هل يجب اختيار مركز وطني واحد للمقاصة أو عدة مراكز جهوية؟
- هل يخص إدخال التعامل الآلي على كل التبادلات أو ابتداء من حد لا بد من تعيينه والمكان الذي يتم فيه ذلك؟
- لدى من يتم إيداع أشكال الصكوك والصور؟
- ما هو الحجم الواجب استعماله بالنسبة للتبادلات؟

وتمثلت بهذا الشأن الأعمال الواجب القيام بها في:

- إعداد خريطة المقاصة الحالية؛
- تحليل مزايا وسلبيات مختلف الهندسات،
- تحديد، بمساعدة خارجية، النظام المستهدف: أنواع الربط، أنواع وسائل الدفع الواجب تقديمها، تحديد الحل الخاص بإدخال التعامل الآلي، أجال دفع العمليات، أمن التبادلات...

إن الانتقال نحو الهندسة الجديدة يمكن أن يكون تدريجيا ويتم عبر كل أداة على حدة.

3. المسائل القانونية:

وكان من الواجب التكفل بالمسائل التالية:

- قياسة[27] أدوات الدفع وتدابير التبادل؛
- معالجة حوادث الدفع والغش؛
- تعديل الإطار القانوني العام قصد التكفل بإدخال التعامل الآلي والمعالجة الإلكترونية لأدوات الدفع، بما في ذلك الكتابة على الشكل الإلكتروني والإمضاء الإلكتروني[28]؛
- إعداد اتفاقيات مابين البنوك، لاسيما اتفاقية المقاصة.

وقد تشكل قياسة أدوات الدفع عنصرا مسبقا لإدخال التعامل الآلي على التبادلات مابين البنوك ومنه عنصرا مسبقا لتحديث منظومة الدفع وتطويرها.

---

[27] La normalisation

[28] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني.

ولقد لوحظ بهذا الصدد أن سياسة الصكوك معمول به منذ 2002 غير أن الصيغ القديمة لا تزال متداولة، أما فيما يخص الأدوات الأخرى فلا يتم التقيد بالتنظيم المعمول به في هذا المجال.

تظهر معالجة الحوادث التي قد تنتج عن عمليات الدفع أن الإحصاءات تبين أن:

- عدد الحوادث يفوق عدد الحسابات ومنه حوادث عديدة تخص حسابا واحدا،
- الصكوك تمثل 97 % من الحوادث،
- عدد الحوادث المصرح بها يمثل 23 % من الصكوك المرفوضة في المقاصة في حين أنه من يفترض أن يتجاوز ذلك.

وقصد التكفل بهذه الوضعية، وجب أن يتم القيام بالأعمال التالية بالنسبة للقياسة ومعالجة حوادث الدفع وتحيين الإطار القانوني[29]:

أ. التنميط القياسي[30]:

- إيقاف على المدى القريب، استعمال صيغ الصكوك القديمة،
- تطبيق التنظيم على الأدوات الأخرى وقد يكون تكييفه ضروريا وذلك حسب التكنولوجيا المعتمدة لتحديث منظومة الدفع (فعلى سبيل المثال، يتعلق الأمر بالتأكد أن معيار OCR الذي يعتمده التنظيم المعمول به والمتعلق بقياسة الصك يشكل المعيار الأكثر ملاءمة للمنظومة المستقبلية)،
- الإسراع في إنشاء رقم التعريف الاجتماعي[31] الذي ينسق بين كل الأطراف المعنية. (الديوان الوطني للإحصاء ، الجباية، الجمارك، الضمان الاجتماعي...)

ب. التنميط لمعالجة حوادث الدفع[32]:

يظهر جليا أن معالجة حوادث الدفع يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من منظومة الدفع الواجب اعتمادها.

كما أن التعاون مع الهيئات المعنية وتعميم منح عامل تعرف وطني[33] لكل شخص طبيعي أو معنوي قصد توحيد التعريف الخاص به وإدخاله ضمن كل المنظومة البنكية هما كذلك عنصران يسبقان كل عملية قيام بمعالجة تخص حوادث الدفع.

[29] القانون رقم 05-02، مرجع سابق.

[30] La normalisation.
[31] Numéro d'Identification Social
[32] Les incidents de paiement.
[33] Identifiant national

3. تكييف وتحيين الإطار القانوني:

بالنظر إلى غياب قانون حول التسوية القضائية والإفلاس، تم تعديل القانون التجاري بإدراج حكم يتعلق بعدم قابلية الرجوع عن الدفوعات التي تخص نظام RTGS[34]، إن عدم قابلية الرجوع هذا لا يجب أن يخل به الحكم الخاص بالتسوية القضائية والإفلاس الذي يقضى به خلال اليوم الذي يصدر فيه منطوق حكم ضد أحد المشاركين.

من جهة أخرى، فالأحكام التشريعية التي عدلت مؤخرا[35]، لا تعرض للعقوبة من الآن فصاعدا إصدار صكوك دون رصيد قصد تسهيل الطعون لحامل الصكوك دون رصيد وسيتم توسيع هذه الأحكام لتشمل كل أدوات الدفع، لاسيما البطاقة البنكية.

وفيما يخص تكييف الإطار القانوني العام، فإن كل النصوص المعنية تم تعديلها قصد إقامة منظومة التبادلات الآلية ما بين البنوك لكي تستخدم كأساس قانوني متجانس لمنظومة الدفع وللتغيير اللذين يتم استحداثهما مثل إدخال التعامل الآلي فيما يخص أدوات الدفع والتوقيع والحجة الإلكترونية والغش المعلوماتي وإفلاس المشاركين في المنظومات...

وتعد الاتفاقيات ما بين البنوك، لا سيما اتفاقية المقاصة عملا ضروريا في هذا الشأن.

كما يجب التفكير في صياغة نصوص قد يحتاج إليها كالنصوص الخاصة بوسائل الدفع كما هو الشأن في بلدان أخرى.

4. الأنظمة الإعلامية والأمن:

كما سبق وأن رأيناه، فإن تأهيل الأنظمة الإعلامية هو شرط مسبق لتحديث منظومات الدفع. والأنظمة الإعلامية مما يسمح بالتسيير في الوقت الحقيقي للتدفقات والخزينة والمراقبات وعمليات الرقابة... ومنه أصبح من الضروري، القيام بما يلي:

- التجديد الكلي لأنظمة المعالجة على مستوى الوكالات البنكية ومنه تجديد عتاد الإعلام الآلي وتنصيب وضبط تطبيق دلتا V4 الخاص بالتسيير المتكامل للعمليات على أساس مرجع زبائن/حسابات ومولد آلي للكتابات الحسابية يوما بيوم،

---

[34] القانون رقم 05-02، مرجع سابق، المواد: 543BIS24, 543BIS20.

[35] قانون العقوبات.

- إقامة بنية تحتية لإرسال المعطيات، تربط كل الوكالات بالمنظومة المركزية، عبر ميغابايت، مع نسبة جاهزية كافية لضمان التوحيد الحسابي بيوم +1، وكان بريد الجزائر سباقا إلى هذا الإنجاز في بداية 2005.

إن هذا التعديل الذي شرع فيه في جوان 2003 في بعض البنوك والذي دخل على محيط الوكالة البنكية والذي سيتطور باتجاه V7 من المفروض أن يحقق تأهيل المحيط المركزي وتدعيم البنية التحتية للشبكة (تثبيت ومضاعفة ميغابايت)، مما يمكن من بلوغ وضعية يوم + 1.

إن بعض البنوك هي أكثر تقدما من أخرى في هذا المجال كما هو الأمر بالنسبة لبريد الجزائر كما أوردناه سابقا أو بالنسبة لبنك التنمية المحلية الذي يعد إلى غاية الشروع في تحديث نظام الدفع البنك الوحيد المشتغل ببرنامج معلوماتي داخلي متطور والذي شرع في تأهيل نظامه الإعلامي في إطار برنامج ميدا[36] والذي يوصي بحل معلوماتي كلي واكتساب برنامج معلوماتي بنكي متكامل يضمن الوجيهة مع الأنظمة الخارجية (SWIFT[37]، RTGS، منظومات الدفع الجماعي والنقد الإلكتروني).

كما قام القرض الشعبي الجزائري بتنصيب برمجية دلتا V4 في سنة 1998 وعممه في سنة 2000.

ويرتكز نظامه الذي يتوسع أكثر فأكثر (منذ جوان 2003) على مجموعة برامج دلتا V7 بمقاربة تخص الزبون في حين أن القديم كان يخص المحاسبة؛ ويدوم توسيعه ليشمل الوكالات سنة واحدة.

فيما يخص الأمن المعلوماتي وجب أن يتم القيام بما يلي:

- إعداد دراسة شاملة،
- إقامة مركز دعم عن بعد Back-Up (2006/2004).

وعلى صعيد شبكات الاتصالات فقد تم إنجاز ربط مجموعات الاستغلال المتواجدة بمدينة الجزائر وكذا المجموعات والوكالات الأخرى بالموقع المركزي بعد ذلك. ولقد تم كذلك منح خطوط ذات السرعة الفائقة لهياكل المحاسبة ومديرية التجارة الخارجية.

[36] Projet d'appui à la modernisation du secteur financier, MEDA I, Bilan au 31 décembre 2004.
[37] Le réseau SWIFT est géré par la société SWIFT : Société coopérative dont le siège est a Bruxelles, appartenant à un grand nombre de banques de plusieurs pays.

وكان قد شرع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من جهته منذ سنة 2003 في إطار برنامج ميدا[38] في تدقيق منظومته الإعلامية وكان البنك الجزائري للتنمية الريفية قد أقام منذ سنة 1992 نظاما إعلاميا يستخدم برمجية SYBU والتي طورها فيما بعد إلى برمجية داخلية. ويمكن هذا البرمجية خصوصا البنك من معالجة عمليات الصندوق بطريقة التعاملات والإدراج الآلي في حسابات الزبائن لتحويلات معاشات التقاعد التي تتلقاها من مراسليها.

وتتطلب إستراتيجية التأهيل اكتساب برمجيات تسيير الموارد البشرية والخزينة وكذا استحداث بنك معلومات مركزي "مركز معلومات".

يجدر التأكيد أن الانتقال إلى أنظمة معلوماتية جديدة يتطلب جهودا معتبرة في ميدان تكوين المستخدمين.

5. مناهج وأساليب المقاصة:

قبل تقييم تأثير التعامل الآلي على تسيير الحسابات وقواعد اتخاذ القرار (لاسيما الرؤى) وتواريخ القيمة وإعلام الزبائن وأساليب المعالجة والمراقبة في البنوك (تدفق المقاصة ذهابا وإيابا[39]) وتسيير الخزينة، فإن أول نشاط يتمثل في تفكيك السلسلة بالنسبة لكل بنك ومعالجة كل أداة دفع وتحليل أساليب ومسالك التأكد وإنجاز المحاسبة إلى غاية تسجيل ذلك في حساب الزبون، والهدف من ذلك هو تقليص آجال التحصيل.

واعتادت البنوك أن تتحجج لتغطية تأخرها بالاختلالات في شبكات الاتصالات، فإذا كانت أنظمة الوكالة قادرة على إعداد كل تقارير اليوم الحسابي في آخر اليوم، فإن عمليات مراقبة الكتابات المقيدة لا تتم سوى على مستويات عالية عن طريق وثائق ورقية مرسلة عن طريق البريد. وتؤدي هذا العملية إلى عدة استنساخات وآجال طويلة وفوارق وتوقفات نتيجتها التفاوت الزمني في المعطيات المتوفرة في أنظمة الوكالات وتلك المعاد تركيبها في الأنظمة المركزية.

إن الطابع اليدوي لأساليب وعمليات المراقبة العديدة الخاصة بالوثائق الورقية يؤدي إلى بطء التدفقات مما يؤدي إلى تضخيم حسابات الإدراج المؤقت والتي تمثل أكثر من 10 % من الحصيلة[40].

---

[38] www.europa.eu.int/comm/europeaid/projects/med/bilateral/alger_fr.htm.

[39] Les flux de compensation aller et retour.

[40] BILAN

قد يتسبب إجراء إدراج العمليات النقدية آليا في حسابات الزبائن في بعض الأخطار المالية للبنوك مع تطور النقد الإلكتروني. وتؤدي حاليا في الواقع، إجراءات حركة تبادل البطاقات الإلكترونية بالتوازي مع حركة الوثائق الحسابية المناسبة لها إلى مدينية في الحساب بأجل يصل إلى 10 أيام (أو أكثر). وقد ينتج عن هذا التأخر مشاكل في نقص المال الاحتياطي. ويؤمل أن يؤدي تعزيز المراقبة الذي شرع فيه على مستوى الوكالة إلى نتائج ملموسة في انتظار إعادة النظر في الإجراءات المتخذة بطريقة تسمح بتخفيف المراقبة على مستويات عليا ودمج وظيفة المراقبة في الأنظمة الإعلامية للوكالة[41].

لم يكن من الممكن التفكير في إنجاز مثل هذا النظام دون الاعتماد على الخبرة الأجنبية في الميدان، وتم اختيار استراتيجية تمركز على ثلاث مراحل:

- تحسين الخدمات الحالية؛
- إنشاء القاعدة؛
- تطوير واقتحام قطاعات جديدة للسوق.

كما اعتمدت رزنامة ثلاث فترات تمتد من سنة 2004 إلى سنة 2009 وتتلخص كالآتي:

- الفترة الأولى: تمتد إلى غاية نهاية سنة 2005 وقد خصصت أساسا لتوفير الشروط المسبقة؛
- الفترة الثانية: 2007/2006 وتخصص لتوطيد القاعدة؛
- الفترة الثالثة: تبدأ من سنة 2008 وتخصص لتطوير النظام واقتحام قطاعات جديدة للسوق.

ويتلخص الهدف فيما يلي:

أ. التعامل:

- بالتحويلات فيما يخص الدفوعات الفورية ما بين المؤسسات بدل الدفع نقدا والدفع بالصك؛
- بالتحويلات والاقتطاعات بين المؤسسات الكبرى والأفراد بدل الدفع نقدا؛
- ببطاقة الدفع فيما يخص مشتريات الأفراد لدى التجار بدل الدفع نقدا؛
- ببطاقة السحب بدل صك السحب.

ب. التوفير:

- أداة قابلة للخصم حديثة فيما يخص الدفوعات لأجل ما بين المؤسسات (أداة آلية أو تحويل لأجل)؛

41 Ministère délégué à la réforme financière, septembre 2005, op. cit, P 9.

- أداة بديلة فيما يخص جميع قطاعات السوق عن طريق تعزيز فعالية وأمن الصك.

وكان على السلطات العمومية أن تنظم الجهاز والتمويل ومبدأ تسعيرة العمليات واعتماد مصدري الاقتطاعات والأرشفة الممركزة.

المطلب الثاني: استراتيجية تحديث وتطوير منظومة الدفع

الفرع الأول: اختيار استراتيجية لتحديث منظومة الدفع

1. تنظيم الجهاز:

أ. الهيئة المسيرة للنظام:

وقد تم اختيار بنك الجزائر (البنك المركزي) كهيئة مسيرة للنظام عن طريق شركة فرعية للخدمات ما بين البنوك، تملك فيها أغلبية الأسهم، لأن الصلاحيات التشريعية لبنك الجزائر -دار النقد- لا تسمح له بتفويض سلطاته التي خولته الدولة إياها باعتبارها سلطة نقدية، مما عارض تخويل هيئة مستقلة تسيير هذا النظام مع ترك الحرية لكل الشركاء لحيازة النصيب الباقي من رأس المال وهي البنوك المختلفة وبريد الجزائر على أن يتخذ هذا الاختيار بعين الاعتبار المبادئ القاعدية التالية على وجه الخصوص[42]:

- ممارسة شركة الخدمات ما بين البنوك لوظيفة مسير نظام المقاصة عن بعد للمدفوعات الجماعية بتفويض صريح من السلطة النقدية (مجلس النقد والقرض/بنك الجزائر)، وهو تفويض يمثل الأساس القانوني، وكان على هذه الشركة أن تجند الوسائل المادية والمالية والبشرية للاضطلاع بهذه المهمة الخطيرة.

- احتفاظ البنك الجزائري بجميع صلاحياته ومهامه كما نص على ذلك قانون النقد والقرض الذي سبق تقديمه في مجال المراقبة والإشراف، مع مشاركته المكلفة في شركة الخدمات ما بين البنوك بسبب مساهمتها الغالبة في رأس مال هذه الشركة واحتلاله بذلك مكانة مرجحة في أجهزة القرار.

- وشارك في رأس مال هذه الشركة (شركة الخدمات ما بين تم التصديق على ن البنوك)، البنوك العمومية الستة (بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري) وبريد

[42] التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، وزارة المالية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي، 20 جوان 2004، ص3.

الجزائر، كمساهمين أولين وأعضاء مؤسسين، مما يكرس مبدأ الانفتاح على مساهمة لاحقة في رأس المال بالنسبة لأعضاء آخرين كالمؤسسات البنكية الخاصة[43].

ب. لجنة المقاييس البنكية:

يتعلق الأمر بمؤسسة قياسة، ويتمثل دورها في إعداد المقاييس البنكية بما في ذلك النقد الإلكتروني وكذا نشرها وجعلها قابلة للتطبيق بعد موافقة أو مصادقة بنك الجزائر عليها.

إن بنك الجزائر مدعو إلى أداء دور مزدوج حاسم ضمن مؤسسة القياسة: المشاركة في إعداد المقاييس من جهة و "التصديق" على المقاييس المذكور قبل النشر والتطبيق من جهة أخرى.

وقد تقرر أن ينشىء بنك الجزائر لجنة قياسة يتولى رئاستها، على أن يتضمن نص إنشاء هذه اللجنة، تشكيلتها وكذا كيفيات تسييرها، وعليه أن:

- يوضح الدور المسند لهذه اللجنة والمتمثل في إعداد مشاريع مقاييس الواجب عرضها على بنك الجزائر قصد الموافقة والتصديق.

- يحدد (بنك الجزائر) كيفيات نشر المقاييس المصادق عليها على المجموعة البنكية قصد تطبيقها.

وفي انتظار ذلك وبصفة انتقالية، وفي انتظار بداية عمل لجنة القياسة وخصوصا فيما يتعلق بمشروع النقد الإلكتروني، يجدر الذكر أن مجال القياسة يغطي كل الجوانب ما عدا التسعير الذي يبقى خاضعا لوضع ملصقات وفقا للتنظيم المعمول به. وقد كلف رئيس المؤسسة الجزائرية للمعالجات ما بين البنوك والنقد الإلكتروني[44] بإرسال المقاييس لبنك الجزائر قصد المصادقة عليها.

ج. لجنة صندوق الضمان:

- هل يجب أن يتعلق الأمر بصندوق ضمان تعاضدي أو صندوق يقوم كل مشترك فيه بتقديم ضمان عن الخطر الذي يحدثه في منظومة المقاصة ؟

- ما هي الهيئة التي تتولى التسيير ؟ (فقد تم اقتراح بنك الجزائر لتولي هذا الدور).

أن يكون الصندوق تعاضدي يوطن في حساب مفتوح في دفاتر بنك الجزائر، عكس الرأي القائل بإنشاء صندوق يقوم فيه كل مشترك فيه بتقديم ضمان على الخطر الذي يحدثه في منظومة

[43] التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، 20 جوان 2004، مرجع سابق، ص5.

[44] SATIM : La Satim, Société algérienne d'automatisation interbancaire et monétique détenue par les banques publiques CPA, BEA, BNA, BADR et BDL.

المقاصة. وتقرر أن لا يدفع له بنك الجزائر تعويضات، ولكن يكون كذلك يتشكل هذا الصندوق في قيم الدولة[45].

2. التمويل:

لقد تقرر التكفل الكلي من قبل المجموعة البنكية (نظام الدفع الجماعي) مع الرغبة الملحة للاستفادة من امتيازات النظام العام بالنسبة للمجموعة في مجملها ومن نظام استثنائي بالنسبة لشركة الخدمات ما بين البنوك بغرض تقليص التكاليف التي تتوفر فيما يخص تسيير وسائل الدفع.

يجب أن ينظر إلى البعد المبدئي لتمويل تتكفل به كلية البنوك نسبي بالنظر إلى كون هذه الاستثمارات ما بين البنوك ستمول بواسطة رفع رأسمال شركة الخدمات ما بين البنوك، زيادة تكتتبها البنوك العمومية والتي تعد الدولة المساهم الوحيد فيها.

أما فيما يتعلق بالاستفادة من نظام جبائي وجمركي مساعد، فيتعين على المؤسسات المعنية (كل بنك من البنوك وبريد الجزائر من أجل استثماراتها الداخلية وشركة الخدمات ما بين البنوك بالنسبة للاستثمار ما بين البنوك) اللجوء إلى المجلس الوطني للاستثمار بطلب مدعم بملف كامل.

يعد إعداد وصياغة مثل هذا الطلب إحدى نقاط البرنامج الفوري للأنشطة الذي سطر شركة الخدمات ما بين البنوك.

3. مبدأ تسعير كل عمليات الدفع:

إن تبني مثل هذا المبدأ يؤدي إلى وضع تسعير منظم لكل عمليات الدفع. إضافة إلى ذلك، فإن التسعير سيستخدم كدعامة لترقية أدوات الدفع التي يجب أن تحظى بالتفضيل. ولا يجب أن يتعلق الأمر بالبحث عن تمويل النشاط بالمصاريف والعمولات لوحدها[46].

4. اعتماد مصدري الفواتير (المفوترين الكبار[47]):

إن بنك الجزائر مستعد لضمان هذه الوظيفة الخاصة باعتماد مصدري الاقتطاع الآلي باعتباره قادرا على إدراجها ووضعها على مستوى أنشطة «لجنة» إعداد مشروع مقاييس ومعايير تبادل أدوات الدفع.

---

45 التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، 20 جوان 2004، مرجع سابق، ص6.
46 التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، وزارة المالية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي، 13 فيفري 2006، ص4.
47 Les grands facturiers.

5. الأرشيف الممركز:

تم اعتماد خيار الأرشفة الممركزة لصور القيم المتبادلة. تتم أرشفة الوثائق على مستوى كل بنك بالنسبة لكل الصكوك التي يحررها زبائنها.

لكن الهاجس الذي لا يزال يسكن كل أطراف هذا النظام بما فيها السلطات العمومية هو مدى مصداقية أنظمة الإعلام الداخلية للبنوك من جهة ومدى ديمومية خدمات اتصالات الجزائر. لهذا كان من الواجب تحديد المقاييس البنكية لأدوات الدفع وإبرام اتفاقية للمقاصة عن بعد وتحديد دفتر شروط نظام المقاصة ودفتر شروط نظام التعامل الآلي والمبادئ العملية للتطبيق ضمن نظام الإعلام واتفاقية خدمات المقاصة عن بعد؛ لهذا تكتسي اتفاقية الخدمات بين البنوك واتصالات الجزائر أهمية خاصة، إذ يتمثل الهدف من تطبيقها في تحديد التزامات كل طرف في مجال الشبكة وخدمات الاتصالات عن بعد:

ويمر ذلك حتما عن تحديد وإعداد قائمة حاجيات البنوك وبريد الجزائر مما سيحدد مضمون الخدمات المنتظرة من اتصالات الجزائر، حينها تتقيد اتصالات الجزائر بالالتزام بتلبية حاجيات البنوك بضمان مجموع الخدمات المتفق عليها.

وكان على اتصالات الجزائر من الآن فصاعدا على الطاقات الهيكلية والتقنية والتسييرية (متابعة وصيانة) اللازمة، أو أن تلتزم من خلال برامجها التنموية وضمن منظور ومسعى ديناميكيين بالتزود بهذه الوسائل الضرورية في آجال ملائمة.

وتفاديا لاحتمال ظهور عجز أو نقائص في النظام، تم التحسب لخدمة استغلال تقني «جاهز للاستعمال» لفترة قد تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات يلتزم بها ممونو التجهيزات. يعد هذا التدبير وقائيا تحسبا لوضعية محتملة قد تكون فيها شركة الخدمات ما بين البنوك غير مهيأة عند بلوغ الأجل فلا يمكنها لذلك ضمان نقل المهارات، ويظهر حسب المعلومات المتوفرة إن هذا التخوف لم يعد قائما.

إن تنوع واتساع مجالات أو فروع نظام الدفع الجماعي يعكسان مدى أهمية هذا المشروع وكذا طابعه المهيكل.

وبالنسبة لمختلف المجالات، فقد قدرت الاستثمارات المتمخضة عنها (أنظمة الإعلام، نظام المقاصة عن بعد، نظام تبادل الصور،أجهزة سكانير، مراجعة، موزع آلي للنقد، مطراف الدفع الإلكتروني...) بمبلغ إجمالي قد يصل استشارة وإنجازا وتكوينا مرافقا وتجهيزا إلى حوالي 5 ملايين دولار.

لقد عرفت مختلف مراحل إنجاز نظام الدفع الجماعي ومنها المرحلة الأخيرة المتعلقة بإدخال الأنظمة حيز التنفيذ مع تحميل المسؤولية لكل البنوك وبريد الجزائر واتصالات الجزائر على توفير الشروط المسبقة المنوطة لكل واحدة منها مع الاحتياط على مستوى إدارة المشروع، بالتنسيق والمتابعة والتقييم والتصويب.

وعليه، اعتبرت العملية بالنسبة لكل متدخل بمثابة "مشروع داخلي حقيقي لنظام الدفع الجماعي" بحيث يغطي مجموع المجالات أو الفروع.

وكان على هذه البنوك وبريد الجزائر واتصالات الجزائر أن تؤهل وتحدث أنظمتها الإعلامية كجزء من الشروط المسبقة الواجب توفيرها حتما قبل نهاية 2005، وفقا لرزنامة محددة وبالحرص على الإنجاز المتزامن على مستوى كل بنك وبريد الجزائر لتحقيق مركزة وضع الحسابات وإنشاء مديرية لأنظمة الدفع وهيكل للاتصالات عن بعد تكون طرفا مقابلا للمتعامل أو المتعاملين في الاتصالات عن بعد.

بدون شك أن نجاح أي مسعى مشروط أساسا بتحقيق المرحلة السابقة المشكلة من الشروط الأولية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

تحديث الهياكل الأساسية للمصالح البنكية للدفع:

- تحديث وتوحيد المقاييس بالنسبة لأدوات الدفع؛
- تجديد العمليات ومنظومات المعالجات في البنوك؛
- إنشاء مسالك التبادلات البنكية المستخدمة للتعامل الآلي.
- إعداد مخططات الترقيات العمومية لمخططات البنوك الخاصة بالتسويق؛
- تحسين المؤسسات الكبيرة لتحضير استخدام وسائل الدفوعات المستخدمة للتعامل الآلي.

إن تحقيق هذه الشروط الأولية يجب أن تظهر بالتالي ضمن الأولويات الأولى لكل مؤسسة من المؤسسات المعنية مباشرة (المؤسسات البنكية، الشركات البنكية لمصالح بريد الجزائر) أو بصفة غير مباشرة (اتصالات الجزائر بصفتها ممون الشبكة).

المطلب الثاني: مشروع تحديث نظام الدفع

1. مشروع النقد الإلكتروني:

تضم الشبكة الحالية التي تغطي فقط بطاقة السحب:

12 طرفا (سبعة (7) بنوك عمومية، و أربعة (4) خاصة وبريد الجزائر)، 400 موزع آلي للأوراق، 310 منها متواجدة على مستوى بريد الجزائر، 24000 حاملا لها من بينهم 22000 تابعين لبريد الجزائر، يقومون بـ 3000 تبادل يوميا في المتوسط[48].

اتسم تقدم المشروع إلى غاية 20 ديسمبر 2005 بما يأتي:

- يشمل الحل الخاص بالنقد الإلكتروني الكلي المعتمد ما يلي: مجموعة برمجيات من نوع Front Office تسمح بربط موزعي الشبكة ما بين البنوك ومطاريف الدفع المقامة لدى التجار بشبكة الترخيص البنكية والشبكات الدولية؛
- مجموعة برمجيات نوع Back Office تسمح بتسيير بنك المعلومات المتعلق بحاملي البطاقات والتجار المنتمين للشبكة؛
- نظام شخصنة مصادق عليه من قبل[49] ومعتمد من قبل فيسا وماستركارد؛
- التجهيزات المرتبطة بسير الحل المعتمد (الموزعون، عتاد الأمن، مطاريف الدفع)؛
- مساعدة خارجية بالنظر إلى تعقد التكنولوجيا؛
- يستوجب سير نظام إلكتروني محكم نظاما وإجراءات وتنظيما صارما.

في إطار العقد الخاص بالمساعدة، تم اللجوء إلى دراسة الوسائل الموجودة وتحديد المواصفات العملية للنظام.

وفي هذا الإطار، تم القيام بالأعمال التالية:

- تحديد الأدوات والمناهج الواجب استعمالها والهندسة العملية للتجارب؛
- إعداد دفاتر الإيرادات الخاصة بالحل المعتمد (نظام معالجة من نوع Front & Back Office ونظام إنتاج البطاقات، تنقل المعطيات، تأهيل الموزع الآلي للأوراق، تنصيب مطاريف الدفع الإلكتروني، الدخل الإجمالي للبطاقة المحلية).

---

48 Ministère délégué à la réforme financière, 11 octobre 2003, op. cit, PP : 9-10.

49 EMVest un système de personnalisation certifié.

شرع في العمل بالدفع الإلكتروني في 2005 بعد فترة تجريبية شملت بعض البنوك وبريد الجزائر والزبائن.

لقد تم تحقيق ذلك بفضل:

- شبكة الاتصالات عن بعد خاصة فيما يتعلق بالموزع الآلي للأوراق. أما بخصوص السندات الإلكترونية للدفع، فستستعمل الشبكة الهاتفية المبدلة؛
- الإطار القانوني والذي كان لا يعترف في السابق بطريقة الدفع هذه؛
- المقاصة التي يجب أن تتم بطريقة إلكترونية؛
- التعامل ما بين البنوك الذي لا يمثل إلا 30 بالمائة من الحجم الإجمالي للتعاملات النقدية الإلكترونية.

2. مراحل مسار التحصيل: تسيير ومراقبة عمليات الدفع والتحصيل:

أسفر الإحصاء الذي أجرته مؤسسة مابين البنوك SIB على عينة من الوكالات الرئيسية في الجزائر العاصمة على أن أدنى آجل للتحصيل كان:

- صك في عين المكان، من 1 إلى 5 أيام داخل البنك و 10 أيام ما بين البنوك؛
- صك متنقل، 10 أيام داخل البنك ومن 10 إلى 60 يوما ما بين البنوك.

ومن الجدير التذكير بمراحل مسار التحصيل: عمليات المراقبة والتسجيل عند التسليم (1-7 أيام) الإرسال (2-7 أيام، بالنسبة للإرسال باستخدام وسيلة إلكترونية AME وأكثر من 15 يوما عن طريق البريد) المقاصة (1 - 10 أيام) التحقق...من قبل بنك السحب، إشعار بمقابل...(بضعة أيام إلى عدة أسابيع)[50].

3. عوامل الأداء الضعيف:

تتمثل في عوامل داخلية وخارجية:

أ. العوامل الداخلية:

- نشاط التحصيل ليس بأولوية؛
- يعالج تسيير المراقبة والحسابات بطريقة يدوية ولا يدرج في الأنظمة الإعلامية؛
- تعدد الاستمارات خاصة جداول الإرسال تؤدي إلى تباطؤ النشاط.

50 Ministère délégué à la réforme financière, 11 octobre 2003, op. cit, P11 .

ب. العوامل الخارجية:

- لم يقلص اللجوء إلى الإرسال باستخدام وسيلة إلكترونية AME آجال التحصيل (3 أشهر وأكثر)؛
- لا يركز حساب الدفع المفتوح على مستوى بنك الجزائري تفاصيل الحركات والأرصدة حسب الجهة مسببا بذلك في غالب الأحيان نزاعات تخص الأرصدة تلحق أضرارا بالبنوك.

بالنظر إلى هذه الآجال، تحول الصك إلى أداة اعتماد مقنعة.

لذا، تم اعتماد تنميط وسائل الدفع والإجراءات. وبدت ضرورة المعالجة المعلوماتية مستعجلة على مستوى الوكالة في انتظار إدخال التعامل الآلي.

ويتمثل الهدف من المشروع فيما يلي:

- تبسيط وإسراع إجراءات التدفقات الورقية والإلكترونية؛
- تحديد المواصفات العملية الدنيا التي يجب على البنوك احترامها وأثر دراسة تصميمية على الخدمات البنكية تطرقت بشكل أوسع للوسائل الموجودة، والتصميم العملي للأنظمة وتحديد دفاتر شروط تقنية.

يوجد حاليا هذا المشروع في مرحلة التنفيذ.

4. التعامل الآلي:

من ضمن 14,6 مليون حساب مفتوح (7,6 حسابات جارية بريدية و 7 بنكية)، تتم مقاصة 83,5 مليون عملية في المتوسط سنويا، وتخص نسبة 85,76 بالمائة منها الصكوك. وتمثل عمليات المقاصة أقل من 4 بالمائة من الاستعمالات الأخرى للصكوك التي تقتصر على السحب[51].

إن تنميط الصكوك البنكية قد تم تحقيقه مؤخرا ويتجسد ذلك حاليا على مستوى بنك الجزائر والصكوك البنكية والصكوك البريدي.

في مجال القيم غير المدفوعة، يظهر تقرير عن الوضعية مشاكل تخص كفاية المعلومات التي تتضمنها التصريحات وتنظيم بنك المعلومات الخاص ببنك الجزائر في شبكة.

لا يمكن إدخال التعامل الآلي (دون سند مادي) دون دراسة الوسائل الموجودة والتي انطلقت من جمع المعلومات لدى الفاعلين في مجال التحصيل عن دعائم المعالجة، إحصاء الإجراءات والأحجام المعالجة، تتطرق إلى الجوانب القانونية والمقاييس ووصف العمليات الآلية المستخدمة في التحصيل.

---
[51] Ministère délégué à la réforme financière, 11 octobre 2003, op. cit, P13 .

لقد سمحت الدراسة التصميمية بما يلي:

- إعداد دفتر مواصفات التجهيزات الخاصة بالقراءة والسكانير؛
- تنفيذ مرحلة اختبار عمل التجهيزات وأدائها؛
- إعداد التكلفة التقديرية للحصول على الحل المعتمد.

5. تسيير الصيانة عن بعد:

تركزت على الربط بين الوكالات البنكية ومتابعة التعطلات المبلغ عنها وأسبابها وآجال تصليحها.

6. نظام دفع المبالغ الكبيرة (RTGS):

لقد بدأت العملية بتنصيب وحدة للتسيير.

7. المقاصة الإلكترونية:

لقد تم ربط الوكالات الثمانية والأربعين 48 لبنك الجزائر بالقاعدة الإلكترونية للغرفة المركزية للمقاصة الآلية.

8. أدوات الدفع:

بالنظر إلى العجز الملاحظ في مجال التصريحات البنكية وهذا بالرغم من وجود منظومة تنظيمية صارمة، قام بنك الجزائر بمراجعة طرق التصريح والاستشارة. وانشئ في هذا السياق «معايير الأداء» لكل شهرين وقام باختبار مع القرض الشعبي الجزائري، البنك النموذجي، الاستشارة في الوقت الحقيقي (عبر الشبكة)[52].

على مستوى المشروع الفرعي «نظام المقاصة الإلكترونية» يحرص بنك الجزائر على توفير البرنامج الآلي الذي يسمح بالتبليغ عن حوادث الدفع في الوقت الحقيقي من قبل غرفة أو غرف المقاصة ويدرك وجيهة تربط بين مركز القيم غير المدفوعة وهذه الغرفة.

لقد تم إلى غاية اليوم إجراء التجارب الأولية بنجاح بعد تنصيب عدد من مطاريف الدفع الإلكترونية عند بعض زبائن بعض البنوك وبريد الجزائر التي ستتولى ترقيتها وتوسيع استعمالها بعد

[52] Ministère délégué à la réforme financière, 11 octobre 2003, op. cit, P 14.

ضبط جماعي للتجهيزات وبطاقات الدفع من قبل البنوك وبريد الجزائر، وينتظر أن تعرف هذه العملية تسارعا كبيرا خلال سنة 2006 و 2007.

المبحث الثالث: الأهداف والمحاور الزمنية وتنظيم المشروع

المطلب الأول: أهداف تحديث منظومة الدفع

يجري تنفيذ المخطط الإستراتيجي للتحديث حسب المراحل التالية:

- توفير «الشروط المسبقة» لتطوير وسائل الدفع الكتابية خلال مرحلة أولى:

1. تحديد مقاييس أدوات الدفع؛
2. تحديد السياسات التسويقية والتجارية للبنوك؛
3. تجديد التنظيمات وتحسين النظام الإعلامي للبنوك؛
4. مشاريع إنشاء الهياكل الأساسية البنكية.

- تحديد الهدف، بمعنى:

1. تحديد قائمة أدوات الدفع الحديثة والتي تفضل مختلف أطراف السوق استعمالها؛
2. تحديد رزنامة ترقية هذه الأدوات المختلفة لدى مختلف شرائح الزبائن.

يستلزم هذا التحديث الأنشطة المجددة التالية:

1. التجديدات المؤسساتية:

تتمثل التجديدات المؤسساتية المتعلقة بتنظيم المركز فيما يلي:

- إحداث وتوسيع وتدعيم مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك، والمعين كمسير ومتعامل للمنظومة المستقبلية للمقاصة عن بعد للدفع الجماعي؛
- إحداث مؤسسة بنكية مكلفة بالتنميط.

2. التجديدات التقنية المنتظرة:

- استعمال بطاقة السحب بدل صك السحب؛
- استخدام التحويل للدفوعات ما بين المؤسسات، دفوعات الأجور وبعض الدفوعات ما بين الأفراد؛
- العمل ببطاقة الدفع وتعميمها ونشر مطاريف الدفع الإلكترونية في المحلات التجارية؛[53]

---

[53] التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، 13 جوان 2005.

- استخدام الاقتطاع من قبل المفوترين الكبار (المياه، الغاز، الكهرباء، الهاتف) والمؤسسات المالية (التأمينات، قرض الإيجار...)؛

- إدخال بطاقة الدفع في السداسي الأول من السنة الجارية المبرمج لبداية 2005 مع توزيع 1500 مطراف إلكتروني للدفع لدى التجار.

3. التجديدات في مجال الخدمات:

إعادة تنظيم الوكالات لجعل الزبون في مركز الخدمات.

4. التجديدات في مجال تنظيم البنوك:

تتمثل التجديدات التي أدخلتها مشاريع إصلاح البنوك:

- تحديد وتنفيذ إجراءات المعالجة والمراقبة (المراقبات على مستوى المصدر، إدخال التعامل الآلي في المعالجة والمراقبات البعدية)؛
- تحديد وتنفيذ التطورات التنظيمية (الوظائف التسويقية والتجارية والبنكية والتقنية)؛
- تحديد وتنفيذ التطورات التي تدعم أنظمة الإعلام الآلي (هندسة النظام وإستراتيجية التنقل)؛
- تحديد وتنصيب الاستغلال المؤمن للهياكل القاعدية (استغلال أنظمة الإعلام الآلي، الإشراف على الاتصالات عن بعد، إقامة الفرق والاستغلال).

المطلب الثاني: المحاور الزمنية لتنفيذ مشروع تحديث منظومة الدفع

تتمثل مراحل المخطط الإستراتيجي للتحديث فيما يلي:

1. مرحلة المشروع الأولى (انظر الملحق): 2004-2005:

أ. إنشاء وتوسيع وتدعيم مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك (2004-2005)؛

ب. تنصيب مؤسسة التنميط البنكي (المتواجدة لدى بنك الجزائر ووضع المقاييس)؛[54]

ج. مشاريع إصلاح البنوك:

1. مشاريع تجديد الأنظمة الإعلامية (مشاريع جارية إلى غاية منتصف 2005)؛
2. إدخال الوظائف المتعلقة بمعالجات الدفع الجماعي (جوان 2004–منتصف 2005)؛

[54] Ministère délégué à la réforme financière, projet de modernisation et reforme des infrastructures du système de paiement de masse, 20 juin 2004, P 2.

3. إعادة تنظيم المعالجات: تصميم وصياغة الإجراءات (جوان 2004–منتصف 2005)؛

4. تصنيف الزبائن (جوان 2004–أكتوبر 2004)؛

5. تحديد وصياغة العروض، تحديد الحملات الترويجية (أكتوبر 2004–نهاية 2005)؛

6. الانتشار والمرحلة النموذجية (منتصف 2005-نهاية 2005)؛

7. تكوين المستخدمين (منتصف 2005–نهاية 2005)؛

8. الترقية (ابتداء من نهاية 2005).

د. أشغال تحضيرية تخص دافعي الصكوك أو الكمبيالات بكثرة (2005)؛

هـ. تحسين الهياكل الأساسية ومصالح الاتصالات عن بعد (أنشطة جارية إلى غاية نهاية 2005)؛

و. وضع الإطار القانوني والتنظيمي (جوان 2004–نهاية 2005)؛

ي. تجارب نموذجية للنقد الإلكتروني: بطاقات الدفع ومشاريع الدفع الإلكتروني (جوان 2004–نهاية 2005)[55].

2. الفترة المتوسطة الأولى:

وضع قاعدة وسائل الدفع بتطوير وسائل الدفع النموذجية على وجه الخصوص (التحويل، الاقتطاع، بطاقة السحب، بطاقة الدفع: 2006-2008).

3. الفترة المتوسطة الثانية:

مرحلة التوسع (تعميم بطاقات الدفع، توسيع التعامل المصرفي بصفة مكثفة لدى الفئات قليلة المداخيل...) ابتداء من 2008.

المطلب الثالث: تنظيم وقيادة مشروع

1. تنظيم المشروع

يوضع المشروع تحت سلطة الوزير المنتدب للإصلاح المالي. وتكون المؤسسات المشاركة في تنفيذ هذا المشروع كما يلي:

- بنك الجزائر؛

[55] Ministère délégué à la réforme financière, 20 juin 2004, op. cit, P 2.

- البنوك التجارية؛
- الهيئات المنشأة أو الواجب إنشاؤها في إطار المشروع؛
- اتصالات الجزائر، بريد الجزائر والمودع لديه المركزي لسندات مقاصة الجزائر؛[56]
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

يرتكز تنظيم الإشراف والتوجيه الخاص بالمشروع والمطبق من قبل الوزير المنتدب للإصلاح المالي على العناصر التالية على وجه الخصوص :

الإشراف الإستراتيجي على المشروع:

- اللجنة الوزارية المشتركة للمتابعة؛
- لجنة الإشراف.
- التسيير العملي للمشروع:

اللجنة العملية، مكونة من:

♦ رئيس المشروع؛

♦ مسؤولي كل مشروع فرعي مكلف بكل هيئة مشكلة للهياكل الأساسية (بنك الجزائر، اتصالات الجزائر، المؤسسة الجزائرية للمعالجات البنكية والنقد الإلكتروني)؛

♦ متخصصين في خمس ميادين أفقية مكلفين بانسجام المشاريع الفرعية فيما بينها بالنسبة لكل ميدان (المسائل القانونية، النظام الإعلامي والأمن، مناهج وإجراءات المحاسبة، الهندسة العامة، أدوات الدفع)؛

♦ مسؤول فريق مكتب الاستشارة يختار لمتابعة تنفيذ المشروع؛

♦ مراسلين عاملين في المشروع على مستوى المؤسسات البنكية عند الاقتضاء.

دخل المشروع منذ ذلك الحين في مرحلة الإنجاز على مستوى الهيئات المعنية.[57]

2. إنجازات المشروع:

تتمثل الإنجازات المسجلة في إطار هذا المشروع فيما يلي:

[56] Ministère délégué à la réforme financière, 20 juin 2004, ibid, P 3.
[57] Ministère délégué à la réforme financière, 20 juin 2004, op. cit, P 4.

- **الدراسة والتحليل التصميمي:** إنهاء أشغال التصميم والتصديق على التوجيهات الإستراتيجية للمشروع.

- **تنصيب نظام المقاصة عن بعد:** إنشاء مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك، فرع بنك الجزائر الذي يتولى تسيير نظام المقاصة عن بعد في 2004/08/05.

الإعلان عن مناقصة لاقتناء التجهيزات وتحديد الرزنامة الخاصة بالتنفيذ والتوزيع.

المبادرة بعملية زيادة وفتح رأس أموال مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك لفائدة 23 مؤسسة (22 بنكا واتصالات الجزائر) والذي أنشئ في شهر أوت 2004 على شكل فرع لبنك الجزائر والذي فتح رأس ماله أمام كل بنوك المركز وبريد الجزائر.

- **عملية التنميط:** إنشاء لجنة التنميط (المنشأة في شهر أوت 2004 والتي بدأت العمل منذ سبتمبر 2004): وحدة بنكية أسندت رئاستها إلى بنك الجزائر، مكلفة بتنميط الأدوات المستعملة في الدفع والتبادلات البنكية. ويشكل التنميط شرطا مسبقا للمقاصة عن بعد.

تنظيم لجنة على شكل فريقين: النقد الإلكتروني وأدوات الدفع التقليدية. وتخص الأشغال التي أنجزت إلى حد الآن ما يلي:

- البطاقة المزودة بدارة (تعليمة تخص تنميط البطاقة البنكية)؛
- كشف الهوية البنكية (تعليمة تخص التعرف البنكي)؛
- استكمال المقاييس الخاصة بالنقد الإلكتروني للتبادلات البنكية؛
- المقاييس البنكية الخاصة بأدوات الدفع.

ويشمل برنامج العمل حاليا النقاط الآتية:

♦ تحديد شروط وكيفيات اعتماد «المفوترين الكبار» (مصدري الاقتطاعات الآلية)؛

♦ مقاييس التبادلات بين البنك والمؤسسة: هذا التنميط يسبق الانطلاق في عملية تعبئة المودعين الكبار والضرورية لتطوير المقاصة عن بعد.

- **شبكة الاتصالات عن بعد:** وضع إطار تعاقدي بين اتصالات الجزائر والأطراف المعنية بالمشروع (البنوك العمومية، بريد الجزائر، بنك الجزائر...) بالنسبة لمصالح الاتصالات عن بعد، يسبقه تحديد الحاجيات الخاصة بكل هيئة طبقا لمتطلبات المشروع.

توسيع الإطار التعاقدي ليشمل البنوك الخاصة وبعض الشركات وصناديق التأمين.

تنظيم إطار تعاقدي للخدمات والتكوين في الاتصال عن بعد لاحتياجات المركز (إبرام اتفاقية، عقد خدمة حسب الحاجة).

- مرصد لتطور وسائل الدفع: تنظيم مهمة متابعة تطور أدوات الدفع داخل مرصد يقع في شكل لجنة تكون جمعية البنوك والمؤسسات المالية مكلفا بتقديم مشروع تصميم. وسيتم جمع المعطيات البنكية الضرورية للمتابعة في هذا الميدان لدى مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك من خلال الوسائل.

- تسعير العمليات: تعيين جمعية البنوك والمؤسسات المالية كمركز تشاور في مجال التسعير والتي أنشئت لهذا الغرض لجنتين: الأولى للنقد الإلكتروني والثانية لعمليات الدفع الأخرى بـ:

- استكمال جدول التسعير: تم،
- استكمال اتفاقية النقد الإلكتروني ما بين البنوك: تم،
- اتفاقية موقع النقد الإلكتروني ما بين البنوك، ستتم.

- النقد الإلكتروني:

- الانطلاق في استخدام البطاقة الوطنية للدفع البنكي في 20 مارس 2005 بعد وضع المخطط الخاص بالمقاصة المسبقة والمقاصة فيما يتعلق بعمليات النقد الإلكتروني،

- يتم وضع بطاقة النقد الإلكتروني المحلية قيد التداول حسب المراحل التالية:

أ. بداية الموقع النموذجي التقني: في هذه المرحلة التي تدوم شهرا، 28 تاجرا سيزودون بمطاريف للدفع الإلكتروني وحصة من 150 بطاقة تقليدية و50 بطاقة غولد ستصدر لأجل اختبار الحل تقنيا،

ب. توسيع الموقع النموذجي عبر مدينة الجزائر: وتخص هذه المرحلة التي تدوم 5 أشهر ما يلي:

1. إقامة 180 مطراف إلكتروني للدفع (التجار) وإصدار 5850 بطاقة تقليدية و 950 بطاقة غولد خلال شهر،

2. إقامة 1475 مطرافا للدفع الإلكتروني (التجار) وإصدار44000 بطاقة تقليدية وغولد خلال 4 أشهر[58].

في نهاية مرحلة توسيع المرحلة النموذجية، سيشرع في تشغيل 1670 مطرافا للدفع الإلكتروني وستصدر البنوك 51000 بطاقة تقليدية وغولد[59].

---

[58] Ministère délégué à la réforme financière, 20 juin 2004, op. cit, P 5.
[59] Ministère délégué à la réforme financière, 20 juin 2004, op. cit, P 5.

وسينهي بنك الجزائر عمليات النقد الإلكتروني على أساس الجدول المعد يوميا من قبل المؤسسة الجزائرية للمعالجات البنكية والنقد الإلكتروني والذي يقدم إلى غرفة المقاصة التابعة لبنك الجزائر.

- **التجهيزات الخاصة بالتعامل الآلي (بدون نقد):** لقد تقرر إجراء اقتناء التجهيزات الخاصة بالتعامل الآلي في إطار عملية شراء المتبادل.

و تخضع العروض حاليا لتقييم من اللجنة البنكية التي تعمل لدى المؤسسة الجزائرية للمعالجات البنكية والنقد الإلكتروني.

- **المخطط [illegible] الوظائف:** إعداد مخططات حسب الهيئة المشاركة في المشروع طبقا لتقييم وضعية النظام المتعلق بالتنظيم والإعلام والهدف المقصود والتي تتشكل من مشاريع فرعية ومهام تتعلق بثلاثة ميادين: تحديث أدوات الدفع ومناهج وإجراءات المحاسبة وأنظمة الإعلام والأمن.

- **المنظومة القانونية:** وضعت المنظومة القانونية:

- مشروع قانون يعدل القانون التجاري، يدرج خاصة مفهوم التعامل الآلي في معالجة عمليات الدفع عند تقديم الصك أو الكمبيالة لغرفة المقاصة وعدم الخضوع لقانون الإفلاس على سبيل الاستثناء وتحديد بعض أدوات الدفع عدا الصك: التحويل والاقتطاع والورقة البنكية[60]،

- مشروع قانون يعدل ويتمم القانون المدني الذي يدرج في القانون الوضعي الجزائري مفاهيم الدليل الإلكتروني والإمضاء الإلكتروني.

- تعديلات في قانون العقوبات تتعلق بقمع إصدار الصك دون رصيد ومخالفة تقليد أو تزوير الصكوك أو الاستعمال المغشوش للصك.

وتبقى النصوص التطبيقية الواجب إصدارها من قبل وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال لأجل تكريس التوقيع الإلكتروني غير جاهزة.

- **تأمين الصكوك:** تحضير منظومة لإصدار الصكوك المنمطة والمؤمنة بالتشاور مع بنك الجزائر (دار النقد) والبنوك والمؤسسة الجزائرية للمعالجات البنكية والنقد الإلكتروني. وتهدف المنظومة إلى التكفل بتأمين الصك في شكل خدمة تتولاها دار النقد[61].

---

[60] المادة 8 من مشروع القانون، الباب الرابع من القانون التجاري

تؤكد دار النقد استعدادها للتكفل بإصدار الصكوك بشرط توفر الاستمارات الضرورية.

الاحتياجات الإجمالية بالنسبة للبنوك العمومية الستة (6) وبريد الجزائر: 120000000 صك سنويا[62].

- **الأمور المسبقة:** تعيين وإنشاء الفرق الداخلية في كل مؤسسة تتكفل بتحقيق الشروط المسبقة طبقا لمخطط المؤسسة.

- **الخبرة الخارجية:** عمل تم الشروع فيه على مستوى المؤسسات والبحث وإتمام الخبرة الخارجية الضرورية لكل مؤسسة لتحقيق شروطها المسبقة.

- **المتابعة:** تنصيب لجان المتابعة يرأسها الإداريون الذين يمثلون الخزينة والمنصبة لدى كل بنك لضمان متابعة الالتزامات المرتبطة بوضع نظام الدفع الجماعي.

- **تحسين التسيير الداخلي للبنوك:** إنشاء مديرية الدفع وهيئة التكفل بوظيفة الاتصالات عن بعد على مستوى البنوك العمومية.

- **صندوق ضمان نظام المقاصة عن بعد:** لقد تم اعتماد صندوق ضمان مفرد كلية[63].

[61] التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، وزارة المالية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي، 20 أوت 2005، ص 5.

[62] التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، 13 فيفري 2006، مرجع سابق، ص7.

[63] التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، 13 فيفري 2006، نفس المرجع، ص11.

:JT2l hvTúq

لقد استطعنا من خلال تتبعنا، عبر هذا الفصل، لمراحل إنجاز منظومة الدفع الحديثة الوقوف على:

- أن السلطات العمومية قد أشرفت مباشرة على قيادة إنجاز هذا المنظومة، واعتمدت على خبرات أجنبية متخصصة في الميدان؛
- أنه بقدر ما كانت المخاوف كبيرة عند انطلاق المراحل الأولى لهذا الإنجاز، أصبحت العملية فيما بعد مجرد تنسيق مختلف أوجه وفصول هذا المنظومة؛
- أن المقاربة المعتمدة لا تختلف عما عرف في غير الجزائر من البلدان بخصوص منظومة الدفع؛
- أن التجارب الأولى قد انطلقت خلال الثلاثي الأول من سنة 2006 وكانت إيجابية وأن تشغيل المنظومة مكتملة في مراحلها الأولى سيتم خلال هذا السنة؛
- إن تقييم أداءات هذا المنظومة يصعب التطرق إليه في الوقت الحالي قبل التشغيل الكلي للمنظومة. فالتشغيل في حد ذاته يهم التقنيين، أما ما يهم المصرفيين والاقتصاديين والفاعلين في الحقل المصرفي والاقتصادي، فلا يمكن تقييمه الآن ويرجع إلى ما بعد التشغيل لقياس آثارها مقارنة مع ما هو محدد له. لكن نتائجه لن تكون في اعتقادنا أقل مما تحقق عند بلدان في مستوى الجزائر بكل المواصفات.

1. الملخص :

لقد صاحب تطور الأنظمة المصرفية عبر الزمان تطور الإصلاحات الاقتصادية المتعاقبة وكان هذان التطوران دوما متزامنين أو كان أحدهما سابقا الآخر.

ولقد رأينا كيف كانت حاجيات الإنسان بالأساس وراء التطور الاقتصادي، تارة تحت الضغط على الموارد بالنظر إلى حجم الطلب عليها وتارة استجابة لضرورات التبادل بين الأشخاص في حيز محدود أولا وبين التجمعات البشرية ثانيا وبين المناطق والدول أخيرا.

وكانت حاجيات الإنسان لمصاحبة هذا التطور في حجم هذه الحاجيات وفي تلبيتها، تدفع دوما إلى ابتكار أدوات تجسد هذه التبادلات في تحديد قيمتها وفي المحافظة على هذه القيمة.

وبمثل ما تحددت عن طريق الممارسة أماكن لتبادل السلع، سميت فيما بعد أسواقا عامة ومتخصصة في كل مكان، ظهرت بالتدريج إلى جانب هذه الأسواق، أطر للمصاحبة المالية، تم بعدها الانتقال إلى أسواق مالية، أخذت أشكالا متدرجة إلى غاية ظهور البورصات بمختلف تنظيماتها، فبرزت تبعا لذا وذاك أسواق للسلع والخدمات وأسواق للمال بتنوع ماهيتها من حيث التنظيم والأدوات والآليات. ولم تلبث أن ظهرت نظم مصرفية تطورت في استقلالية ظاهرية كبيرة رغم ارتباطها العضوي بأسواق السلع والخدمات.

ولم يخرج تطور النظام المصرفي في الجزائر عن هذه القاعدة رغم كونه لم يكتمل بعد، إلا أن ما يميز هذا التطور المزدوج في الجزائر، هو حدوثه متخلفا في الزمن عن المسار العالمي، وحتى بالنسبة للتطورات التي عرفتها الاقتصادات المخططة التي كان النظام الجزائري عموما يستلهم منها عناصر تنظيمه.

ويتضح مما عرضناه، بغض النظر عن هذه الخاصية، فإن طبيعة الإصلاحات المصرفية في الجزائر لا تختلف عنها في غيرها من البلدان.

وما يعرفه وضع هذا النظام حيز التطبيق من مقاومات معلنة أو متسترة، هو وليد ثقافة الفكر الاحتكاري من جهة وهو رد فعل يكاد يكون طبيعيا للإبقاء على الاستفادة من ريوع تولدت أيضا عن هذا الفكر من جهة أخرى.

ورغم هذه الثقافة، فإن ما قطع من مراحل إصلاحية في الميدان المصرفي خصوصا والاقتصادي عموما، يفتح الباب واسعا لاستكمال المراحل المتبقية الضرورية لتفعيل الجهاز المصرفي بالأداءات التي يتطلبها النمو الاقتصادي.

لكن البحث قد وقف على نواقص مختلفة، يتجلى أهمها، بالنظر إلى مقاربة متناسقة، في التردد في الفصل النهائي في الدور المنوط بالبنوك العمومية في تمويل الاقتصاد الوطني. وقد لاحظنا استمرارية هيمنة هذه البنوك رغم تراجع ثقلها النسبي في حجم القروض المسداة إلى الاقتصاد مع ملاحظة تركز هذه القروض عموما في النشاطات التجارية على حساب النشاطات الإنتاجية.

إن حجم الموجودات لدى هذه البنوك، بالإضافة إلى ذلك، ليتناقض مع السعي إلى دعم الاستثمار خارج قطاع المحروقات وإلى التقليص من الاعتماد على الواردات المختلفة.

ويبرز كذلك من خلال البحث نفس المأخذ بخصوص البنوك الخاصة، التي رغم ارتفاع ثقلها النسبي في تمويل الاقتصاد، تبقى تنطبع بنفس التردد لكن في اتجاه معاكس تطغى عليه، عند بعضها، البحث عن الريوع المختلفة والممارسات التدليسية وانتفاء المخاطرة وما يترتب عن ذلك من تهديد لودائع الأشخاص المعنوية والطبيعية على السواء.

وأظهر البحث أن تأخر الجزائر في اعتماد منظومة دفع حديثة شأن الدول المتقدمة والدول الصاعدة، كان له التأثير السلبي الكبير على الأداء المصرفي وعلى الأداء الاقتصادي. لكن ما تحقق في ميدان اعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في تسيير البنوك استدراكا لتأخر فظيع ولحاقا بمن سبقنا في هذا الميدان، إذ يعتبر إنجازا هاما في حد ذاته، فإنه يقطع الطريق على العودة إلى العمل اليدوي ويفرض مسؤوليات عظيمة على الجهاز المصرفي الجزائري وعلى السلطات العمومية في ضمان استمرارية كل الخدمات المالية.

2. النتائج الأولية لاختبار الفرضيات :

إن التيقن من مدى صواب الفرضيات المطروحة، إذ يحتاج إلى مرحلة التطبيق التي شرع فيها بالتدريج خلال الثلاثي الأول من هذا السنة 2006، فإنه يرتكز على عناصر التحليل الأولى والتصور الذي تمت صياغته والمراحل العملية التي تم تطبيقها في إطار إقامة منظومة الدفع الحديثة، والنتائج الأولى المسجلة، تدعم صواب الفرضيات.

لقد سقط التخوف من تحديث منظومة الدفع كما سقط من قبل التخوف من إصلاح الجهاز المصرفي بإصدار قانون النقد والقرض لسنة 1990، واستطاعت البنوك العمومية الأكثر تحفظا على هذا النظام، أن تتغلب على مخاوفها الموضوعية والذاتية، وانخرطت في التهيئة لمتطلبات النظام الجديد؛ فتراجع المقاومات شرط أساسي لنجاح النظام.

لكن ثبت في مقابل ذلك أن البنوك الخاصة في محاولتها الأولى بطبيعة الحال، لم تكن مصيبة في تعاملاتها، خلاف ما ينص عليه قانون النقد والقرض، وثبت أن التسيير التقليدي السابق كان تغطية لممارسات غير قانونية، ولعله من الأكيد أن نظام الدفع الحديث، إذ هي مجبرة على الانضمام إليه، سيفرض عليها الشفافية اللازمة لكيلا تسقط فيما سقطت فيه البنوك الخاصة التي تمت تصفيتها قانونا أو التي سحبت منها تراخيص النشاط البنكي.

3. الاستنتاجات :

يكتسي أساسا تعاقب الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية وإقامة نظام دفع حديث في الجزائر صبغة عملية تأهيلية شاملة مترابطة الحلقات.

كما يتضح أن الإصلاحات الاقتصادية عموما والمصرفية خصوصا، لازالت مستمرة، رغم الترددات الظرفية المختلفة وبعض النكسات والمقاومات من داخل النظام المصرفي ومن خارجه؛ ولقد بدا واضحا أن النظام المصرفي في عمومه يتجه الوجهة الصحيحة، رغم النواقص المسجلة، لاكتساب استقلاليته بعيدا عن التسيير الإداري الذي كان يطبعه. وهو في تطوره هذا يحتاج إلى حرص الدولة في ميادين التنظيم والضبط والمراقبة. وإن تعقد الاقتصاد نتيجة لنموه وتنوعه وتكاثر الفاعلين فيه لم تعد

تسمح بالاستمرار في تسيير بوسائل كانت كافية في ما مضى. إن الاستفادة من قروض بنكية من قبل أشخاص معنوية أو طبيعية لا تتوفر فيها شروط الاقتراض والتي شوهت وجه الجهاز المصرفي الجزائري، لن تتكرر بعد تشغيل نظام الدفع الحديث مكتملا.

4. التوصيات والآفاق:

لقد بدأت سياسة التغيير العميق تعطي أولى نتائجها على مستوى ماهية النظام المصرفي الجزائري وهيكلته وآدائه. ولا شك أن إقامة نظام الدفع الحديث تمثل التكملة الضرورية له.

إذا كانت مقاومة التغيير شديدة ومختلفة الأسباب في المراحل الأولى لإقامة النظام المصرفي منذ 1990، وتعثرت كثيرا ولازالت، لأسباب طبيعية وثقافية نتفهمها، فإن نفس المقاومة عرفتها المراحل الأولى لإقامة نظام الدفع الحديث، وستعرفها المراحل المختلفة اللاحقة لاستكمال هذا النظام.

فالمرحلة الأولى 2006-2008 التي ستعرف وضع قاعدة وسائل الدفع وذلك بتطوير وسائل الدفع النموذجية على وجه الخصوص في ميدان التحويل والاقتطاع وبطاقة السحب وبطاقة الدفع، ستعترضها بلا ريب تعثرات ومقاومات من نوع آخر ترتبط أساسا بالتحكم في التكنولوجيا المتطورة المستعملة في نظام الدفع وبالحنين إلى النظام السابق البسيط، فالنظام الحديث هو الذي سيفرض على الهيئات والمؤسسات والأفراد والجماعات نظام العمل والسلوكات المرتبطة به والذي سيكون عكس النظام السابق (الحالي) تماما.

أما المرحلة الثانية المبرمجة ابتداء من سنة 2008، التي هي مرحلة التوسع وذلك بتعميم بطاقات الدفع وبتوسيع التعامل المصرفي بصفة مكثفة لدى الفئات قليلة المداخيل، فسيكون من شأنها إعادة تشكيل سلوكات الأفراد الاجتماعية من جراء تعاملهم مع كل مظاهر الدفع والسحب واستعمال الوسائل النقدية والكتابية لذلك مع البنوك والمؤسسات والمساحات الكبيرة والتجار...وبقدر ما ستعرف هذه المرحلة مقاومة مرتبطة بالذهنيات، فإنها ستحتاج بنفس القدر إلى ترقية عنصر الثقة في نظام الدفع الحديث.

وستنسجم بعد ذلك ثقافة المصرفيين والفاعلين الاقتصاديين والجماعات والأسر والأفراد بإسقاطاتها النفعية والاجتماعية المختلفة.

لذلك، فإن ديمومة تسيير هذا النظام شرط حيوي للاقتصاد الوطني برمته، فصيانة نظام الدفع في كل أوجهه (نظام دفع المبالغ الكبيرة ونظام الدفع الجماعي)، وفي كل أجهزته وفي آلياته، ولدى كفاءاته القائمة عليه بالتكوين المستمر، التصاقا بما يجري عند الدول المتقدمة، لهي الشروط الدنيا لهذا الضمان.

فتطور وسائل الدفع في ارتباط مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال بقدر ما تضمن كل المزايا التي تعرضنا إليها، تبقى ولو بنسب هامشية، معرضة للأعطاب المقصودة وغير المقصودة، كما تبقى مستهدفة للقرصنة بمختلف أنواعها لأن انعدام فرضية العطب وانعدام مخاطر القرصنة غير موجودين.

وعلى الجزائر شأن الدول المتقدمة والدول التي أقامت أنظمة دفع حديثة، أن تقيم نظام رد فعل سريع وآني أمام كل حالة عطب أو حالة قرصنة، لضمان ديمومة سير النظام من أجل ضمان سير الاقتصاد ومصالح الفاعلين الاقتصاديين في الداخل والخارج وضمان مصالح الأسر والأفراد.

كما أن توضيح الرؤية بخصوص البنوك العمومية وفعاليتها واعتمادها التقنيات البنكية المتعارف عليها وشفافية تعاملاتها بالقدر الواجب لمن شأنها، في ظل نظام الدفع الجديد، أن تجلب المستثمرين في انتظار ظهور بنوك خاصة بالقدر الكافي والحرفية المتعارف عليها.

إذا كان الاستثمار مخاطرة، فإن هذه المخاطرة تفهم على أنها مخاطرة محسوبة تمكن المستثمرين من التخطيط ومن حساب إسقاطات استثماراتهم بنسب عالية من اليقين وبنسبة مقبولة من المفاجئات غير السارة.

فاستمرار وجود مناطق ظل في الرؤية بخصوص مكانة البنوك العمومية في الاقتصاد وبخصوص النظر إلى القطاع المصرفي الخاص، لمن شأنه أن يحد من فضاء الاستثمار في الجزائر.

لكن توضيح الرؤية يجب أن يبقي الوجهة، في كل الأحوال، نحو تثبيط النشاطات الريعية وتشجيع الإنتاج وذلك بتوظيف الآليات وأدوات الضبط المتوفرة من البنك المركزي إلى البنوك التجارية في إطار اقتصاد انتقالي كاقتصاد الجزائر في الوقت الحالي.

وكالة البريد السريع (فرع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار)	**AME**	: Agence de Messagerie Express (filiale ANEP)
سند لأمر مرفوع	**BOR**	Billet à Ordre Relevé
مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك	**CPI**	: Centre de Précompensation Interbancaire
الموزعات الإلكترونية للأوراق	**DAB / GAB**	: Distributeur automatique de Billets / Guichet Automatique de billets
برمجية إنتاج للتسيير المالي (الصيغة 4)	**DELTA V4**	: Prologiciel de gestion finance version 4
برمجية إنتاج للتسيير المالي (الصيغة 7) أكثر أداء	**DELTA V7**	: Prologiciel plus performent de gestion finance version 7
منطقة الشبكة المحلية	**LAN**	: Local Area Network
شبكة التراسلات بالحزم مخصصة في الأصل لبريد الجزائر (شبكة اتصالات الجزائر)	**MEGAPAC**	: Réseau Transmission en paquets dédié à la poste au départ (Réseau Algérie Télécom)
التعرف على الأرقام ضوئيا (رقم الصك + 20 رقما)	**OCR**	: Optical caracters Requit N° du chèque + 20 chiffres
برنامج تطوير القطاع المالي	**PESF**	: Programme d’Evolution du Secteur Financier
قاعدة	**PF**	: Plate forme

حقيبة النقود الإلكترونية	**PME**	: Porte Monnaie Electronique
كمبيالة مرفوعة	**LCR**	: Lettre de Change Relevée
العودة إلى العدل	**ROE**	: Return On Equity
شبكة تحويلات المبالغ الكبيرة	**RTGS**	: Real Time Gross Settlement
المؤسسة الجزائرية للمعالجات ما بين البنوك والنقد الإلكتروني	**SATIM**	: Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique
المنظومة المركزية للمقاصة	**SCS**	: Système Central de compensation
المنظومة المركزية ما بين البنوك	**SI Centralisé**	: Système Interbancaire Centralisé
الجهاز الدولي للمواصلات المصرفية والمالية السريعة	**SWIFT**	: Society for World-wide Interbank Financial Telecommunication
نظام المقاصة عن بعد ما بين البنوك	**SIT**	: Système Interbancaire de Télécompensation
شبكة التراسلات عامة (شبكة اتصالات الجزائر)	**TRANSPAC**	: Réseau Transmission en paquets général à tous les clients (Réseau Algérie Télécom) actuellement les deux réseaux sont fusionnés (même réseau avec MEGAPAC)

: Titres Electroniques de Paiement	**TEP**	سندات الدفع الإلكترونية
: Titres Interbancaires de Paiement	**TIP**	سندات الدفع ما بين البنواا
: Titres Universels de Paiement	**TUP**	سندات الدفع الشامل
: Unit Access Point	**UAP**	نقطة وحدة الدخول إلى الشبكة
: Wide Area Network	**WAN**	منطقة الشبكة الواسعة

1. المراجع العربية

أ. الكتب:

1. أحمد محمود أحمد، « تسويق الخدمات المصرفية»، دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001.

2. أحمد هني، «العملة والنقود»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3. أسامة محمد الفولي، د. زينب عوض الله، « اقتصاديات النقود والتمويل» ، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2005.

4. الدسوقي حامد أبو زيد، «إدارة البنوك (2)»، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994.

5. الطاهر لطرش ، « تقنيات البنوك »، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2005.

6. القانون التجاري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002.

7. خالد أمين عبد الله ، « العمليات المصرفية»، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، عمان، 2004.

8. شوام بوشامة، «مدخل في الاقتصاد العام»، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الجزائر، 2000.

9. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، «الإدارة الحديثة في البنوك التجارية»، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991.

10. محفوظ لعشب، « الوجيز في القانون المصرفي الجزائري» ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

11. مصطفى رشدي شيحة، «الاقتصاد النقدي والمصرفي»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.

ب. التقارير:

12. البنك المركزي، تقرير 2004، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر.

13. التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، وزارة المالية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي، 13 سبتمبر 2003

14. التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، وزارة المالية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي، 20 جوان 2004.

15. التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، وزارة المالية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي، 13 جوان 2005.

16. التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، وزارة المالية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي، 20 أوت 2005.

17. التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، وزارة المالية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي، 05 أكتوبر 2005.

18. التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، وزارة المالية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي، 13 فيفري 2006.

19. التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، وزارة المالية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي، 28 فيفري 2006.

20. التقرير المرحلي لإنجاز نظام الدفع الجماعي، وزارة المالية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي، 26 مارس 2006.

ج. القوانين:

21. التشريع الأوروبي، المادة 12، الفقرة 7، من التعليمة البنكية رقم 89-646.

22. القانون البنكي الفرنسي الصادر في 24 جانفي 1984.

23. القانون التجاري المعدل والمتمم رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

24. القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام المصارف والقرض.

25. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني.

26. قانون تبييض الأموال 2005.

27. قانون العقوبات، طبعة 1999.

28. قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

د. رسائل الماجستير:

29. بوزعرور عمار، الجهاز المصرفي الجزائري في منظور الإصلاحات الاقتصادية الكلية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997-1998.

30. سامية نزالي، التأهيل المصرفي للخوصصة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004-2005.

31. دليل حميدة، تحديث وسائل الدفع ودورها في إحداث التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003.

ثالثا. الجرائد والمجلات :

32. الاقتصاد والأعمال، مجلة اقتصادية عربية، السنة الخامسة والعشرون، عدد خاص ، الجزائر أرض الفرص ، ديسمبر 2003.

33. جريدة المجاهد، جريدة يومية، 01 أوت 2005.

34. جريدة المجاهد، جريدة يومية، 17 ديسمبر 2005.

2. باللغة الأجنبية

A- les ouvrages :

35. Claude Dragon, et autres, « les moyens de paiement », Banque Editeur, Paris, décembre 1997.

36. Françoise Dekeuwer-Défossez, « Droit bancaire », DALLOZ, 5ème édition, Paris, 1995.

37. Jaques Ferronnière, Emmanuel de Chillaz, « les opérations de banque », Dalloz, 5ème Edition, Paris, 1976.

38. Jean-Pierre Toernig, François Brion, « les moyens de paiement », que sais-je ?, Puf, 1ère édition, Paris, octobre 1999.

39. Lexique Bancaire UBS, Union des Banques Suisse, suisse, septembre 1983.

40. Michel Jeantin, « Droit Commercial », DALLOZ, 4ème édition, Paris, janvier 1995.

41. Nordine Grim, « l'économie Algérienne otage de la politique», Casbah éditions, Alger, 2004.

42. Rachid AMROUCHE, « Régulation, Risques et Contrôle Bancaires », Alger, novembre 2004.

43. Zuhayr MIKDASHI, « LES BANQUE A L'ERE DE LA MONDIALISATION », Economica, Paris, octobre 1998.

B- Rapports :

44. Banque d'Algérie, Etudes, novembre 1990.

45. Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire de l'Algérie, 06 novembre 2000.

46. Banque d'Algérie, le système de paiement en Algérie (Etat des lieux), décembre 2001.

47. Banque d'Algérie, gestion de la dette extérieure de l'Algérie, rapport 2003.

48. Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport 2003.

49. Banque d'Algérie, Evolution de l'économie nationale, Rapport 2004.

50. Banque d'Algérie, tendance monétaire et financières au premier semestre 2004.

51. Banque d'Algérie, tendance monétaire et financières au deuxième semestre 2004.

52. Banque d'Algérie, stratégie et politique de sécurité du système RTGS-ARTS, 2005.

53. Banque d'Algérie, présentation générale du système ARTS, septembre / octobre 2005.
54. Banque Mondiale, rapport annuel, 1998.
55. Réforme et modernisation des infrastructures de traitement des paiements de masse en Algérie, mission d'assistance technique Banque Mondiale, projet de rapport de mission, version 5 révisé au 30 juin 2003.
56. Charlie GARRIGUES, Banque Mondiale, Paiement de masse, Algérie, 28 mars 2003.
57. Dossier monétique, rapport Algérie Poste, 2005.
58. Fiche de synthèse, mise en place du réseau inter-bancaire, 5 mars 2003.
59. Fond Monétaire International, Réforme du secteur financier, 17 septembre 2005.
60. Projet d'appui à la modernisation du secteur financier, MEDA I, Bilan au 31 décembre 2004.
61. Ministère délégué à la réforme financière, projet de modernisation et reforme des infrastructures du système de paiement de masse, 11 octobre 2003.
62. Ministère délégué à la réforme financière, projet de modernisation et reforme des infrastructures du système de paiement de masse, 20 juin 2004.
63. Ministère délégué à la réforme financière, Secteur financier, situation actuelle et axes de réforme, juin 2004.
64. Ministère délégué à la réforme financière, projet de modernisation et reforme des infrastructures du système de paiement de masse, septembre 2005.
65. Mohamed Belfodil, « La Banque Algérienne d'hier à aujourd'hui », 1996.
66. Rapport ONS (Office National des Statistique), 2005.
67. Réforme du secteur financier, 17 septembre 2005.
68. Séminaire de fin de phase organisé par le C.P.I spa le 21 septembre 2005.
69. Système de paiement en Algérie, Etat des lieux, décembre 2004, P7.
70. Tableau de bord de l'économie, principaux résultats du 4ème trimestre et prévision de clôture pour l'année 2005, mars 2006.

C- Internet :

71. www.avokato.com/article.aspx?AID=3335&AvoID=14.
72. www.banque –France.fr/fr/sys_mone_fin/caract/page3.htm.
73. www-ensimag.imag.fr/cours/Exposes.Reseaux/Monetique/compensation.html
74. www.europa.eu.int/comm/europeaid/projects/med/bilateral/alger_fr.htm.
75. www.juritel.com/Liste_des_chroniques-4.html.
76. www.majalisna.com/showflat.php?Cat=&Board=ec&Number=339167&page=0.